جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا
كلية الدراسات العليا

التمويل المصرفي بالمشاركة وأثره في الاستثمار بالمصارف الإسلامية

(دراسة تطبيقية على بنك التضامن الإسلامي 2008م – 2014م)

Banking Finance by Musharka and Impact on Investment in Islamic Banks

(Applied Study on Tadmon Islamic Bank 2008 - 2014)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل

إعداد الطالبة:

نجوى مختار البدرى جبريل

إشراف دكتور :

ابراهيم فضل المولى البشير

1437هـ - 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإستهلال

ﭧﭨﭩ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية : ٣٢ - ٣٣

الإهـــداء:

إلى الذي قال الله فيهما (وقل ربى ارحمهما كماربياني صغيراً)

إلى أمي وروح أبي

وإلى أخواني وأخواتي وفقهم الله

إلى كل من ساهم معى فى هذا البحث

أهدى ثمرة جهدي لكم جميعاً

الباحثة

الشكر والتقدير:

الحمد لله سبحانه وتعالى حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه والشكر والحمد لله عز وجل أولاً وأخيراً ولك الحمد حتى ترضى كما أنعمت على ووفقتنى لإتمام هذا الجهد المتواضع والصلاة والسلام على افضل خلق الله اجمعين سيدنا وحبيبنا ونبينا محمد بن عبد الله الصادق الامين وعلى اله وصحبه اجمعين عليك افضل واتم التسليمات والصلوات (ص).

كما يسرني ويسعدني أن اتقدم بوافر شكرى وتقديرى لجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا كلية الدراسات التجارية وأساتذتها الأجلاء وخالص شكري وتقديري لسعادة الدكتور / **ابراهيم فضل المولى** حيث كان عون وسند بعد الله وكان دائما يوصينى بالصبر وبارشاداته ونصائحه السديدة التى حقيقة ساهمت فى اتمام واخراج هذا البحث نسال الله سبحانه وتعالى له دوام الصحة والعافية ويمد ويبارك الله فى عمره ويجعله ذخرا لهذه الامه لرفع راية العلم .

وأيضاً يسرنى ويسعدنى ان اتقدم بوافر شكرى وتقديرى لموظفى وإدارة بنك التضامن الاسلامى وبالاخص قسم الفتوى ، وقسم الاستثمار ، ومكتبة البنك لإتاحتها لى الفرصة لتطبيق الدراسة .

كما اشكر كل من تعاون و قدم لى المساعدة فى توفير البيانات والمعلومات ،،،،،

وجزاكم الله عنا كل خير.

الباحثة

المستخلص

تناول البحث مزايا صيغة المشاركة كصيغة تمويل مصرفية معاصرة وما أحدثتة من تعديلات جوهرية فى مجريات النظام العام للعملية المصرفية حيث تم استبعاد الفائدة بشقيها – الداين والمدين فى العمل المصرفى وتم التحويل الى الصيغ الاسلامية في عمليات التمويل المصرفي ، هدف البحث إلى التعرف على طبيعة وكفاءة التمويل بالمشاركة فى المصارف وتأثيرها على ارباح البنك ، واثر مخاطر تعثرها على البنك ، نبعت اهمية الدراسة ببيان صيغة المشاركة الإسلامية في استثمار الأموال في الفقه وهل تلائم طبيعة المصارف ؟ فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وتعد من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد وأهمية دورها الواضح في استثمارات المصارف وربحيتها.

اعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي من خلال تناول الأدبيات التي اهتمت بهذا الموضوع – والمنهج الميداني التطبيقي على عينة من المصارف في السودان ، المنهج الوصفي التحليلي لاختبار صحة الفرضيات والتي تمثلت في أن التمويل المصرفي بالمشاركة يؤثر إيجابياً في حجم الاستثمار بالمصارف ، التمويل المصرفي بالمشاركة يزيد من مخاطر التعثر بالمصرف ، التمويل المصرفي بالمشاركة يؤثر في إرباح البنك ، ولإثبات صحة الفرضيات قامت الباحثة بتحليل البيانات والأرقام المؤاخذة من ميزانيات ومنشورات بنك المصارف الإسلامي للفترة من 2008م إلى 2014م ، وبناء على التحليل توصلت الباحثة لنتائج أهمها: نظام التمويل بصيغة المشاركة نظام كفء يؤثر تأثير واضح في حجم الاستثمار في البنك ، نظام التمويل بصيغة المشاركة يؤثر في ربحية المصارف ، يحتوى التمويل بالمشاركة على مخاطر متعددة منها ما هو متعلق بالعملية ومنها ما هو متعلق بنوع النشاط الاقتصادى ومنها ما هو متعلق بالظروف العامة وأخيراً ماهو متعلق بالعمل والمال ولكنها مخاطر بنسبة قليلة لا تذكر ، وعلى ضوء النتائج توصلت الباحثة إلى عدة من التوصيات من أهمها: لا بد من القيام بدراسة المشاريع جيداً والاستعانة بالخبراء فى مجالات دراسة الجدوى قبل الدخول في عمليات التمويل ، تفعيل دور البنك المركزي فى احكام الرقابة الشرعية والمصرفية بغرض تقويم تصويب الأداة بصورة مستمرة ، ضرورة أخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الجودة الشاملة من خلال تدريب العاملين بالجهاز المصرفى فقهياً وعلمياً لمواجهه العولمة الغازية لبلاد المسلمين .

Abstract:

The research advantages Musharka formula as a formula financing banking contemporary and has caused significant changes in the course of public order banking process where interest in both - Dyne exclusion and the debtor in the banking business has been the conversion to the formulas of the Islamic banking financing operations, the goal of research is to identify the nature and efficiency of the funding to Musharka in banks and their impact on the bank's profits and the impact of the risk of stumbling on the bank, we stemmed focused on the study made a statement Musharka Islamic formula in investing money in jurisprudence and cared Blaim banks formula, it can be used to convert various economic activities, and is one of the Islamic convert the benefits and importance of their role clearly in the banking investment alternatives and profitability.

The study was based on the historical method by eating the literature, which focused on the topic - and the curriculum field applied to a sample of banks in Sudan, descriptive and analytical approach to test the validity of hypotheses, which were represented in the bank financing to Musharka positively in the investment banks the size of affect, bank financing partnership increases the risk bogging bank, bank financing to Musharka affect the profits of the bank, and to validate the hypotheses the researcher analyzed the data and numbers culpability of budgets and publications of the Islamic banks and the Bank for the period from 2008 to 2014, and based on the analysis researcher found the following results: the funding formula to Musharka efficient system affects a clear impact in investment in bank size, financing system format Musharka affect the profitability of banks, contains funding to Musharka on multiple risks including what is related to the process and some of which is related to the type of economic activity, some of which is related to the general conditions and finally what is work-related and money, but the risk of a few percent do not remember, in light of the results reached researcher to several of the recommendations of the most important: it is necessary to study the good projects and the use of experts in the fields of the feasibility study before entering into financing operations, activating the role of the central bank in the provisions of law and banking supervision for the purpose of evaluating correction tool on an ongoing basis, the need to take banks Islamic principle of total quality through the training of workers in the banking system and doctrinal scientifically to face the globalized gas to the country's Muslims.

فهرس الموضوعات

عنوان الموضوع	الصفحة
الاستهلال	أ
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المستخلص	د
Abstract	هـ
فهرس الموضوعات	و
فهرس الجداول	ح
فهرس الاشكال	ط
المقدمة	
أولاً : الاطار العام للدراسة	3-1
تمهيد	1
اهمية البحث	1
مشكلة البحث	2
اهداف البحث	2
فرضيات البحث	2
منهجية البحث	2
حدود البحث	2
مصادر جمع البيانات	2
هيكل البحث	3
ثانياً : الدراسات السابقة	17 - 4
الفصل الاول : المصارف الاسلامية	
المبحث الاول : نشأة وتطور العمل المصرفى	21 - 18
المبحث الثانى : تعريف ونشأة المصارف الاسلامية	24 – 22
المبحث الثالث: مبادئ المصارف الإسلامية	32 – 25
الفصل الثاني : الجوانب الأساسية للاستثمار الإسلامي	
المبحث الأول : نشأة وتعريف الاستثمار	37 - 33

المبحث الثاني : مفهوم الاستثمار الإسلامي وأهميته وأهدافه و ضوابطه	38 - 47
المبحث الثالث: أنواع الاستثمار الإسلامي	48 - 54
الفصل الثالث : المشاركة	
المبحث الأول : تعريف المشاركة	55 - 58
المبحث الثاني : ضوابط المشاركة المشروعة وأحكام الشركات المأثورة	59 – 62
المبحث الثالث : أنواع المشاركات	63 - 69
المبحث الرابع : مخاطر المشاركة	70 - 72
الفصل الرابع : دراسة الحالة	
المبحث الأول : نبذة تعريفية عن بنك التضامن الإسلامي	73 - 81
المبحث الثاني : تحليل البيانات واختبار الفرضيات	82 - 88
الخاتمة	
أولاً : النتائج	89
ثانياً : التوصيات	89
ثالثاً : قائمة المراجع	90 - 98
الملاحق	-

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(1)	حجم التمويل بالمشاركة ببنك التضامن الإسلامي للفترة منم 2008م – 2014م	82
(2)	تعثر التمويل بالمشاركة ببنك التضامن الإسلامي للفترة من 2008م – 2014م	85
(3)	أرباح التمويل المصرفي بنك التضامن الإسلامي للفترة من 2008م – 2014م	87

فهرس الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1)	حجم التمويل بالمشاركة ببنك التضامن الإسلامي للفترة منم 2008م – 2014م	84
(2)	تعثر التمويل بالمشاركة ببنك التضامن الإسلامي للفترة من 2008م – 2014م	86
(3)	أرباح التمويل المصرفي بنك التضامن الإسلامي للفترة من 2008م – 2014م	88

المقدمة

ويشتمل على الآتي :

أولاً : الإطار العام للدراسة

ثانياً : الدراسات السابقة

أولاً : الإطار العام للدراسة :

تمهيد :

هنالك العديد من العوامل التى دفعت الباحث للكتابة في موضوع التمويل عن طريق المشاركة الإسلامية وكيفية تطبيقها بالبنوك الإسلامية بالتركيز على بنك التضامن الإسلامي .

ولعل أهم تلك العوامل هي الفترة التى قضاها الباحث في الشركة التى يعمل بها والتى كان معظم نشاطها عن طريق التمويل في المصارف الإسلامية وبخاصة التمويل عن طريق المشاركات والمرابحات.

لقد تناول البحث مزايا صيغة المشاركة كصيغة تمويل مصرفية معاصرة وما أحدثته من تعديلات جوهرية في مجريات النظام العام للعملية المصرفية حيث ثم إستبعاد الفائدة بشقيها - الدائن والمدين من العمل المصرفي وتم التحويل إلى الصيغ الإسلامية في عمليات التمويل المصرفي .

ولا شك أن عملية التمويل هذه قد صاحبها الكثير من المشاكل النظرية والعملية ولعدة أسباب ولكي يصل الباحث لجوهر هذه الأسباب التى يعتقد أنها قد رفعت من درجة المخاطر التى تكتنف صيغ التمويل الإسلامي فقد أخذ تجربة بنك التضامن الإسلامي كعينة إختبارية لهذا البحث للفترة 2008م – 2014م وذلك من خلال الأداء الإستثماري للبنك على ضوء خططه الإستثمارية و التوزيعات القطاعية والتى جاءت وبلاشك متاثره بكل الصعوبات والمشاكل التى واجهت ولا تزال تواجه البنوك العاملة بالبلاد فبظل أسلمه الجهاز المصرفي السوداني وفي إطار السياسات المصرفية للبنك المركزي وبقية المصارف والتى أثرت وبدون شك على مسيرة العمل المصرفي بالبلاد إلى جانب تأثر الأداء المالى بالبنوك لظروف البنية الداخلية لكل مصرف.

مشكلة البحث :

تتلخص مشكلة البحث في تركيز المصارف السودانية على التمويل بصيغة المرابحة أعتقاداً منها بقلة العائد في التمويل بالمشاركة وارتفاع نسبة المخاطرة فيها ، والتي تتمثل في المخاطر الناتجة عن حجم وتوقيت التمويل والمخاطر الناشئة عن نوعية العملاء وطبيعة النشاط الاقتصادي.

أهمية البحث :

تعد صيغ المشاركة الإسلامية من أهم صيغ إستثمار الأموال في الفقة وهي تلائم طبيعة المصارف ، فيمكن إستخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وتعد صيغة المشاركة من

البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد وتوضح الدراسة أهمية دور صيغة المشاركة في إستثمارات المصارف ، وتتبع أيضاً أهمية الدراسة من قله الدراسات التى تناولت صيغة المشاركة وأثرها على ربحية المصارف .

أهداف البحث :

تتمثل أهداف البحث في الأتي :

1. التعرف على طبيعة وكفاءة التمويل بالمشاركة في المصارف .
2. تسليط الضوء على مخاطر منح الإستثمار بصيغة المشاركة .
3. التأكيد على أهمية صيغة المشاركة وتأثيرها على ربحية المصرف .

فرضيات البحث :

تتمثل فرضيات البحث في الأتي :

1. التمويل المصرفي بالمشاركة يؤثر إيجابياً فى حجم الإستثمار بالمصارف .
2. التمويل المصرفى بالمشاركة يزيد من مخاطر التعسر بالمصرف .
3. التمويل المصرفى بالمشاركة يؤثر فى ارباح البنك .

منهجية البحث :

تعتمد الدراسة على المنهج التاريخي من خلال تناول الأدبيات التى إهتمت بهذا الموضوع والمنهج الوصفي التحليلي كأسلوب تحليل البحث والمنهج الميداني التطبيقي على عينة من المصارف في السودان.

حدود البحث :

- الحدود المكانية : بنك التضامن الإسلامي .
- الحدود الزمانية : من العام 2008م – 2014م .

مصادر جمع البيانات :

تم جمع البيانات الثانوية من الكتب والمراجع والدوريات العلمية ومواقع الإنترنت ، أما البيانات الأولية فيتم جمعها من خلال التحليل الوصفي للبيانات المالية لبنك التضامن الاسلامى .

هيكل البحث :

يشتمل البحث على مقدمة وأربعة فصول .

أولاً المقدمة وتشتمل على : الاطار العام والدرسات السابقة ، والفصل الاول يشتمل : على مبحثين المبحث الأول عن تعريف ونشأة المصارف الإسلامية ، أما المبحث الثاني فهو عن أهداف وخصائص المصارف الإسلامية ، وجاء الفصل الثانى بعنوان: الجوانب الأساسية للاستثمار ويحتوى على ثلاث مباحث: المبحث الاول : نشأة وتعريف الاستثمار أما المبحث الثانى : المفهوم ، والاهمية ، والضوابط ، وأخير المبحث الثالث : أنواع الاستثمار الاسلامى ، كما جاء الفصل الثالث بعنوان:المشاركة ويحتوى على اربعة مباحث كانت كالاتي: المبحث الاول : تعريف المشاركة ، أما المبحث الثانى: ضوابط المشاركة المشروعة واحكام المشاركة المشروعة ، وجاء في المبحث الثالث: انواع المشاركات ، وأخيراً المبحث الرابع: مخاطر المشاركة ، اما الفصل الرابع جاء بعنوان الدراسة الميدانية : يحتوى على مبحثين: المبحث الاول: نبذة تعريفية عن بنك التضامن الاسلامى ، أما المبحث الثانى : تحليل البيانات وإختبار الفرضيات ، واخيراً الخاتمة : وتحتوى على : أولاً النتائج ، ثانياً: التوصيات ثالثاً:المصادر والمراجع ، رابعاً : الملاحق .

ثانياً : الدراسات السابقة

1) جعفر عبد الله أحمد خالد 2000م (كفاءة التمويل المصرفي بالمشاركة)[1]:

تناولت الدراسة على أن مفهوم المشاركة لا يعد جديداً على مفاهيم التمويل المصرفي القديمة ولكن الفقة الإسلامي جعل إلى صيغة التمويل بالمشاركة ضوابط جديدة وقد درجت البنوك السودانية في نهاية القرن الماضي أن تتعامل بالصيغ الإسلامية ، فكيف كانت توزع البنوك تمويلها بين الصيغ ، وكيف كان إداء صيغة المشاركة كفاءة عند البنوك السودانية مقارنة ببقية الصيغ ، وكم كانت نسبة ربحية المشاركة مقارنة ببقية الصيغ ، وماهي المخاطر التى تواجه البنوك السودانية عند التمويل بالمشاركة وماهي المشاكل التى تواجه البنوك السودانية في التمويل بالمشاركة ؟ هذه الأسئلة وغيرها هي التى تناولتها الدراسة ومحاولة الإجابة عليها .

تمثلت مشكلة الدراسة في الأتي : لا تفضل البنوك السودانية التعامل بالمشاركة وتفضل التعامل بالمرابحة لأن المشاركة ملكية الربح وتحتاج إلى متابعة دائمة وتحتاج إلى كفاءة إدارية ومعرفة بالحاجة العامة للسوق هذا في جهة وفي جهة أخرى فإن المشاركة لا تحمل أي من أنواع الضمانات في مقابل المرابحة التى تعتمد على الضمانات وهوامش الأرباح المحددة مسبقاً هذا بالإضافة إلى القسط المدفوع مقدماً .

تكمن أهمية الداسة في الآتي :

1. تضيف الدراسة معلومات هامة وجوهرية إلى مجال المعرفة العملية لتطبيقات الصيغ التمويلية في البنوك الإسلامية .
2. تقدم الدراسة المعلومات المناسبة لمتخذي القرار فيما يخص كفاءة التمويل بالمشاركة .
3. تقدم الدراسة التوصيات المناسبة لرفع ربحية المشاركة وخفض مخاطرها .

إتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج الإحصائي والمنهج التاريخي .

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها :

1. المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية .
2. المبادئ الجوهرية التى تعمل بها البنوك هي نفس المبادئ التى تحكم الإقتصاد الإسلامي .

[1]- جعفر عبد الله أحمد خالد ، كفاءة التمويل بالمشاركة ، تجربة البنوك السودانية ، 1993م – 1991م ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2000م)

3. هنالك إختلاف كبير بين مفهوم الإستثمار في البنوك الإسلامية ومفهوم الإستثمار في البنوك التقليدية من حيث العائد والمشاركة والفوائد والضمانات .

أوصت الدراسة بعدة توصيات منها :

1. القيام بدراسة المشاريع جيداً والإستعانة بالخبراء في مجالات دراسة الجدوى قبل الدخول في عمليات المشاركة .
2. قيام البنوك بالإستقصاء عن العملاء الذين يقدمون طلبات للتمويل بالمشاركة من حيث سلوكهم ورؤوس أموالهم والضمانات المقدمة من جانبهم .
3. إن تهتم أقسام الإستثمار في البنوك السودانية بمتابعة عمليات المشاركة عبر خطواتها حتى لا يحدث الإنفلات الزمني لها أو أن يعثر العميل في سداد إلتزاماته .

تناولت الدراسة السابقة كيف كان أداء صيغه المشاركة كفاءة عند البنوك السودانية مقارنة ببقية الصيغ وكم كانت نسبة ربحية المشاركة مقارنة ببقية الصيغ وماهي المخاطر والمشاكل التى تواجه المصارف السودانية عند التمويل بالمشاركة بينما تناولت دراسة الباحث نفس النقاط السابقة بالإضافة إلى مدى أثر صيغ المشاركة في إستثمارات البنوك .

2) دراسة الباحث محمد الذين ، 2002م (صيغة المشاركة بين النظرية والتطبيق بالمشاركة ، تجربة المصارف السودانية)[1]:

تناولت الدراسة المشاركة بين النظرية والتطبيق تجربة المصارف الإسلامية السودانية 1983م – 2001م تحدث البحث عن التكيف الفقهي لصيغ الإستثمار الإسلامية كما تحدث عن دور المشاركة بصيغة رائدة في مجال الإستثمار المصرفي التطبيقي في صورها المختلفة المتمثله في المشاركة الرأسمالية ، مشاركة التخليص ، مشاركة الصادر والمشاركة المنتهية بالتمليك ، إضافة لمساهمة صيغ المشاركة في تكوين المحافظ وصناديق الإستثمار ، فيما بين البنوك الإسلامية مع بعضها للاستفادة من فوائدها وادائها ومدى أثرها على ميزان المدفوعات.

تكمن أهداف الدراسة من الوقوف على تطبيقات صيغة المشاركة بأنواعها المختلفة بغرض التقييم على المستوى الكلي المتمثل في مساهمة التمويل بالمشاركة في حجم التمويل المصرفي وأثره في تنمية القطاعات الإقتصادية وعلى المستوى الفردى عند تمويل الأشخاص الطبيعين " التجار " والإعتباريين "

[1]- محمد الزين على فضل ، صيغة المشاركة بين النظرية والتطبيق، تجربة المصارف السودانية)، (الخرطوم : جامعة امدرمان الاسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2002م)

الشركات " ومدى معرفة السلامة الشرعية والمصرفية كما يأتي الإهتمام بصيغة المشاركة بإعتبارها من أهم الصيغ الشرعية التى تسهم في التمويل طويل ومتوسط وقصير الآجل الأمر الذي يقتضي المتابعة والتصويب الدائم لكل العارفين التطبيق حتى تعم الرحمة وتسري البركة في مجتمع المتقين الذي ينشده كل مسلم .

إتبع الباحث المنهجين النظري والميداني ، النظري يعتمد على الكتاب والسنة وإجتهادات العلماء وفي الميداني إعتمد على دراسة التمويل بالمشاركة طويلة الآجل التى طبقها بنك فيصل الإسلامي السوداني وكذلك تقارير بنك السودان السنوية لتحليل حجم التمويل المصرفي.

من أهم النتائج التى توصلت إليها الدراسة :

1) صيغة المشاركة هي الصيغة الرائدة في مناهضة سعر الفائدة من خلال تطبيق قاعدة الغنم بالغرم.
2) ساعدت صيغة المشاركة في تخطي عقبات منح التمويل المصرفي بدخول المصرف كمشرف مباشر مع الشريك قبل التخزين المشترك في حالات الصفقات التجارية والإدارة المشتركة في المشروعات طويلة الآجل .
3) صيغة المشاركة أكثر الصيغ في جمع مدخرات المستثمرين وذلك لما يعود عليهم بالعائد الكبير .

أما توصيات الدراسة فجاءت كالآتي :

1) العمل بالدعوة والتبشير بفقه البيوع عبر وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة بهدف تفقيه المعرفين والمستثمرين " معشر التجار".
2) تفعيل دور البنك المركزي في أحكام الرقابة الشرعية والمصرفية بغرض تقويم وتصويب الأداء بصورة مستمرة .
3) ضرورة أخذ المصارف الإسلامية بمبدأ الجودة الشاملة من خلال تدريب العاملين بالجهاز المصرفي فقهياً وعلمياً لمواجهة العولمة الغازية لبلاد المسلمين .

تناولت الدراسة السابقة تطبيقات صيغة المشاركة بأنواعها المختلفة بغرض تقييم مساهمة التمويل بالمشاركة في حجم التمويل المصرفي وأثره في تنمية القطاعات الإقتصادية وعلى المستوى الفردي ، بينما تناولت دراسة الباحث الآثار الإقتصادية على الإستثمار المصرفي من خلال تطبيقه بصيغه المشاركة .

3) دراسة أحمد جعفر (الصيغ الشرعية للاستثمار بالمصارف السودانية بين النظرية والتطبيق " 2005 م)[1]:

تناولت الدراسة الصيغ الشرعية للاستثمار وعلى الجوانب التطبيقية متخذاً المصارف السودانية كحالات دراسية وتناولت فيها الأهداف وخصائص الإقتصاد الإسلامي والإطار النظري للصيغ الشرعية للاستثمار والقيود والقواعد الأساسية للاستثمار .

تمثلت مشكلة البحث في بعض التطبيقات الغير شرعية وغير مصرفية للصيغ الشرعية للاستثمار وقله التدريب والتأهيل الشرعي للمصرفين ، مع عدم فاعلية الرقابة الشرعية .

تمثلت أهداف البحث في الأتي :

1. تتمثل في الوصول ألى أسباب الإنحرافات الشرعية والمصرفية الناتج عن التطبيق بالمصارف الإسلامية بالسودان ليسهل الحل والتقويم .
2. التركيز على دور وأهمية الموظف الرسالي (المصرفي الفقية) وذلك من خلال التأكيد على التدريب والتأهيل .
3. محاولة لإبراز دور الإقتصاد الإسلامي من خلال تنشيط وتطوير الصيغ الإستثمارية بالمصارف والمؤسسات المالية إستنهاضاً للمجتمع ومشاركته في التقويم الحضاري وفقاً لقيم ومقاصد الدين الإسلامي .

إتبعت الدراسة الأسلوب التحليلي الوصفي لإستقراء البيانات والمعلومات للوصول إلى الأهداف المحددة ، أسلوب المقابلات الشخصية .

توصلت الدراسة لعدة نتائج منها الآتي :

1. تارجح السياسات الإقتصادية وتضارب الخطط التكتكيه للبرامج الإستراتيجية أثر على الأداء الإستثماري ومن ثم على المصارف والمؤسسات المالية وجعلها تحتاج إلى مقومات لتعيد ثقة المستثمرين والمودعين لإنعاش الإقتصاد السوداني .
2. المستجدات الإقتصادية العالمية والتقدم الهائل في صناعة الصيرفة والتقنيات الحديثة ولدت تحدياً لابد للمصارف الإسلامية إبتكار وإيجاد صيغ إستثمارية وشرعية أكثر مرونة.

[1]- أحمد جعفر محمد بتيك ، الصيغ الشرعية للاستثمار بالمصارف السودانية بين النظرية والتطبيق (الخرطوم : جامعة النيلين ، رسالة دكتوارة غير منشورة ، 2005م)

3. هيئات الرقابة الشرعية والإدارات الرقابية بالمصارف السودانية لم تؤدي دورها بالصورة المطلوبة نتيجة لوضعيتها التى تحتاج إلى مراجعة .

أما توصيات الدراسة منها ما يلي :

1. أهمية التركيز على الخبرات المصرفية التى تتمتع بالعلم الشرعي والمصرفي ومنحها كافة الإمتيازات المادية والمعنوية .
2. التمسك بمنشورات البنك المركزي في عدم التعامل مع الهيئات الحكومية واعضاء مجالس الإدارات إلا بعد التصديق .
3. تشجيع المصارف وتسهيل إجراءات إستيراد التقنيات الحديثة والأساليب المصرفية المتطورة .

تناولت الدراسة السابقة الصيغ الشرعية للاستثمار واطارها النقدي والقيود والقواعد الأساسية للاستثمار ، وتناولت التقنيات الغير شرعية للصيغ الشرعية للاستثمار ، بينما تناولت دراسة الباحث الآثار الإقتصادية لإحدى هذه الصيغ الشرعية الا وهي المشاركة على الإستثمار في المصارف .

4) دراسة صابر مصطفي (تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية المشاكل والحلول)، 2006م[1]:

تناولت الدراسة ظهور البنوك الإسلامية التى تتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي بصفة عامة والسودانية بصفة خاصة ، وتحول التعامل المالي بالبنوك من النظام الربوي القائم على سعر الفائدة إلى صيغ التمويل الإسلامي المتمثلة في المضاربة والمشاركة والمرابحة ... الخ .

إشتملت الدراسة أيضاً على تعريف المصرف الإسلامي اللاربوي على أنه وسيط مالي وتتمثل وظيفته الرئيسية في التوسط بين فئة الفائض (المدخرين) وفئه العجز (المستثمرين) وهو يحتاج للنهوض بوظيفة إلى صيغ بديلة عن صيغة الإقراض بالفائدة وهذه الصيغ التى تعمل من خلالها المصارف الإسلامية على توفير التمويل لإغراض الإستثمار والإستهلاك ، وهي عقود معروفة في الفقة الإسلامي .

تمثلت مشكلة الدراسة في أن طبيعة التمويل المصرفي في السودان مبني على صيغ التمويل الإسلاميه وتبرز مجموعة من العقبات والمخاطر التى تكتنف التمويل المصرفي مثل المخاطر والمعوقات الناتجة

[1]- صابر مصطفي أحمد رحمة ، تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية المشاكل والحلول ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2006م)

عن حجم وتوقيت التمويل والمخاطر والمعوقات الناشئة عن نوعية العملاء وطبيعة النشاط الإقتصادي موضوع التمويل والمشاكل الفنية والإدارية .

تكمن أهمية الدراسة في أن طبيعة العمل في البنوك الإسلامية تقوم على تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية وذلك باعادة توزيع الدخل وحل مشكلة البطالة ولذلك فإن معرفة الصعوبات التى تواجه تطبيق صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية تعطي أهمية لهذا البحث .

تهدف الدراسة إلى معرفة المعوقات التى أدت إلى ضعف إستخدام صيغ التمويل الإسلامية في المصارف السودانية والآثار المرتبة على ذلك .

إتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي يتكون مجتمع الدراسة من بنك السودان وجميع البنوك الإسلامية العاملة في السودان ونسبة لكبر حجم الدراسة تم أخذ مصرف المزارع التجاري والبنك الإسلامي السوداني كدراسة حالة .

تم جمع المعلومات الأولية عن طريق الإستبيان كما تم إستخدام المقابلة الشخصية مع المسؤولين بما لديهم من الخبرات والتجارب العملية أما المعلومات الثانوية فتم الحصول عليها من الكتب والمراجع والدوريات والسجلات والتقارير السنوية والمنشورات الرسمية .

توصلت الدراسة إلى الأتي :

1. بينت الدراسة أن المصارف السودانية من المؤسسات المالية الإقتصادية المعاصرة التى تقوم على تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والتمويلية والإستثمارية من خلال توظيف الأموال وتقديم الخدمات المصرفية .
2. أن نظام التمويل بصيغة المشاركة نظام كفء لأنه يلبي متطلبات الممول والمستثمر في آن واحد.
3. يحتوي التمويل بالمشاركة على مخاطر متعددة منها ماهو متعلق بالعملية ومنها ما هو متعلق بنوع النشاط الإقتصادي ومنها ما هو متعلق بالظروف العامة وأخيراً ما هو متعلق بالعمل والمال.

أوصت الدراسة بعدة توصيات منها :

1. لابد من القيام بدراسة المشاريع جيداً والإستعانة بالخبراء في مجالات دراسة الجدوى قبل الدخول في عمليات التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامية .
2. ضرورة إلتزام المصارف بإتباع السياسة الإئتمانية للبنك المركزي خصوصاً فيما يتعلق بحجم التمويل الموضوع للصناعات ذات الأولوية .

3. إدخال جميع وسائل التقنية الحديثة في العمل المصرفي للوصول لتقديم الخدمات الحديثة واتباع أساليب جديدة في التمويل .

تناولت الدراسة السابقة ظهور المصارف الإسلامية التى تتعامل وفقاً للشريعة الإسلامية وتناولت أيضاً العقبات والمخاطر التى تكتنف التمويل المصرفي ، بينما تناولت دراسة الباحث الآثار الإقتصادية الناتجة عن تطبيق إحدى هذه الصيغ وهي صيغة المشاركة وأثر هذه الآثار على إستثمار المصرف .

5) دراسة السماني قسم الخالق موسي (المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، تجربة مصرف قطر) ، 2005م[1]:

تناولت هذه الدراسة المصارف الإسلامية في طورها النظري والتطبيقى ، وتناولت أيضاً عدة عوامل ساعدت في نقل فكرة المصارف الإسلامية إلى طورها العملي أبرزها الصحوة الإسلامية في الدول الإسلامية ، تناولت الدراسة تجربة مصرف قطر الإسلامي وبنك فيصل الإسلامي السوداني كدراسة حالة ولجراء تحليل إحصائي مقارنة لإداهما .

تمثلت مشكلة الدراسة فإنه منذ أول ظهور متكامل للمصارف الإسلامية وتقدمها لأعمالها المصرفية على أسس إسلامية وبعد الإنتشار الواسع لهذه المصارف بدت تظهر بعض التساولات وعلامات الإستفهام حول تحقيق هذه المصارف لأهدافها ضمن نموذجها النظري وحول أدائها بصورة عامة ولم تقتصر هذه التساولات على معارضي المصارف الإسلامية وإنما إشتملت أيضاً مؤيديها كذلك ظهرت الحاجة إلى دراسة تجربة المصارف الإسلامية بشقيها النظري والتطبيقي والوقوف على أدائها .

تكمن أهمية الدراسة في كونها تطبيق جديد فيما يخص المقارنة بين تجربتين رائدتين في مجال المصارف الإسلامية وهي بالتالى محاولة ومساهمة أولية في الدراسات التطبيقية تشترك مع جهود أصيلة أخرى في هذا المجال يطلع بها باحثون ومؤسسات علمية راسخة ومرموقة في توفير البيانات والمؤشرات عن تجربة المصارف الإسلامية .

تهدف الدراسة إلى الأتي :

1. دراسة المصارف الإسلامية في طورها النقدي وتتضمن ذلك أهدافها وأسسها النظرية التى إستندت عليها في تقديم خدمة مصرفية بطابع إسلامي .
2. إجراء تحليل إحصائي مقارن لتجربة المصرفين عن الفترة المزكورة .

[1]- السماني قسم الخالق موسي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، تجربة مصرف قطر ، وبنك فيصل الإسلامي ، (الخرطوم : جامعة النيلين ، رسالة دكتوارة غير منشورة ، 2005م)

3. إستخلاص النتائج والتوصيات بشأن تجربة المصرفي بصفة خاصة وتجربة المصارف الإسلامية بصفة عامة .

إتبعت الدراسة المنهج الإستقرائي بالإضافة إلى إستخدام التحليل الإحصائي الوصفي لإختبار صحة الفرضيات وصولاً إلى النتائج وتحقيق الأهداف ، أيضاً إتبعت الدراسة المقابلات الشخصية في طرق جمع البيانات والتقارير ، والسجلات الرسمية من مصادرها الثانوية من خلال أدبيات العمل المصرفي والتقارير والسجلات الرسمية للمصرف كما تم إختيار المجال الزمانى للدراسة من عام 1991 – 2000م.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج منها :

1. الإقتصاد الإسلامي بصفة عامة هو كل ما يوجه النشاط الإقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه وهو ذو شق ثابت يتمثل في مجموعة الأصول الإقتصادية التى جاءت بها نصوص الكتاب والسنة وشق متغير وهو عبارة عن أساليب وخطط عملية يكشف عنها أئمة الإسلام لإحالة أصوله ومبادئه الإقتصادية إلى واقع ملموس .
2. لايوجد نظام أساسي أو هيكل تطبيقى واحد متفق عليه تطبقه المصارف الإسلامية إذا أنها موضع إجتهاد وتطوير .
3. تتأثر تجربة المصارف الإسلامية بالظروف والسياسات الإقتصادية للدول التى تجرى فيها هذه التجربة.

توصلت الدراسة لبعض التوصيات منها :

1. ضرورة تنسيق جهود علماء الشريعة وعلماء الإقتصاد والمصرفيين في مجال الفتوى والتكييف الفقهي لمعاملات العمل المصرفي .
2. تطوير التعاون بين المصارف الإسلامية والتنسيق مع الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية في مجالات التدريب وتبادل الخبرات في مجال العمل المصرفي .
3. التركيز في توجيه الموارد للاستثمار في المشاريع الداخلية بهدف المساهمة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية كهدف رئيسي من أهداف المصارف الإسلامية .

6) دراسة محمد الفاتح عثمان صبير(صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي) ، 2004م[1]:

تناولت الدراسة تعريف ونشأه المصارف الإسلامية وأهدافها وخصائصها ومواردها المالية وإستخداماتها ودور هذه المصارف في تحقيق التنمية وتدعيم الإستثمار القومي وتناولت إيضاً بعض صيغ التمويل الإسلامية من مرابحة ومشاركة ومضاربة.

وتناولت تعريف ونشأه المصارف التجارية التقليدية ومواردها وإستخدامتها والهيكل المالي لها وبعض صيغ التمويل التقليديه من قروض والإعتمادات المستندية وتحدثت إيضاً الدراسة على محاسن ومساوى التمويل الإسلامي والتقليدي .

تمثلت مشكلة الدراسة في الإتي :

1. ماهي المشاكل والمعوقات في تطبيق صيغتى المرابحة والمضاربة.
2. وجود بعض الشكوك والشبهات التي أثيرت حول صيغة المرابحة .
3. هل تتعدد صيغ التمويل المصرفي الإسلامي ؟

أهمية الدراسة :

1. التركيز على بعض صيغ التمويل الإسلامية و خصوصاً أن موضوع التنمية هو المسيطر على الساحة بالنسبة لدول العالم الثالث وذلك بعض ظهور النظام الإقتصادي الواحد أو مايسمى بالعولمة.
2. إصبحت المصارف الإسلامية تمثل مساهماً رئيسياً في عمليات التنمية وذلك عن طريق تمويل المشروعات الحيوية التي تخدم إقتصادية الدول .
3. وجود المصارف الإسلامية كقوة إقتصادية وإجتماعية وهي التي أصبحت وأقعاً معاشاً في عالم اليوم .

أهداف الدراسة : تتمثل أهداف هذه الدراسة في الإتي :

1. تقديم البدائل الإسلامية للتمويل القائم على نظام الفائدة .
2. تعميق الشعور العام بصلاحية شريعة الله عز وجل للعمل بها في كل زمان ومكان وإثبات قدرتها على التحديات والمشكلات الإقتصادية .
3. إمكانية التعامل المصرفي بالصيغ الإسلامية بما يتماشي مع قيم المجتمع .

[1]- محمد الفاتح عثمان صبير ، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2004م)

إتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي ودراسة حالة تطبيقية عملية لمصرفى ابوظبي الإسلامي وبنك أبوظبي الوطني وتحليل البيانات والميزانيات والرجوع إلى المراجع والتقارير والدوريات لجمع المعلومات الثانوية .

أما أهم النتائج منها الأتي :

1. أن أساس المعاملات التى تقوم بها البنوك التقليدية هي معاملات مبنية على الربا ، وتعتمد على جني أرباحها من الفرق بين الفائدتين الدائنه والمدينة .
2. الهدف الرئيسي للمصارف الإسلامية هو تطبيق شرع الله في المعاملات المالية والمصرفية والتمييز بين الطيب والخبيث .
3. تطهير المعاملات المالية من جميع المحرمات كالربا وكل ما حرمته الشريعة الإسلامية وتأصيل المبادئ والأخلاق الإسلامية على أرض الواقع .

أما أهم توصيات الدراسة منها ما يأتي :

1. فك القيود المفروضة على المصارف الإسلامية من البنوك المركزية ، وفتح مجالات العمل أمامها أسوة بالبنوك التقليدية .
2. العمل للارتقاء بالمصارف الإسلامية ومواصلة البحوث والإجتهادات تحت مظلة الشريعة الإسلامية وإبتكار كل ما هو جديد وذلك لتقديم خدمات أفضل ، كى تقود هذه المصارف عملية تقييم الإقتصاد العالمي .
3. الوصول إلى صيغة موحدة للعمل المصرفي الإسلامي توضح إستراتيجية موحدة تحت راية الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية .

7) دراسة توفيق الطيب البشير(التمويل المصرفي الإسلامي للتنمية الإقتصادية)[1]:

تناولت هذه الدراسة قضية التخلف الإقتصادي في العالم وعمليه التنمية الإقتصادية وأهدافها وعناصرها وإستراتيجيتها ومشكلات تمويل التنمية في العالم الإسلامي ، وتناولت أيضاً المعاملات المصرفية والإستثمار والتمويل في المصارف الإسلامية وأيضاً النظم التمويلية للمصارف الإسلامية ودورها فيتحقيق التنمية المنشودة أسلامياً .

[1]- توفيق الطيب البشير ، التمويل المصرفي الإسلامي للتنمية الإقتصادية ، (الخرطوم : جامعة أم درمان الإسلامية ، رسالة دكتوارة ، غير منشورة)

تكمن مشكلة الدراسة في أن بلاد العالم الإسلامي تقع جميعها في خارطة العالم المتخلف الذي يشهد الوانا من الفقر والجوع والمرض وللخروج من هذه المأساة فلابد لهذه الدول أن تسعي جاهدة لتطبيق المنهج الإسلامي للتنمية الشاملة مستخدمة مصادرها المالية والبعد عن وسائل التمويل الخارجية التى فيها من مخالفة لأوامر الله عز وجل لإعتبارها تمويلاً ربوياً خالصاً.

أهمية وأهداف البحث :

1. أن العالم الإسلامي يعيش في هذا العصر مشكلة من أكبر المشاكل الإقتصادية وهي التخلف الإقتصادي بكل ما يحمله من معاناه .
2. أن موضوع التمويل المصرفي الإسلامي على وجه الخصوص لم ينل الدراسة الوافية المستفيضة في كثير من الدراسات والبحوث التى دارت حول البنوك الإسلامية .

منهج الدراسة : هنالك خطوات يمكن أن نجملها في شقين :

1. شق نظري يتمثل في الكشف عن القواعد والأصول التى يقوم عليها الإقتصاد الإسلامي.
2. شق تطبيقي ويتمثل في كيفية تطبيق تلك الأصول في واقعنا الإقتصادي .

وتمثلت أهم النتائج في الأتي :

1. للمصارف الإسلامية ثلاثة خصائص رئيسية :

أ. العمل في نطاق الشريعة الإسلامية .

ب. توجيه جهود الأمة نحو العمران والتنمية ، التوفيق بين هذا الهدف وتحقيق الربحية التى تنشأ غالباً في مجالات الإستثمار الحلال .

2. ربط التنمية الإقتصادية بالتنمية الإجتماعية وهو الأمر الذي تفقده المصارف الربوية تماماً .
3. للاستثمار الإسلامي أهداف نبيله تستطيع المصارف الإسلامية أن تبلغها وتحقق بها ضرورية النماء والرفاهية .
4. المصرف الإسلامى لا يقدم التمويل إلا في إطار الأولويات حيث تتم المفاضلة والترتيب بين المشروعات الإقتصادية من خلال المقاصد الشرعية حتى يمكن تحقيق الأهداف الشمولية التى تبشره.

من أهم توصيات الدراسة :

1. ضرورة الإسراع بالغاء الفوائد كليا إلغاءاً تاماً مع الرجوع الكامل لأحكام الشرعية الإسلامية وتطبيقها.

2. العمل على تطوير السياسات النقدية والإئتمانية التى تتبناها المصارف المركزية في بلاد العالم الإسلامي.
3. تطوير العلاقة بين المصارف الإسلامية داخل كل دولة وخارجها وتفعيل التعاون الدولى بين البنوك الإسلامية ، للمساهمة الإيجابية في تنمية البلاد الأقل نمواً .

8) دراسة نادية ذكي عثمان (قياس وتقويم صيغتي المشاركة والمرابحة في التمويل المصرفي)،2007م[1]:

تناولت الدراسة دور المصارف التجارية السودانية في إنعاش عملية التجارة الداخلية والخارجية بالتركيز على التمويل المصرفي بصغتي المشاركة والمرابحة وذلك في دراسة تطبيقية على المصارف السودانية في الفترة من 2000م – 2005م لمعرفة كفاءتها وربحيتها وملاءمتها للمصرف وللمستثمر ، محاولاً إزالة العقبات التى تقف في طريق نجاح التمويل بالمشاركة .

تتلخص مشكلة الدراسة في تركيز المصارف السودانية على التمويل بصيغة المرابحة إعتقاداً منها بقله العائد في التمويل بالمشاركة وارتفاع نسبة المخاطرة فيها مما يحتاج للبحث والتمحيص في الصيغتين وصولاً لأنجح الصيغ وأكثرها ملائمة للمصرف والمستثمر .

تنبع أهمية الدراسة في توضيح أثر النشاط التجاري في الإقتصاد القومي بالتركيز على صيغتي المشاركة والمرابحة في إنعاش حركة التجارة الداخلية والخارجية .

إتبعت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي والميداني التطبيقي على عينة من المصارف السودانية واعتمدت الدراسة على مجموعة من البيانات والمعلومات الأولية والثانوية وتم الحصول عليها من المراجع العلمية المتخصصة والدراسات السابقة وتقارير بنك السودان وتقارير البنوك السودانية التى تمثل مجتمع البحث .

من أهم نتائج الدراسة أن حجم التمويل المصرفي في إزدياد وأن أكثر الصيغ المستخدمة في التمويل المصرفي صيغة المرابحة ونقلها المصارف لسهولة التطبيق والمتابعة وقلة المخاطر .

توصلت الدراسة بتأهيل أدارات الإستثمار بالمصارف حتى تكون قادرة على الدراسة الجيدة للمشاريع وتلافى المخاطر . كما توصي الدراسة على تشجيع التمويل بالمشاركة لانه أكثر ربحية وملاءمة للمصرف والمستثمر ولاهمية الموضوع وصى الدارس بالمزيد من الدراسات الأضافية والمستقبلية .

[1]- نادية زكى عثمان عامر ، قياس وتقويم صيغتي المشاركة والمرابحة في التمويل المصرفي (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – رسالة ماجستير ، 2007م)

9) دراسة الياس عبدالله سليمان أبو الهيجاء (تطوير اليات التمويل بالمشاركه في المصارف الإسلامية)، 2007م[1]:

تناولت الدراسة واقع التمويل بصيغة المشاركة في المصارف الإسلامية وتطبيقتها الحالية وأهميتها النسبية مقارنة مع باقى الصيغ ، إضافة إلى دراسة معوقات التمويل بصيغة المشاركة ومخاطره والكيفية التى يمكن التغلب عليها . وتناولت الدراسة تطوير اليات التمويل ، والتي قد تؤدي عند إستخدامها إلى زيادة حجم التمويل بالمشاركة ، وتساعد على تطبيقة .

أهمية الدراسة :

1. تكمن أهمية الدراسة في كونه يهدف إلى تحقيق معرفة ما إذا كانت المسيرة العملية لتطبيق صيغ التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية والمصارف الإردنية تحديداً .
2. القاء الضوء على تطوير أليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية ، من خلال المزج بين الواقع النظرى والواقع العملى بهذه المصارف . التعرف على مواطن الخلل في تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة القائمة واثبات عدم ممارستها أو قلة إستخدامها في الواقع المصرفي .

تهدف الدراسة إلى دراسة واقع صيغ التمويل باسلوب المشاركة ، والى بيان مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق هذا الإسلوب في التمويل ويمكن تناول ذلك من خلال :

أ. دراسة حجم المشكلة وإسبابها والمعوقات والمخاطر التي أدت إليها .

ب. إقتراح تطوير اليات للتغلب على هذه المعوقات والمخاطر ، وتساعد أدارات المصارف الإسلامية في زيادة الإعتماد على هذه الصيغة في التمويل .

تكمن مشكلة الدراسة في بيان معوقات التمويل بصيغة المشاركة ، ومخاطر هذا النوع من التمويل، وفي البحث عن أسباب غياب تطبيق المشاركات في المصارف الإسلامية وذلك من خلال البحث عن معوقات تطبيق صيغ التمويل بالمشاركة ومخاطر هذا التطبيق ومن ثم كيفية تطوير هذا الواقع ، باقتراح اليآت وأساليب جديده من إجل التغلب على تلك المعوقات والمخاطر.

أستخدم الباحث فهم الدراسة والتحليل عند الحديث عن اليآت التطوير المقترحه لتطبيق صيغ التمويل بالمشاركات .

المنهج الوصفي تم إستخدمه عند الحديث عن الواقع التطبيقى لصيغ التمويل بالمشاركة .

---

[1]- الياس عبدالله سليمان أبوالهيجاء ، تطوير اليات التمويل بالمشاركه في المصارف الإسلامية ، (الإردن : جامعة اليرموك ، أربد ، رسالة دكتورة ، 2007م) .

توصلت الدراسة لبعض النتائج منها :

1. التمويل بالمشاركة يعد من أهم التمويلات بالصيغ الإخرى ، وذلك لانه مبنى على القاعدة الإسلامية (الغنم ، الغرم) فهو بذلك يشارك في الربح والخسارة للمشروع الممول .
2. يمكن توجيه التمويل بصيغة المشاركة إلى المشاريع ذات الإجل الطويل وكذلك إلى المشاريع التي تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمه لتمويلها .
3. يتميز التمويل بالمشاركة بارتفاع درجة المخاطره فيه .

توصلت الدراسة إلى عدة توصيات منها :

1. دعوة إدارات المصارف الإسلامية إلى تبنى الإليات التي ذكرت في الدراسة والعمل بها من أجل زيادة التمويل بصيغ المشاركة .
2. الإهتمام بالتنمية البشريه للعاملين بالمصارف الإسلامية من حيث الإخلاق والسلوك والمعرفه والفهم السليم بالمقاصد المنشودة كرسالة وليست كوظيفة .
3. زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي .

الفصل الأول

المصارف الإسلامية

المبحث الأول : نشأة وتطور العمل المصرفي

المبحث الثاني : تعريف المصارف الإسلامية

المبحث الثالث : مبادئ المصارف الإسلامية

المبحث الاول

نشأة وتطور العمل المصرفى

تدرج ظهور الأعمال المصرفية بتتابع العصور بشكل أو أخر ولم تأخذ شكلها المعروف إلا مع تكامل التكوين المصرفي الحديث والذي تبلور خلال عصر النهضة الحديثة ، وقد عرف العالم القديم مؤسسات الإيداع والتعامل بالائتمان منذ عصور بعيدة لكنه لايمكن تحديد نقطة البداية لنشأة العمل المصرفي .

وقد دلت الحفريات الأثريه على أن السومرين الذين أمتدت حضارتهم إلى ما يقرب في أربعة وثلاثين قرناً قبل الميلاد قد عرفوا الوان في النشأط المصرفي الذي باشرته معابدهم المقدسة .

وقد عرف الأغريق النظام المصرفي كما عرفه البابليون حيث نقل البطالمة نظام البنوك العامه إلى مصر باعتبارها أحد المناطق التابعة للدوله الأغريقيه وعرف الرومان فن العمل المصرفى من الأغريق ، ونشروه في معظم أرجاء العالم نظراً لاتساع نفوذهم في القرنين الأول والثاني الميلادين وكان لديهم نوعين من الصيارفة ، النوع الأول وظيفتهم أستلام الأمانات بربح وبغير ربح وكانوا بذلك وسطاء الشارين في المبيعات العامة والأتجار باسم مودعيهم في النقود والنوع الثاني كانوا مكلفين من قبل الحكومه بأقراض الأهالى نقوداً بضمانات مغرية وبوجه عام يمكن القول أن الطابع الغالب على وظيفة المصارف في العصور القديمة هو أن المصرف كان بمثابة خزانه أمنيه لايداع النقود والاشياء الثمينه والمحصولات الزراعية ، نشا في ذلك إستخدام العملاء الآمر بالتسليم واوامر التمويل المصرفي وعمليات المقاصه[1].

ويعتبر القرن الثاني عشر الميلادي هو البداية الأولى لولادة المصارف بمفهومها الشامل ، حيث أنشأ أول مصرف في مدينه البندقيه عام 1157م ، ثم إنشأ بعد ذلك مصرف أخر على نفس النهج الأول في مدينة جنوة عام 1170م ، تلاها أنشاء مصرف الودائع في مدينة برشلونا عام 1410م. أما البدايه العمليه لنشأة المصارف الحديثة فتعود إلى الربع الأخير من القرن السادس عشر الميلادي عندما إنشأ في مدينة البندقيه عام 1587م مصرفاً يسمى Bancodella pizzadi Riaa rao.

[1]- سامى حسن محمود ، تطوير الأعمال المصرفية مما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، ط2 – مطبعة الشرق ، عمان 1982م ، ص ص 37-38.

أنشأ فيما بعد بنك أمستردام المركزى عام 1609م الذي يعتبر نموذجاً سارت عليه معظم المصارف الأوربيه التي أسست لاحقاً ومع النهضة الصناعية التي شهدها القرن التاسع عشر وصلت المصارف إلى هذه المرحله التي نشاهدها الأن[1].

ثم إنتقلت المصارف المنظمة في العصر الحديث إلى عالمنا العربى الإسلامي في عام 1898م ، ثم أنشأ البنك الاهلى المصرى براس مال قدره خمسمائه الف جنيه إسترلينى[2].

إما بالنسبة لنشأه المصارف الإسلاميه فأن ممارسة النشأط في مجال المال والإقتصاد وفقاً لإحكام الشريعة الإسلامية قديمة قدم الشريعة الإسلامية ، حيث التزام المسلمون القدامى بتوجيهات الله سبحانه وتعالى في أقامة مؤسسات مالية تفى باحتياجات العصور الأولى كبيت المال ، وفي العصر الحديث ، وبعد تعقدت دورة النقود وظهور النقد الورق ، اوجبت الظروف ظهور مؤسسات تلبى متطلبات المجتمع من ناحيتى التمويل والأنتاج وقد أنفرد اليهود في أول الأمر بهذه المؤسسات المالية ، ثم سار على منوالهم المسيحيون والمسلمون[3].

وبعد أن مدت هذه المؤسسات نشاطها إلى البلاد الإسلامية في مطلع القرن الماضى . بدآت جهود العلماء المسلمين في دراستها وتحليل معاملتها المصرفيه ، واستصحب ذلك خلافاً حول ربويه الفوائد المصرفية ومدى جريان إحكام الربا في الأوراق النقديه ، أضافة إلى موضوعات أخرى ، وعلى أثر هذا الخلاف أنعقدت المؤتمرات وصدرت الفتاوى التي شكلت أساساً نظرياً لتجربه المصارف الإسلامية ، و يمكننا هنا أن نميز بصفه عامة بين ثلاث مراحل في مسيرة المصارف الإسلامية كما يلى :

المرحله الأولى : ماقبل عام 1965م[4]:

وتبدا هذه المرحله مع بدايه حقبه الأربعينيات والخمسينيات عندما بدا إنحسار الأستعمار في العديد من البلاد الإسلامية وبدت تظهر بعض الكتابات المبكرة عن ربوية المصارف التقليديه قابلتها أداء إخرى تخالفها ، وهي جهود تميزت بأنها فرديه وتلقائيه ومشتته ولكنها شكلت قاعدة هامة إستندت عليها جهود لاحقه في مسيره التنظير للمصارف الإسلاميه.

---

[1]- غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفيه في الشريعة الأسلامية والقانون ، دار الأتحاد العربى للطباعة ، القاهرة ، 1972م ، ص110 .

[2]- مصطفي كمال طايل ، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، مطابع غباش ، القاهرة ، 1987م ، ص39 .

[3]- أحمد عبدالعزيز النجار وأخرون ، (100سؤال و100جواب) ، ص7.

[4]- موسى عبدالعزيز شحاتة ، فلسفه ونهضة العمل المصرفي ، ص 9 . واحمد عبد العزيز النجار ، بنوك بلا فوائد ، دار وهران ، القاهرة ، 1977م ، ص 444.

وقد شهدت هذه الفترة أولى محاولات أنشاء صناديق إدخار بعيدة عن الفائدة ، وكان ذلك في ماليزيا عام 1940م ثم تلتها محاولة أخرى في أحدى المناطق الريفيه في باكستان حيث أسست في عام 1950م مؤسسه مالية تستقبل الودائع من المؤسرين لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشأطهم الزراعي ، دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع إى عائدعلى ودائعهم ، كما أن القروض المقدمة إلى هؤلاء المزارعين كانت دون عائد أيضاً ، كانت تلك المؤسسه تتقاضى أجوراً رمزية تغطى تكاليفها الإداريه فقط ، ولكن نتيجه لعدم وجود كادر مؤهل من العاملين ، وعدم تجدد الأقبال على الإيداع لدى المؤسسه ، أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينات طاويه بذلك صفحة من صفحات تجربة إنشاء البنوك الإسلامية وفاتحه المجال لغيرها من التجارب .

وفي عام 1963م ظهرت أول تجربة أخرى في الريف المصرى (متيت غمر) عندما أفتتح أول بنك أدخار محلى يعمل وفق أسس الشريعة الإسلامية وكان الهدف من إنشأء بنوك الإدخار المحليه هو تجميع مدخرات الإهالى وتوظيفها مباشرة في خدمة إحتياجاتهم في منطقتهم . وقد لقيت هذه التجربة إقبالاً كيراً ، ولكن هذه التجربة لم تستمر أيضاً إذا توقفت في عام 1967م .

وفي السودان بدأت فكرة المصارف الإسلامية في عام 1966م في جامعة أمدرمان الإسلامية التي تعتبر رائدة في مجال تدريس الإقتصاد الإسلامي والتي كانت أول جامعة عربية تقدم مشروعاً بانشأ (مصرف بلافوائد) حيث تم دراسة هذا المشروع ورفعه إلى رئيس مجلس السيادة السودانى في ذلك الوقت، وتم تحويلها بعد ذلك إلى بنك السودان المركزى بقية تنفيذه ، ولكن حدثت ظروف في ذلك الوقت حالت دون تنفيذه[1].

وقبل ذلك في الخمسينات قامت دائرة المهدى في السودان بأستخدام الصيغة الإسلاميه في أقتسام الأرباح والخسائر لتمويل صفقات الطلمبات المائية اللازمة لزراعة القطن[2].

المرحلة الثانية : مرحلة التأسيس 1965م – 1976م[3]:

شهدت هذه المرحلة تطوراً كبيراً على مستوى الفكر والتطبيق ، وكان أهم فعاليات هذه الفترة هو أنعقاد مؤتمرات مختلفة أهمها مؤتمرات البحوث الإسلاميه بالازهر الشريف ، خاصه المؤتمر الثاني الذي عقد 1965م ، والذي يعتبر حداً فاصلاً بين المرحلتين ، ماقبل 1965م وما بعدها ، لما نتج عنه من

[1]- عبد الله العبادى ، موقف الشريعة فى المصارف الاسلامية المعاصرة ، ط1 ، ص 149.
[2]- محمد هاشم عوض ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1987م ، ص205.
[3]- الغريب ناصر ، التمويل المصرفي الإسلامي ، مجلة الإقتصاد الإسلاميه ، عدد (277) صفر 1421هـ /مايو2000م ، بنك دبي الإسلامي ، ص ص 36-37

توصيات وقرارات شكلت إجماعاً ، لاول مرة ، يحرم فوائد المصارف ويدعم حجه من سبق أن قالوا بذلك وهو أمر كان له أثره الحاسم في أنشاء وإنتشار تجربه المصارف الإسلامية .

كذلك ظهرت خلال هذه الفترة في بلاد إسلامية مختلفة بحوث ودراسات مباشرة لبعض الفقهاء والعلماء حول المصارف اللاربوية أو الإسلامية وكانت أهم الأفكار والروئ التي طرحتها هذه الدراسات[1]:

1) أعادة تنظيم العمل المصرفي على أساس المشاركة في الربح والخسارة بدلاً من نظام الفائدة.
2) دور المصارف في تشجيع المدخرين وتوجيه إموالهم إلى مشروعات تنموية محلية .
3) دور المصرف المركزي في نظام إسلامي وعلاقاته بالمصارف التجارية من حيث توفير السيولة اللازمة له وإستخدام شهادات حكومية لتمويل القطاع العام ، ومنح مشترى الشهادات اعفاءات ضريبية كحافز تشجيعى .
4) تنوير الإستثمارات وعمل مخصصات وإحتياطيات لحماية حقوق المودعين والمساهمين.

ومن السمات الهامة لهذه الفترة :

توقيع أتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية في عام 1973م حيث أستأنف نشاطه في عام 1975م ، ويعتبر أول مصرف إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية ، وقد كان لانشاء هذا المصرف أثر كبير في دفع حركة أنشاء المصارف الإسلامية على المستوى المحلى ، وقد قدم هذا المصرف للدول الأعضاء منذ أنشائه وحتى عام 2000م تحويلات بلغ إجمالها نحو 24 مليار دولار خصص جزء كبير منها لتمويل مشاريع في قطاعات التعليم والصحة وحماية البئية ونقل التكنولوجيا[2].

[1]- جمال الدين عطيه ، البنوك الإسلامية ، ط1 ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الد ينية ، الدوحه ، 1407هـ ، ص171 . موسى عبدالعزيز شحادة ، فلسفه ونهضة العمل المصرفي ، ص 9.

[2]- صحيفة الشرق القطرية ، موضوع بعنوان البنك الإسلامي للتنمية ، عدد (4483) بتاريخ 2000/9/24م ، ص4

المبحث الثانى

تعريف المصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية هي مؤسسات تمويلية ذات رسالة ومنهج ، رسالة تتعدى كم التمويل إلى نوع هذا التمويل ومجالاته وأهدافه ولها منهج تعمل في أطاره يستمد قواعده من اداب قيم واخلاق وقواعد الشريعة الإسلامية .

تقوم المصارف بدور أساسي وفعال في حياتنا الإقتصادية ، وتعتمد الدول في تسيير شئونها الإقتصادية على المصارف بما يحقق أهدافها القومية ، وتساهم المصارف مساهمة فعالة في حياتنا الإقتصادية والإجتماعية .

لذلك أهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بدور المصارف ومدى أتفاقها مع مبادى الشريعة الإسلامية ، وتصحيح ما يخالف مبادئ ديننا الحنيف وإيجاد البديل الإسلامى له .

تعريف المصارف الإسلامية:

أن الغرض من تعريف المصرف الإسلامي هو تحديد طبيعة العمل الذي يؤديه لنبين الفرق بينه وبين البنك الربوي .

فتعريف المصرف لغة : يرجع أصل كلمة (مصرِف) بكسر الراء من الصرف بمعنى (بيع النقد بالنقد)[1].

وأصلاحاً : هي أسم مكان على وزن (مفعل) ويقصد بها المكان الذي يتم فيه الصرف[2].

خضع المصرف الإسلامي لعدة تعريفات كلها تدور حول طبيعة ونمو هذا المصرف يمكن إجمالها فيما يلى:

أ- المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية تمثل التحرر الحقيقى من بقايا التبعية والخضوع للإقتصاد الإستثماري الرأسمالي الغربى الذي فرض على بلاد المسلمين البنوك الربوية .

وتركها تعمل فكرته وتنفيذ خطته . وفي الوقت نفسه تمثل المصارف الإسلامية تجسيداً حياً ليقظة الإمة الإسلاميه وتثبت أن لها وجوداً إسلامياً تواجه به الحضارة الوافدة علينا[3].

---

[1]- راجع مجلة الإحكام ، العدليه الماده (121- ج2 - 203)

[2] - المعجم الوسيط ، الجزء الأول (حيث ورد كلمه مصرف من الصرف)

[3]- د. القرضاوي ، للمال وظيفه إجتماعية ، مجلة البنوك الإسلامية ، عدد 11 مايو 1980م ص56.

ب-تعريف أخر بان (المصرف الإسلامي ليس وسيطاً مالياً كالمصرف التجاري في إطار علاقة الدائن والمدين ، والإقراض والإقتراض ولكن إنشطته تدور على قاعدة الغنم بالغرم والكسب والخسارة والإخذ بالعطاء مع أقتسام الربح الذي يجود به الله بين الإطراف بنسب متفق عليها[1].

ج- تعريف ثالث (المصرف الإسلامى هو مؤسسة نقدية مالية تعمل على جذب الموارد النقدية من إفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموؤها في إطار القواعد المستقرة وبما يخدم شعوب الإمة ويعمل على تنمية إقتصاديتها) [2].

د- تعريف رابع يقول (المصرف الإسلامى مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الإموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامى . ويحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي)[3].

هـ- تعريف خامس (المصرف الإسلامي مؤسسة مالية إقتصادية إسلامية ، تتسم بالايجابية والتنموية الإستثمارية والإجتماعية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية لتجسيد مبادئ الإقتصاد الإسلامي في الواقع العملى)[4].

و- تعريف سادس (إن المصرف الإسلامي هو المصرف الذي بني على العقيدة الإسلامية ويتخذ منها كل كيانه ومقوماته ، فهذه العقيدة تمثل البناء الفكري الذي يسير عليه ، لذلك للهدف الإسلامي أيدلوجية عن غيره من المصارف التجارية وهي[5]:

1) إن النظام الإقتصادي الإسلامي هو النظام الذي يسير عليه ويؤمن به .
2) المصرف جزء من التنظيم الإسلامي وأنه يلتزم بتعاليم الإسلام وتجسيد المبادئ الإسلامية.
3) المصرف الإسلامي منشأة مالية تعمل في إطار إسلامي وتستهدف تحقيق الربح بإدارة المال حالاً وفعلاً في ظل إدارة إقتصادية سليمة أي أن صفة المصرف العقائدية صفة شمولية.
4) إلتزامه بالشريعة الإسلامية في معاملاته وموقفه الواضح من الربا ، وكذلك الإلتزام بالشمولية في السلوك الإسلامي[6].

---

[1]- عبدالسميع المهدى ، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، (القاهرة : مكتبة وهيبه ،1988م) ، ص6.
[2]- محمد أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، (الطبعة الأولى 1410هـ - 1994م) ، ص8
[3]- أحمد النجار ، البنوك الإسلامية كيف تؤثر على تطويرالإقتصاد الوطني ،(القاهرة : مجلة البنوك ، العدد 7 أكتوبر 1979م) ، ص22.
[4]- سمير رمضان الشيخ ، البنوك الإسلامية ، بحث مقدم لمركز الإقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات التابع للمصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية غير مؤرخ ، ص22.
[5]- سيد الهواري ، ما معنى البنك الإسلامي ، الإتحاد الدوري للبنوك الإسلامية ، (القاهره : 1982م) ، ص9.
[6]- سيد الهواري ، المرجع السابق ، ص9.

بعد هذه التعاريف العديدة نستطيع القول بإيجاز شديد وبتعريف يشمل مضمون لكل هذه التعاريف (إن المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية ، مصرفية تزاول أعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية) وهذا ما أعتقد أنه تعريف عام وشامل

المبحث الثالث

مبادئ المصارف الإسلامية

ينبغي أن نؤكد حقيقة مّوداها أن المبادئ الجوهرية التى تعمل أو التى يجب أن تعمل في إطارها المصارف الإسلامية ، وهى التى تقود إلى التعرف على خصائصها وسماتها ، إنما هي نفس المبادئ التى تحكم الإقتصاد الإسلامي ككل واستخدامات المال في إطار ذلك الإقتصاد ، أي أن هنالك علاقة وطيدة بين إسلامية المصارف واسلامية الإقتصاد ، ومن ثم تبرز خصائص المصارف التى تعمل وتكون مع غيرها من وسائط ما يمكن أن نسميه منظومة أسلمة الإقتصاد .

ويمكن القول إجمالاً أن المبادئ الجوهرية للاقتصاد الإسلامي إنما تدور حول المحاور الآتية:

أولاً : ملكية المال والتعاليم التى وضعها الله سبحانه وتعالي عندما إستخلف البشر في تلك الملكية وهي مسؤولية محددة ومشروطة وغير شائعة[1].

ومن هنا فإن نقطة البدء وحجر الزاوية في القواعد الأساسية التى تحكم إستخدام المال من وجهة نظر الإسلام هي أن المال مال الله وأن البشر مستخلفون فيه ، ولهم حق الإنتفاع به ،أي أن ما في يد البشر من مال على أختلاف أنواعه وأشكاله ومقاديره وما يتولد عن هذا المال من أموال إنما هي جميعاً مال الله لأمالهم "وملكه لأملكهم" أقامهم عليه ، إستخلفهم فيه .

فما يملكون من هذا المال إلا حق الإنتفاع به بكل ما يقضه هذا الإنتفاع من حق التصرف ، وحق الإستهلاك ، وحق الإستثمار[2].

وحق الإنتفاع يشمل هنا جانبي الكسب والصرف معاً (فما دام الله سبحانه وتعالي هو مالك الملك والوهاب للرزق والمقدر للكسب فإنه سبحانه وتعالى حدد لنا سبل كسب المال الحلال وحزرنا من غيرها كما حدد لنا مصارف المال وحدودها في كل نعمة من النعم التى أنعمها علينا من أطيان وزروع وذهب وحيوان ولقد رسم طريقاً نظيفاً مستقيماً للمسلمين ليكون مالهم حلالاً مورداً وطيباً مصرفاً[3].

ثانياً: قيام الإقتصاد الإسلامي على أساس من القيم والمعايير الأخلاقية[4] وبصدد هذه المسالة فإن العلاقة العلاقة بين القيم الأخلاقية وبين الإقتصاد كنشاط إنساني ظلت موضع نقاش وجدل بين المدارس

---

[1]- د. حسن صالح العناني ، خصائص إسلامية في الإقتصاد ، (القاهره : مطابع الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، دون تحديد تاريخ الطبع) ، ص63

[2]- د. أحمد عبد العزيز النجار ، الإصاله المعاصره في منهج التنمية الشاملة ، (القاهره : مطابع الإتحاد الدوري للبنوك الإسلامية عام 1985م) ، ص 8.

[3]- د. عيسى عبدو وأحمد اسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام ، (القاهرة : دار المعارف ، 1984م) ، ص155.

[4]- د. أحمد عبدالعزيز النجار ، مرجع سابق ، ص13.

الإقتصادية منذ القرن السابع عشر وحتى يومنا هذا ، ولم تصل إلى نهايتها بعد" ، ويمكن القول أن الفكر الإقتصادي في المدرسة بصفة عامة يري ضرورة الفصل بين علم الإقتصاد وبين المبادئ الأخلاقية إذ يري أن علم الإقتصاد لا علاقة له بالقيم والأخلاق وأن الربط بين الإقتصاد وبين القيم يجعل منه علماً غير قابل للتعريف أو للضبط العلمي ، لأن مهمة العلم أنما تكون فقط في إبراز وتعريف أو الشرح وتوضيح الأشياء التى توجد مستقلة بذاتها عن القيم والإتجاهات التى يقتنها الباحث أو المحلل .

ويجب أن نشير الى أن العلاقة بين الإقتصاد وبين الأخلاق هي مسالة مختلف حولها بين الإقتصاد الإسلامي وغيره من الإقتصاديات وعلى كافة الأصعدة ، وأن التعرف على أوجه الإختلاف مهمة جداً هنا لان التعرف على تلك القضية يبرز لنا عنصراً هاماً من عناصر التمييز في التنظيم الإقتصادي الإسلامي ، حيث أن هذه المسألة محسومة فيه ، ومجمع عليها في نفس الوقت .

كما يجب أن أوكد أن التنظيم الإقتصادي في الإسلام ، وبمختلف نشاطاته يخضع لأحكام التشريعات والتعاليم والتوجيهات التى وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة ، والقرآن الكريم والسنة الشريفة هما الطريق والمنهج الألهى وهذا المنهاج الإلهى يحل للمسلم أموراً ، ويحرم أخرى ، في إطار فطرته وهاكذا ينظم الإسلام نشاطاته الإقتصادية تحت قاعدة شاملة ، يمكن أن نلخصها في قاعدة (الحلال والحرام) وباعمال هذه القاعدة وحدها يمكن الحكم على إسلامية أوعدم إسلامية الإنتاج ، إسلامية أو عدم إسلامية التوزيع ، إسلامية أو عدم إسلامية الإستهلاك ، إسلامية أو عدم إسلامية التبادل ، وأي مفردة أخرى من المفردات التي تنتمي للتنظيم الإقتصادي[1].

ويهمنى أن إشير هنا إلى أن قاعدة (الحلال والحرام) لاتختص بالمنع أو الاباحة الفردية فقط بل هي تتدخل في توجيه كافه أوجه النشاط الإقتصادى الكلى اعتباراً لتحقيق مصلحة مجتمع إسلامي بكل إفراده ، ورفع الضرر عنهم جميعاً في نفس الوقت ، حيث أن الرابطة بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية وثيقة من حيث فطرتها ، فمن الواجب إن تكون بينها الموافقة والمعاونة لا المزاحمة والتضاد فإن كان الفرد يجلب إلى نفسه ثروة الجماعة غير أبه لما يخالف المصلحة العامة ، ولا مراعٍ عند إدخار هذه الثروة وإنفاقها الا مصلحته الذاتية فإن ضرره لايقع على الجماعة فحسب ، بل لابد أن تعود مضاره في آخر الامر على نفسه إيضاً . وكذلك أن كان نظام الجماعة مضيعاً لمصلحة الأفراد بل في سبيل المصلحة العامة ، فإن مضاره لاتقتصر على الأفراد وحدهم بل تعود على الجماعة إيضاً في أخر الأمر.

[1]- أبو الأعلى المودورى ، أسس الإقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصره ،(دمشق : مكتبة الشباب المسلم ، 1960م) ، ص216.

ففي رفاهه الافراد رفاهة الجماعة ، وفي رفاهة الجماعة رفاهة الأفراد ، ورفاهة الأفراد والجماعة معاً هي أن يكون بين (آثرة) الإفراد و(ايثارهم تناسب متزن سليم . يجتهد الفرد لمصلحته الذاتية من غير أن يضار غيره من جراء إجتهاده هذا ، ويكسب كل مايقدر على كسبه بشرط ان يكون في مايكسب حق لغيره ، وهو ينفع الاخرين وينفع بهم[1].

ثالثاً : الواقعية في التوجهات والضمانات في التنفيذ[2]:

يلاحظ أن التوجهات العامة في مجال الإقتصاد أنها جاءت متناسقة ومتسقة مع فطر الانسان ، ومع طبائعه ، وظروفه النفسية ، وإنفعالاته واطواره المختلفة ، لاتتعارض تلك التوجهات ابداً مع مافطر الله الناس عليه ، ولا ترهقهم أو تحلق بهم في أجواء الخيال بل تستهدف غايات عملية نجدها ونعيشها في دنيا وواقع الناس ، وهي ممكنة التحقق وقابلة التطبيق العملي ومع ذلك لم تترك لها الشريعة الحبل على القارب كما يقال بل بادره بمعونتها ومسندتها بالضمانات والإحكام والتشريعات التي تجعلها ضرورية التحقق وواجبة التنفيذ ومن ثم فقد بسطت الشريعة يد السلطات في سن القوانين التي تضمن نفاذ تلك الإحكام والتشريعات .

في ظل غياب الوزاع الديني الذي يجعل الفردطائفاً مختاراً لتلك الضوابط إستشعاراً لرقابة رب الأرباب.

وتلك هي ميزة الله الخالق في إدارته لشئون الحياة وهي ما يميز التنظيم الإسلامي في إدارته لشئون البشر على كل التنظيمات الوصفية ، إذا يعمل على تهئية النفوس لإمتثال تعاليمه وأوامره ، ويضع في ذات الوقت الضمانات الكفيلة بنفاذها على من يهم بالخروج عليها أو من توسوس إليه نفسه بذلك .

ومما سبق ومن قلب تلك القواعد الجوهرية الحاكمة للاقتصاد الإسلامي ، ولدت أو يجب أن تولد الخصائص أو السمات الإسلامية للبنوك الإسلامية وهي خصائص يمكن إجمالها في ما يلي:

أ- المصارف الإسلامية مصارف عقائديه :

هذه هي أول السمات أو الخصائص التى يتسم بها المصرف الإسلامي وتنبع من تصور الإسلام ومنهجه في الحياة الدنيا ، والذي يبين كل الأفعال على العقيدة .

---

[1]- د. أحمد عبدالعزيز النجار ، مرجع سابق ، ص18.

[2]- أحمد عبد العزيز النجار ، مرجع سابق ، ص16.

وحقيقه فإن التصور الذي بصدد عنه المصارف الإسلامية في ممارستها لأنشطتها المختلفة يتناقض تماما مع التصور الذي تنطلق منه البنوك التقليدية .

فإذا كانت البنوك التقليدية ترى أن المال إنما هو كسب وجهد بشري فقط ، وأن الفرد تبعاً لذلك له حق الانفاق وصرفه كيفما شاء ولاي غرض أراد ، فإن البنوك الإسلامية تري أن المال إنما هو لله بدء وأن البشر إنما هم مستخلفون فيه. فقط عليهم بالتالي أتباع القيود والشروط التى وضعها مالك المال لماله في نيابته عن ماله ذلك ، وإنطلاقاً من هنا وتأسيساً على ذلك فالمصارف الإسلامية لا تؤدي وظيفة إقتصادية فحسب ، ولكنها أحدى الأدوات التى يعمل من خلالها الإنسان لتحقيق تلك الغايات الأساسية للاسلام ولمعني الإسلامية نصاً وروحاً بالإسلام ، وبالمبادئ الإقتصادية الإسلامية[1].

ويلاحظ أن هذا ما الزمت به البنوك الإسلامية نفسها طواعية واختياراً وذلك بخضوع كافة أنشتطتها لهيئات رقابية تقوم بفحص كل عملياتها المصرفية والإستثمارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية .

ب- البنوك الإسلامية تمول إستثماراتها عن طريق المشاركة:

إنطلاقاً من التصور الذي ولدت ونشأت تحت ظلاله البنوك الإسلامية فقد إختلفت تركيبة هذه البنوك عن تركيبة البنوك الربوية والتى تعتمد في تغطيتها لمصروفاتها وتحقيق إيراداتها على الفرق الموجب بين الفائدة الدائنة والمدينة ، أي عبر وسائل الأقراض المصرفي بطريقة ربوية ، على حين أن تركيبة البنوك الإسلامية قد إدخلت تعديلات جوهرية في مجريات النظام العام للعملية المصرفية ، حيث تم إستبعاد التعامل بسعر الفائدة تماماً في أنشطتها المصرفية والإستثمارية وعملت على تنفيذ وعمل مبدأ المشاركة في التمويل وذلك وفقاً لأحكام العقود الشرعية الإسلامية[2].

وأسلوب المصرف شريكاً ، أو مساهماً في ملكية المشروع ، وإدارته والإشراف عليه وتحمل ما ينتج عن المشروع من ربح أو خسارة ، حسب ما يتفق عليه الشركاء ، وأعمال المبادئ الإسلامية واضح فى هذا اللون من النشاط لأنه بهذه الصورة يستبعد الإستغلال الذي يختل في القرض بفائدة حيث يضمن عقد الفائدة الربوية للمقرض رأس ماله كاملاً في جميع الأموال ويضمن له كذلك زيادة في رأس المال بقدر الفائدة المتفق عليها سواء أكان المشروع الذي إقترض من أجله قد خسر أو ربح ، في حين أن المشاركة العادلة تقوم على التضامن بين الممول وطالب التمويل في حالة الخسارة ، كما في حالة الربح[3].

---

[1]- المرجع السابق ، ص 10.
[2]- نصر الدين فضل المولى محمد ، المصارف الإسلامية ، تحليل نقدي ودراسة تطبيق على مصرف إسلامي ، المرجع السابق ، ص 16.
[3]- المرجع السابق ، ص 16.

ويلاحظ أن تطبيق مبدأ المشاركة يحقق العديد من المزايا المزدوجة ، كما يعمل على تأكيد الفروق الجوهرية بين نمط التمويل المصرفي التقليدي وعمليات الإستثمار بالبنوك الإسلامية وأن قيمة أعمال مبدأ المشاركة قد تتضح لنا إذا ما تبين أن العلاقة بين التعامل بسعر الفائدة والتعامل بمبدأ المشاركة يشبه إلى حد كبير العلاقة بين الوهم والحقيقة أو بين الخيال والواقع ، فالمؤسسة المالية التى تقرض بالفائده ليس ضرورياً أن يقابل الإئتمان الذي تمنحه سلعاً متطورة أو خدمات مرئية ، كما وردت المعالجة المحاسبية لهذا الأمر تتم قيوداً على ورق ، بين أن الأمر على خلاف ذلك عندما تتم الأمور بمبدأ المشاركة ، فالمؤسسة تمول ليشتري طالب التمويل ما يلزمه لتمويل مشروعه ، ويتفق إتفاقاً حقيقياً لتشغيل مشروعه وهو يقدم جهوده والمؤسسة تقدم خبرتها وإمكاناتها في صورة يمثل فيها التعاون ضرورة للطرفين ، حيث المصلحة مشتركة ، وحيث النتيجة مؤثرة على الطرف الأول بمثل ما هي مؤثرة على الطرف الثاني[1].

ويجب علينا أن نلاحظ هنا أن البنوك وبحكم كونها حلقة هامة في سلسلة دائرة التدفق النقدي في المجتمع ، وبحكم ذلك الموقع الهام والإستراتيجي الذي تخلقه في دورة التيار النقدي في جسد الإقتصاد القومي ، وبسبب تأثيرها المتبادل بين قطاع الإنتاج وقطاع الإستهلاك فإنها وبفعل مضاعف للائتمان تعمل على خلق المزيد من الودائع المشتقة أو مايعرف بالنقود الكتابية ، ويلاحظ أن البنوك التقليدية تفرض شروطاً مقابل منحها للائتمان لطالبي التمويل البنكي بفائدة ، وأن آثار كل ذلك إنما تقع على عاتق الفقراء عبر توسيع دائرة التضخم الجهنمية ، وهذا ما يفترض أن يعفي عليه تماماً أسلوب المشاركة في التمويل ، حيث يفترض أن يكون التمويل موازياً لحجم المنتجات الحقيقية ، وهذا ما نتطرق إليه بأذن الله في الفصل الثاني حيث نتعرض لمزايا التمويل بالمشاركة بصورة أكثر دقة والمصارف الإسلامية وحسب طبيعة التمويل التى تمتاز به تهئ عن طريق دراسات الجدوى للمشروعات التى تدرسها وتقدمها للعملاء ، الفرص الملائمة للاستثمار إمام الجميع[2].

مما يعني بالضرورة توجيه القدرات نحو التنمية عن طريق المشاركة في عمليات الإستثمار.

ج- البنوك الإسلامية تربط بين التنمية الإقتصادية والتنمية الإجتماعية :

خصائص البنوك الإسلامية وملامحها المميزة مستحدثة ومشتقة من صلب النظرية الإسلامية في مجال المال والإقتصاد ، بل هي من صلب التصور الإسلامي الشامل للكون والحياة .

---

[1]- د. أحمد عبد العزيز النجار ، الأصالة في منهج التنمية الشاملة ، مرجع سابق ، ص 21.

[2]- د . سيد الهواري ، الطبيعة المنجزة للبنوك الإسلامية ، برنامج الإستثمار والتمويل بالمشاركة ، عقد بجدة في محرم ، 1401هـ ، ص 15.

ومن هذا المنطلق فإن هذه البنوك لا تنظر إلى التنمية الإقتصادية منفصلة عن التنمية الإجتماعية ذلك أن النظر إلى التنمية الإقتصادية منعزلة عن التنمية الإجتماعية ، وبناء الإنسان إنما يقود البنك إلى مصيدة الإهتمام بالعائد الفردي دون مراعاة للعائد الإجتماعي وهو أحد المعايير الرئيسية التى تعرضها عليه تلك الصلة القوية بين العقيدة والقيم والتنظيم الإقتصادي وفق موجهات العقيدة الإسلامية.

ويجب أن لا يتبادر إلى الأذهان أن المقصود بالعائد أو البعد الإجتماعي للبنوك الإسلامية هو ما قدمته أو تقدمه من مساعدات واعانات أو ماتقوم به من أحياء لفريضة الزكاة ، ولكن المقصود إشمل وأبعد عمقاً من كل ذلك ، إذ أن البنوك الإسلامية وهي تمارس كافة أنشطتها المصرفية والإستثمارية إنما تجعل نصب عينها وعلى ذات المستوى من الأهمية والأولوية ما يحققه كل قرار ، وكل تصرف من أبعاد إجتماعية[1] ، إذن يمكن القول أنه لا وفي هذا المنطق لاتعد الربحية ، رغم مالها من أهمية وأولوية المقياس الوحيد ، أو على الأقل العنصر الأهم في تقويم أداء البنوك الإسلامية كما أنها لا تعد أيضاً الهدف الأساسي الذي تسعي إليه هذه البنوك ، بمعني أنه يتعين على البنوك الإسلامية في مباشرتها لا نشطتها الإقتصادية المختلفة أن تحدث التزاوج بين الأهداف المادية والأهداف الإجتماعية لصالح المجتمع ككل ، وبما يحقق رسالتها في مجال التكافل الإجتماعي ، بإعتبار أن الأهداف الإجتماعية ليست جزءاً منفصلاً ومستقلاً يمكن أن تأبئه أو تدعه ولكنه جزء من نظام البنك الإسلامي نفسه ، ويلاحظ خلال العقدين الماضيين ومن متابعة مسيرة البنوك الإسلامية فقد تأكد وبلاشك بروز ما يمكن تسميته بالبعد الإجتماعي للبنوك الإسلامية ، وذلك من خلال الأداء الفعلي والتطبيق العملي وعلى العديد من الأصعدة المباشرة أو غير المباشرة ، ومن تلك النماذج مثلاً ما يلي[2]:

أولاً : هيكل المتعاملين مع البنوك الإسلامية:

إن من ضمن ما تسمو إليه البنوك الإسلامية هو أن تحدث تغيراً في سلوك أفراد المجتمع عن طريق تشجيعهم على الإدخار ، وتنمية وعيهم الإدخاري مهما كانت دخولهم متواضعة وقد كان هنالك قطاع عريض من الأفراد محجماً عن التعامل مع البنوك التقليدية .

وقد بدأ تعاملاً جاداً مع البنوك الإسلامية وعادة تذهب هذه الودائع وبطريقة تلقائية للتوظيف لصالح المجتمع بدلاً للاستهلاك أو كنزها وحجمها عن أن تأخذ دورها الطبيعي بالمساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

---

[1]- د. محمود الإنصاري وآخرون ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الإقتصادي رقم 8 القاهرة ، إكتوبر ، 1988م) ، ص 88.
[2]- المرجع السابق ، ص 89.

وأداة البنوك الإسلامية في تحقيق ذلك تتأتي عبر عدة طرق كالإنتشار الجغرافي والإتصال المباشر بالجماهير ومعايشتهم والأخذ بمبدأ التنمية المحلية ، أي إعطاء الأولوية في توظيف الأموال وفق التخصص الجغرافي لكل فرع وطبيعة البيئة التى يعيش فيها إلى غير ذلك من وسائط .

ثانياً: توسيع المنتجين:

لقد يسرت البنوك الإسلامية وتسعي إلى تيسر الحصول على التمويل وذلك بإتاحه الفرص لعدد كبير من طالبي التمويل الذي كانت لا تضعهم البنوك التقليدية في إعتبارها بسبب ضيق نشاطهم الإنتاجي وعدم قدرتهم على توفير الضمانات اللازمة ، وذلك كقطاع الحرفيين والمهنيين وفي هذا بسط التمويل بين كافة قطاعات المجتمع ومحاربة تداوله بين الأغنياء والقادرين فقط ومراعاة للعدالة بين كافة المجتمع وفق ظروفهم وقدراتهم المتفاوتة .

وفي ذلك توسيع لقاعدة المنتجين والإسهام بفاعلية في تحريك واستخدام الطاقات البشرية العاطلة لصالح مجموع أفراد المجتمع وقد مكنت البنوك الإسلامية العديد من الشرائح الإجتماعية من تملك وسائل الإنتاج الحديثة وإعطتها التمويل اللازم لمواجهة متطلبات التشغيل.

ثالثاً: توجيه الإستثمارات لحل إشكاليات المجتمع:

لقد إلتزمت غالبية البنوك الإسلامية بإعطاء أولوية في توظيفاتها الإستثمارية نحو قطاعات أو مشروعات ذات ربحية وعائد إجتماعي ومن ذلك مثلاً مشروعات الإسكان الشعبي لبنك دبي الإسلامى وبيت التمويل الكويتى أو مثل مشاريع الأمن الغذائي ببنك فيصل الإسلامي المصري ، أو كإستيراد المدخلات الإنتاجية الإستحداثية وتمويل قطاع التعاون ومشاركات الزيج مع بعض المجالس الريفية عبر مشاريع تسمين الماشية كما حدث ويحدث في بنك فيصل الإسلامي السوداني .

رابعاً: إستحداث فرص حديثة للعمليات:

برغم المعوقات التى تواجه البنوك الإسلامية في مجال التوظيفات طويلة الأجل التى تخدم التنمية الإقتصادية والإجتماعية بصورة مباشرة إلا أنها قد عملت على خلق العديد من فرص العمل من خلال الشركات المملوكة لها مباشرة أو عبر مساهماتها الرأسمالية ومشاركاتها الصناعية والزراعية والخدمية إذا عملت على إستيعاب العديد من الشباب للعمل لمناديب لها أو مراقبين أو محاسبين أو فنيين وزراعيين في تلك المشروعات المملوكة لها كلياً أو جزئياً .

خامساً: أحياء فريضة الذكاة:

لعل من أهم السمات المميزة للبنوك الإسلامية ما سعت وتسعي إليه من أحياء لفريضة الذكاة ، والعمل على تنمية مواردها وإنفاقها في مصارفها الشرعية ، تكية وتطهيراً لأموالها ، وتأميناً للقطاعات الفقيرة أو الغير قادرة من المجتمع ، ولاتكاد تخلو ميزانية من ميزانيات البنوك الإسلامية من حسابات مستقلة لصندوق الذكاة تحول إليه الموارد المحتجزة من ذكاة المساهمين في البنك والمتعاملين معه وهي تصرف نقداً أو عيناً وفق ما أمر سبحانه وتعالي وهذا دور إجتماعي متقدم جداً تنفرد به البنوك الإسلامية في العديد من البلدان ومن بينها البنوك الإسلامية في السودان .

سادساً: القرض الحسن:

من منطلق حرص البنوك الإسلامية على تكريم الإنسان ومعاونته على مواجهة أي ضغوط مالية تعترض حياته دون تعريضه لتحمل أعباء الفوائد البنكية المركبة ، فقد أتيح للبنوك الإسلامية وبصورة فعالة ومؤثرة ما ينادي به الإسلام من تعاون وتكافل وذلك من خلال صيغة القرض الحسن والذي يقدم بدون فوائد أو أي أعباء مالية وبرغم التخطيط الظاهري من السياسة التمويلية لبنك السودان وذلك بم لقيه إستخدام هذه الصيغة في السنوات الأخيرة ، فقد إستخدمت في نطاق واسع خلال عقدين كاملين من السنوات تقريباً .

سابعاً: مجالات التكامل الإجتماعي الأخرى:

من الصعوبة بمكان إستعراض كافة الأنشطة والمجالات التى تباشرها البنوك الإسلامية في إطار ما تسعي إلى تحقيقه من أهداف إجتماعية تؤكد البعد الإجتماعي لدورها ومن ضمن تلك الأوجه ماتقوم به بعض البنوك الإسلامية من تقديم مساعدات وإعانات دورية للارامل والمساكين.

الفصل الثانـي

الجوانب الأساسية للاستثمار الإسلامي

المبحث الأول : نشأة وتعريف الاستثمار

المبحث الثاني : مفهوم الاستثمار الإسلامي وأهميته وأهدافه و ضوابطه

المبحث الثالث: أنواع الاستثمار الإسلامي

المبحث الأول

نشأة وتعريف الاستثمار

ترتبط نشأة الإستثمار تاريخياً بنشأة الرأسمالية والبداية كانت إستثمار المشروعات الفردية في مجالى التجارة والصناعة ، فكان رأس المال التجاري الذى نتج عن تطور التجارة وأتساع الملاحة البحرية يسيطر على الصناعة الحرفية من خلال شراء التاجر لمنتجات المنتج السلعى أو بإقراضه ، أو بدفع ثمن المنتج السلعى بالمواد الخام الأوليه.

وعندما جاءت الثورة الصناعية أصبحت التجارة خاضعة للصناعات فتوسعت الرأسمالية لتشمل الصناعة[1] وفي القرن الرابع عشر سمح الصياغ لبعض عملائهم سحب مبالغ تتجاوز ارصدتهم الدائنه[2]، حيث أخذوا يتصرفون بجزء من الودائع لديهم بالاقراض مقابل فائدة يتقاضونها بعد أن لاحظوا أنه لايتم سحب الودائع كلياً[3].

وبتطور الحياة الإقتصادية والإجتماعية ذادت حاجة التجارة والصناعة إلى الأموال فتكونت الشركات ودخلت الإستثمار في مجالات التعدين خاصة البترول[4].

كان إستخراج البترول من باطن الأرض لاول مرة في عام 1859م . بالولايات المتحدة الإمريكية ولخذت صناعته في الإنتشار خاصة في بلدان أوروبا الصناعية نتيجة للثورة الصناعية مما أدى إلى زيادة الإستثمار في مجال الصناعات البترولية[5] ونتيجه لحركة أعادة التعمير والبناء في الدول الأوربية . والخوف من نفاد الموارد المحلية بعد الحرب العالمية الثانية ، أدى الى تشجيع الشركات الأوربية والإمريكية إلى توجيه قدر أكبر من إستثماراتها نحو دول العالم الثالث النامية التي لم تستقل مواردها بعد[6] ، فظهرت الشركات متعددة الجنسيات التي تمتلك وتتحكم في إنشطة إقتصادية موزعة على عدة دول مما أدى إلى الحاجة إلى أعادة النظر في العديد من الأسس المحاسبية والإقتصادية والإداريه[7].

ظهرت بعد ذلك إسواق الإوراق المالية فقد تم تأسيس أول سوق أوراق مالية في لندن عام 1566م . وتم التداول بها عام 1568م . وقبلها كان يتم التداول في المقاهى ، والتي أشهرها رويال .

---

[1]- فؤاد مرسى ، التمويل المصرفى للتنميه الإقتصاديه (الإسكندرية : دار المعارف ، 1980م) ص ص 15-22.
[2]- فؤاد توفيق يس وأحمد عبدالله درويش ، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية (عمان : دار اليازورى العالمية للنشر والتوزيع ، 1996م) ، ص1.
[3]- خالد أمين عبدالله ، العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثه (عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2000م) ، ص18.
[4]- محمد أزهر سعيد السحال ، دراسات في الموارد الإقتصاديه ،(الموصل : جامعة الموصل ،1987م) ص102.
[5]- يسرى محمد أبوالعلا ، مبادئ الإقتصاد البترولى (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1996م) ص ص 6-7
[6]- كامل بكرى وآخرون ، مقدمة في الإقتصاد والموارد ،(بيروت : دار النهضة العربية ، 1988م) ، ص147.
[7]- محمد الفيوفى محمد ، الشركات الدولية : مدخل إقتصادى محاسبى ،(الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1982م) ، ص13.

اما في الولايات المتحده الإمريكية فقد تم إنشاء أول سوق للإوراق المالية عام 1821م يسمى هذا السوق بمجلس نيويوك للأسهم والمبادلات[1].

وبفضل تقدم وسائل الإتصال وسهولة التقاء المتعاملين في سوق الأوراق المالية ، ووجود قواعد منظمة في ظل مايعرف بالتجارة الإلكترونية أصبح مكان التقاء المتعاملين مكاناً إفتراضاً.

تعريف الاستثمار :

لعل من بين مايتميز به العصر هو التركيز على المسألة الإقتصادية حيث يهتم الجميع بالبحث عن الوسائط والوسائل التي يمكن من خلالها تعظيم العائد المادى وزيادة المنافع الإقتصادية والإجتماعية عن طريق التوسع في الإستثمارات .

الإستثمار لغة:

يقال أثمر الشجر اى طلع ثمره وشجره ، وإثمر الرجل أي كثر ماله وثّمو الله ماله تثميراً أى كثّره[2]. والإستثمار استفعال أي طلب الثمر ، وعلى ذلك فإن إستثمار المال ، يقصد به طلب الثمر من أصل المال ، مثل طلب الثمر من الشجر ، والغاية من الإستثمار تحقيق الربح والإستثمار أصلاً ليس هو الربح وأنما هو وسيلة الحصول على الربح وان جرى كلام العامة على إطلاق اللفظ على الأمرين معاً[3].

الإستثمار إصطلاحاً :

لفظ الإستثمار INVESTMENT مصطلح حديث في الدراسات الإقتصادية المعاصرة لم يستعمله الفقهاء السابقون ، وأن وجدنا أشارة له في تفسير الزمشخرى للاية (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً ...)[4] . حيث قال : السفهاء المبذرون آموالهم الذين ينفقونها فيما لاينبغى ولا يقومون باصلاحها وتثميرها . والتصرف فيها[5].

ويعرف الإستثمار في التحليل الإقتصادى الكلى بإنه تيار من الإنفاق على الجديد من السلع الراسمالية الثابتة ، مثل المصانع ، والالات ، والإضافه إلى المخزون مثل المواد الأولية ، والسلع

---

[1]- نصر على صاحون ، إدارة محافظ الأوراق المالية ، دراسة تأملية لبورصات الأوراق المالية ، المحافظ المالية ،(القاهرة : دار النهضة العربية ، 2003م) ص ص 12-15.

[2]- محمد بن ابى بكر الرازى ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى (دار الكتاب العربى (بيروت) 1967م) ص86.

[3]- محمود أبوالسعود ، الإستثمار الأسلامى في العصر الراهن (مجلة المعلم المعاصر ، عدد28 ديسمبر 1981م) ص 69-70.

[4]- سورة النساء الأيه (5)

[5]- الزمخشري ، الكشاف ، (جزء أول ، الطبعة الأخيرة ، مصوف البابى الحلبى ، مصر 1966م)، ص500.

الوسيطة ، والسلع النهائية خلال فترة زمنية معينة ، وبناء على هذا التعريف فإن شراء الأوراق المالية والمبانى والشركات الموجودة فعلاً ومنتجة ، لايعتبر إستثماراً وأنما هو مجرد نقل للملكية .

أن عدم أعتبار مشتريات الأوراق المالية كنوع من أنواع الإستثمار أنما جاء لاغراض التحليل من وجهة نظر كلية . فمن الناحيه القومية فان مشتريات الأوراق المالية والعقارات ... الخ هي مجرد تحويل للملكية ، وليس اضافة إلى رصيد المنتج من راس المال الثابت أو المخزون . ولكن عند النظر اليها على اساس جزئى ومن وجهة نظر المستثمر الفرد وهدفه من شرائها (أي الأوراق المالية والعقار) فإنه يمكننا أن نسمى ذلك إستثماراً ، ولكن نحاول أن نميزها عن الإستثمار الذى يؤدى إلى الإضافة لرصيد المنتج في رأس المال الثابت والمخزون ، فنميه استثماراً غير مباشر أو استثماراً مالياً .

ونعنى بكلمة أستثمار أيضاً (أي ارتباط مالى بهدف تحقيق منافع يتوقع الحصول عليها على مدى فتره من الزمن وبالتالي فهو نوع من أنفاق المال لتحقيق منافع مستقبليه ، سواء كان ذلك من مشروعات جديدة ، أو أستكمال مشروعات قائمة أو تجديد مشروعات متقادمة أو مشتريات الأوراق المالية من الشركات والحكومات أو الأفراد ، أو التجارة في السلع والمعادن والصرف الأجنبى والعقار).

هنالك عدة مفاهيم للإستثمار منها :

الإستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق عائد أو دخل أو ربح أو المال ، وعموماً قد يكون الإستثمار على شكل مادى ملموس أو على شكل غير مادى ، ويعنى كذلك اكتساب الموجودات المادية والمالية ، ويختلف مفهوم الإستثمار في الإقتصاد عنه في الإدارة المالية.

فمفهوم الإستثمار في الإقتصاد غالباً مايقصد به معنى أكتساب الموجودات المادية والمالية ، حيث ينظر الإقتصاديون إلى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الأنتاج.

أما في الأدارة المالية فيقصد به اكتساب الموجودات المالية ، أي أنه يعنى التوظيف المالي في الأدوات والأوراق المالية.

ويشار لمفهوم الإستثمار أيضاً على أنه التوظيف المنتج لرأس المال ، من خلال توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدى إلى انتاج سلع أو خدمات تؤدى إلى أشباع الحاجات الإقتصادية للمجتمع وزيادة رفاهيته وهو جزء من الدخل لايستهلك وأنما يعاد توظيفه واستخدامه في العملية الإنتاجية ، بهدف زيادة

الأنتاج آو المحافظة عليه ، وبتعبير آخر هو إضافة لرأس المال الحقيقى للمجتمع . وينقسم الإستثمار لنوعين كما يلى[1]:

1) الإستثمار العينى أو الحقيقى :

ويعنى الأنفاق على الأصول الإنتاجية أو السلع الإستثمارية الجديدة ، والذى يترتب عليه انتاج إضافى وفرص عمل وزيادة المخزون من المواد الأولية المختلفة .

2) الإستثمار المالي :

ويعنى تداول الأدوات الإئتمانية وفي مقدمتها الأسهم والسندات ، والتي لايترتب على الإستثمار فيها إضافة جديدة عينية إلى إجمالي الإستثمار العينى ، بل أن شراء هذة الإسهم والسندات يمكن أن يسهم في تحويل الإنشطة الإستثمارية العينية المختلفة .

كما يعنى الإستثمار توظيف النقود لآجل ، وتستخدم في البنوك لتعنى توظيف النقود في أوراق مالية.

وايضاً يعنى مفهوم كلمة أو عبارة إستثمار زيادة وأضافة جديدة في ثروة المجتمع ، وهي بهذا المدلول تختلف عن أنتقال الملكية من جهة لأخرى لان نقل الملكية لايترتب عليه إضافة جديدة لأصول المجتمع[2].

يشير مفهوم الإستثمار أيضاً إلى توظيف الأموال المتاحه أو تكوين أصول بقصد أستغلالها لتحقيق أغراض المستثمر ، ومن ثم فإن الإستثمارات تقوم على أربعة مقومات هي[3]:

1. الموارد المتاحه :

متمثلة في الأموال التي يتم توفيرها من مصادرها المختلفة (كمدخرات الإستثمار) أو ما يمكن اقتراضه من السوق ، أو الأموال التي يحتجزها المستثمر في منشأته في شكل احتياطات أو أرباح محتجزة ، أو مخصصات نقدية لاهلاكات الأصول الثابتة أو غيرها.

2. المستثمر :

وهو الشخص الطبيعى أو الإعتبارى الذى يقبل قدراً من المخاطرة لتوظيف موارده الخاصة.

---

[1]- طامر حيدر حردان ، مبادى الإستثمار (عمان : بدون دار نشر ، 1997م) ، ص13

[2]- أ.د. ناظر محمد نورى الشمرى ، أ.د. طاهر فاضل البياتى ، أ.د. أحمد ذكريا صبام ،مرجع سابق ، ص 42-51.

[3]- حامد العربى الحضيرى ، تقييم الإستثمارات ، (االقاهرة : دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، 2000م) ص 19-20.

3. الأصول :

وهي تلك الإستثمارات التي يوظف فيها المستثمر أمواله ، متمثلة في شتى الأصول كالعقارات والمشروعات الإستثمارية في المجالات المختلفة كالزراعة ، الصناعة ، التعدين ، الصيد البحرى ، الخدمات الإستثمارية ، محافظ الأوراق المالية كالاسهم والسندات .

4. غرض المستثمر :

ويتمثل في النتائج التي يتوقعها المستثمر في أستثمارته والتي تحمل قدراً من المخاطرة من أجلها ، وقد يكون هذا العائد مادياً أو منفعة عامة منظورة أو غير منظورة أو غير ذلك من المكاسب المادية أو غير المادية التي يتوقعها المستثمر .

يغطى مفهوم الإستثمار عدد كبير من الإنشطة وغالباً ما يشير هذا المفهوم إلى إستثمار الأموال من شهادات الإيداع والسندات والإسهم وصناديق الإستثمار ، كما قد يشير أيضاً إلى الإستثمار في بعض الأوراق المالية التي تساعد المستثمر على التحوط ضد مخاطر تقلب أسعار الأوراق المالية ، مثل إختيارات البيع والشراء Puts and Calls والعقود المستقبلية وعقود المبادلة هذا بالإضافة إلى الإستثمار التقليدى في الأصول الحقيقة الملموسة[1].

وفي حين أن الإستثمار في الأصول الحقيقة الذى يتضمن أصولاً مادية ملموسة مثل الأراضى والمبانى والمعدات هو الأكثر شيوعاً الا أن أهمية الإستثمار في الأصول المالية قد إزدادت في العقود الأخيرة من القرن العشرين ، كنتيجة لنمو أسواق المال وتطور المؤسسات المالية .

[1]- أ.د . محمد صالح الحناوى وأ . د. نهال فريد مصطفى ، الإستثمار في الأوراق المالية ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2003م) ص18

المبحث الثاني

مفهوم الاستثمار الاسلامي وأهميته وأهدافه وضوابطه

مفهوم الاستثمار فى الاسلام[1]:

ينظر الاسلام نظرة كلية للانسان والكون والحياة مؤدها أن هذا الكون خلقه رب العالمين وانه سبحانه ما خلقنا عبثاً ، بل خلقنا لعبادته ولعمارة الكون ، تحت التزام بمنهج لنا الدين الذى ارسل به الرسل وأنزله فى كتبه سبحانه وانه قد ختم ذلك المنهج والشرع والدين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فجعل فى خصائص شرعه الشمول والصلاحية لكل زمان ومكان ووضع القواعد العامة الكلية الثابتة التى عليها مدار العبادة والعمران وهما هدفا الانسان فى الوجود قال تعالى : " هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها[2]".

اى طلب منكم عمارتها ، وقال تعالى : " وما خلقت الجن والانس إلا ليعبدون[3]".

فالله تعالى اوجب على عباده السعى فى الارض لقولة تعالى : " هو الذى جعل لكم الارض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقة واليه النشور[4]".

طلباً للرزق والبقاء لفضله وقياماً بما اوجب عليه فى العبادة والعمران فلا عبادة بدون الوفاء بالاحتياجات الفطرية للانسان ، التى تخطط للانسان حياته وتكسبه الطاقة والقوة اللازمة للعبادة ولا عمران بدون السعى والاستثمار فى البناء والغرس والزرع والصناعة، ولهذا سخر الله للانسان مافى الارض عوناً له على العمران لقولة تعالى : " الله الذى خلق السموات والارض وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الانهار[5]"

"الم ترى ان الله سخر لكم ما فى الارض والفلك تجرى فى البحر بأمره ويمسك السماء ان تقع على الارض الا بإذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم[6]"

ومن هذا الاطار يمكن تقرير ان مفاهيم السعى والاستثمار والانفاق والكسب والمنفعة والاصلاح وغيرها عبادة يحصل بها التقرب الى الله مع اخلاص النية له فيها وبالتالى فان تجديد الحياة وتحسينها وترقية البيئة والمجتمع امراً مهماً لكسب الاخرة والفوز بها[1].

---

[1]- د. عبد المطلب عبد المجيد ، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامى فى الصيرفة الاسلامية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية : 84 تاريخ غينم الابراهيمية ، 2014م ، الفصل السادس ، ص 157.

[2]- هود الايه 61 .

[3]- الزاريات الاية 56.

[4]- الملك الاية 15.

[5]- ابراهيم الايه 32 .

[6]- سورة الحج الايه 65

ولهذا يرى بعض العلماء ان الاستثمار فى فروض الكفاية ، توفيراً للاحتياجات الضرورية للعباد لاعانتهم على الطاعة ، وتقوية للامة لتقوم بواجبها فى اقامة الدين واكتساب للقوة الاقتصادية امام غيرها.

والاستثمار يعنى امتلاك اصول ثابتة ومنقولة لانتاج سلع وخدمات بقصد البيع والربح ، هو احد الوسائل المشروعة للكسب ، والاسلام يخص اتباعه على العمل والكسب ، وفيه دوران للمال وتقليبه وتسخير الموارد الاقتصادية والبشرية والمادية ومن ثم اشاعة الخير والنماء فى المجتمع وعليه يكون الاستثمار مطلوباً من جهه مشروعية الكسب. والاستثمار مطلوب ايضاً حفاظاً على المال من ان تأكله الصدقة ، لحديث "ثمروا اموالكم حتى لا تاكلها الصدقة " وقد بلغ الحض من النبى صلى الله عليه وسلم على الاستثمار فذكر فى الحديث " ان قامت الساعة وفى يد احدكم فسيلة ، فان استطع الا تقوم حتى يغرسها فليغرسها".

أهداف الاستثمار فى الاسلام :

يعتبر سعر الفائدة من العناصر الاساسية المؤثرة على اتخاذ قرار الاستثمار فى النظم الوضعية ، إلا أن هذا العنصر غير وارد فى الاقتصاد الاسلامى حيث أن الربا محرم شرعاً ، إلا أن عامل الربح او معدل الربح المحتمل اوالمحقق لا يتعارض مع النظام الاقتصادى الاسلامى ، باعتباره محدداً للاستثمار غير انه يضبط بضوابط شرعية واضحة تنبثق جميعاً من اهداف النظام والمتمثلة فى تحقيق مقاصد الشريعة ، فالربح فى النظام الاسلامى هو عائد تحمل المخاطر بالمشاركة فى النشاط الاستثمارى ويسمى تبعاً لذلك بالربح الحلال او الكسب المشروع ويحكمه مجموعة من المبادئ الاسلامية الاساسية منها[2]:

1) مبدأ الغنم بالغرم :

اى انه لا يحق للفرد ان يحصل على كسب دون تحمل المخاطرة او بذل الجهد ، وهما اساس النشاط الاقتصادى الصحيح ، ومعياراً للتمييز بين الفرد الخامل الذى يريد دخل دون بذل جهد او تحمل اى مخاطرة وبين الفرد الذى يسعى ويعمل ويخاطر بماله او جهده لتحقيق ربح حلال[3].

قال تعالى : " وإن ليس للانسان إلا ما سعى[4]".

2) مبدأ لاضرر ولاضرار:

كل حق فى الاسلام مقيد بمنع الفرد وشرع لتحقيق مصلحة الافراد .

---

[1]- المرجع السابق ، ص 158.
[2]- د. اميرة عبد اللطيف منصور ، الاستثمار الاقتصادى الاسلامى ، مكتبة مدبولي ، القاهرة : الطبعة الاولى ، 1411هـ - 1991م ، ص 47.
[3]- المرجع السابق ، ص 47.
[4]- سورة النجم ، الاية 39

والنشاط الانسانى يجب ان يتم بالمنفعة التبادلية ، واحساس الفرد بمسؤليته تجاه المجتمع ، فلا يخضع للرغبات الشخصية المطلقة دون اعتبار لحقوق الغير ومصالحهم قد نهى القرأن الكريم عن الضرر لانه اعتداء ، وتبعاً لذلك فان الحقوق الخاصة تذوب فى الحقوق العامه حيث ان حق الجماعة مقدم على حق الفرد بالنسبة لرفع الأضرار[1].

3) الجزاء او الثواب فى الاخرة :

حيث ان عائد العمل لا يقتصر على الحياة الدنيا ، وهذا التزاوج بين العائد الاخروى والكسب الدنيوى هو احد خصائص مجتمع المتقين ، والذى يقابله مجتمع الرفاهية فى الاقتصاد الوضعى والذى يهدف الى تحقيق الاشباع المادى المتزايد والربح دون مراعاة مصلحة الغير[2].

واذا كانت هذة المبادئ تحكم مفهوم الربح الحلال فى النظام الاقتصادى الاسلامى ، فهى ايضاً تحكم نشاط الاقتصاد للمسلم بصفة عامة ، ومن ناحيه اخرى فان مفهوم الربح فى الاسلام ، والنشاط الاستثمارى يتحدث وفقاً لاطار الشريعة الاسلامية ومقاصدها الى جانب مراعاة هدف تحقيق تمام الكفاية واعمار الارض ، ولذلك يجب ان يستهدف النشاط الاستثمارى انتاج احدى الاولويات التى يحتاجها المجتمع المسلم على ان يتم ذلك بمراعاة الاحكام الشرعية للمعاملات فى كافة مراحل الاستثمار المختلفة ، بداية من قرار اختبار المشروع ونوع المنتج منه (الابتعاد عن الانشطة الاستثمارية المحرمة ، والالتزام بإنتاج السلع والخدمات الحلال وفقاً للاولايات الاسلامية " ثم عند التأسيس والتعاقد ، ثم عند اختيار طريقة التمويل ، مزاولة العملية الانتاجية ، ثم عند تسويق المنتجات وفى كل هذه المراحل يجب ان يلتزم الفرد بالمعايير الاخلاقية الاسلامية " مثال عدم اكل اموال الناس بالباطل ، وعدم بخس الناس اشياءهم ، عدم التبزير فى النفقات ، حسن اختيار العاملين فى المشروع " مع مراعاة ألا تكون ممارسة النشاط الاستثمارى على حساب الفرائض والتكاليف الاساسية فى الاسلام[3].

---

[1]- محمد ابو زهرة ، التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، دار الفكر العربى ، دار الكتاب الحديث ، الكويت ، ص 60 – 61.

[2]- د . حاتم القرنشاوى ، " التمويل والتنمية فى اطار اقتصاد اسلامى ، الندوة الدولية عن موارد الدولة المالية فى المجتمع الحديث من وجهه النظر الاسلامة ، القاهرة : ح . م ، ع 2 – 10 شعبان ، 12 – 19 ا بريل 1986م ، البنك الاسلامى للتنمية بنك فيصل الاسلامى المصرى ، مركز صالح عبد الله كامل للابحاث والدراسات التجارية الاسلامية بجامعة الازهر ، ص7.

[3]- د . اميرة عبد اللطيف منصور ، " الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، مكتبة مدبولي ، القاهر : الطبعة الاولى ، 1411هـ - 1991م " ، ص 48

وأخيراً يمكن ايجاز اهداف الاستثمار فى الاسلام من اجل تحقيق النمو الاقتصادى فيما يلى:

1. شمول الاستثمار للانشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع : حيث تعتبر هذة الانشطة فرض كفاية يجب القيام بها لحاجة المجتمع اليها وضروريتها فى عملية التنمية ، ولذا تعطى الاولوية فى خطة التمويل لهذة الانشطة دون المشرعات الثانوية التى يتحقق من جرائها ارباح كبيرة .
2. مشاركة رأس المال فى النشاط الانتاجى الحقيقى : وفقاً للصيغ الشرعية للاستثمار وعدم استخدامه لمجرد الحصول على عائد من المعاملات المحرمة شرعاً سواء باستحقاق اجر عليه فى التعامل الربوى او بتشغيله فى مشروعات انتاجية محرمة ، وبذلك يحقق التنمية المنشودة ، التى تحقق مصلحة المجتمع على حساب الاغلبية ، الامر الذى يؤدى الى اهدار عنصر اساسى من عناصر الانتاج والتنمية وهو رأس المال .
3. تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال : بحيث يتم توجيه كل المدخرات للانتاج والاستثمار ، وقد كفل الاسلام لتنفيذ هذا الهدف بتحريم الاكتناز وفرض الزكاة.
4. تنمية العنصر البشرى لاهميته فى عملية التنمية ، ويتحقيق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعى ، الذى يشمل كل ما يساهم فى تنمية الانسان وقدراته ورفع كفاءته الانتاجية ، وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد فى المجتمع وتوفير مشروعات البنية الاساسية فى الدولة ، من طرق ومواصلات ومصادر طاقة وشبكات رى وغيرها من المشروعات اللازمة لكافة القطاعات الانتاجية[1].

ضوابط الاستثمار فى الشريعة الاسلامية :

كل فعل للانسان له حكم فى الشريعة وله مجموعة من الضوابط والشروط التى توفر له الصحة وبلوغ الثواب ، وكل امر ونهى لا بد له من مراعاة مصلحة العباد ، فالشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد فمثلا حرمت الشريعة الغش لحفظ المال الذى به قوام الدنيا وتعامل الخلق ، وهكذا. والانسان يمكن له ان يستثمر بإحدى طريقتين :

الاولى: ان يستثمر بنفسه ، والثانية ان يشترك مع الغير فى الاستثمار سواء بالحصول على الموارد اللازمة للاستثمار او فى توظيف هذه الموارد وهنا ندخل دائرة العقود ، ويكون العقد هو الضابط للمعاملات التى تتم بين الطرفين .

[1]- د. رفعت السيد العوض ، منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة : 1400هـ - 1980م ، ص 80 – 81 ،162 -180.

ويتضح لنا من ذلك ان الاستثمار بالمغامرة فى قروض الكفاية ، او لانه فعل من الانسان بنفسه او المشاركة مع الغير ، ينضبط بمجموعة من الضوابط الحاكمة له ، سواء بالحظر او الاباحة او الوجوب ، وسواء كان ذلك من حيث المجال او الصيغة او الغاية منه وقد يكون الضابط نص قرانى مثل قوله تعالى: "واحل الله البيع وحرم الربا[1]".

الذى يقيد اباحة البيع وتحريم الربا فى الكسب والتعامل او يكون الضابط قاعدة منهجية مثل الصدق والوفاء وغيرها من القيم الاخلاقية التى يلتزم بها المسلم فى نشاطه الاستثمارى[2].

وفيما يلى اهم الضوابط للاستثمار فى الشريعة الاسلامية :

1) الضوابط العقيدية للاستثمار:

الضوابط العقيدية للاستثمار هى : مجموعة من المبادئ العقيدية الثابتة التى اوجب الشارع على المسلم بالايمان بها ايمانا عميقاً وذلك بوصفها مبادئ توجه سلوك المستثمر عقيدياً وتحدد المنطلق الذى ينبغى ان ينطلق منه الاستثمار .

ويمكن تقسيم المبادئ العقيدية الى اربعة مبادئ هى:

أ- مبدأ ملكية الله المطلقة للمال :

فهذا المبدأ او الضابط يقول ان الاموال التى تحت يد المسلم المستثمر ملك لله فى اصلها وانه سبحانه وتعالى هو المالك الحقيقى لها وان وجودها فى يد الانسان لا يعتبر خروج المال عن ملكيته عز وجل .

وهذا المبدأ يجعل فى حقيقته ضمانا لتوجيه المال واستثماره حتى يعود بالنضج والفائدة على المستثمر من جانب وعلى عموم الامة من جانب اخر ، ويعتبر هذا المبدأ رقيب عتيد على المستثمر المسلم وحافظ امين على سلامة منهجيته فى استثمار امواله وبدونه ليس هنالك فرق بينه وبين الاخرين حيث ان الربح وحده هو الموجه الاستثمارى لهم[3].

ب- الايمان بمبدأ الاستخلاف فى المال :

ومبدأ الاستخلاف فى الاصول الاساسية فى الاقتصاد الاسلامى يعنى تكليف الله سبحانه وتعالى ، خالق كل شئ ، ومالك كل شئ والمتصرف فيه بين البشر ، وذلك للقيام بأمانه الخلافة فى هذه الدنيا ،

---

[1]- سورة البقرة، الآية 275.

[2]- د. عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامى فى الصيرفة الاسلامية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية 84 شارع زكريا غنيم ، 2014م ، ص 162.

[3]- د. عبد المطلب عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 163.

تبعاً للقواعد والاوامر التى وصفها المستخلف ، ابرز القرآن مبدأ الاستخلاف فى أيات عديدة قال تعالى: " قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة[1]".

ومعنى الاستخلاف فى المال كما تقرره النصوص الشرعية ان ملكية الانسان مجازية للاموال ، وتكون ملكية حق التصرف والانتفاع والاستهلاك والاستثمار ولكن لا بد ان يتصرف فى تلك الاموال وفق ادارة المستخلف جل جلاله.

وبناء على ذلك فان على مالك الاموال استحضار الامور التاليه عند تصرفه فى امواله استثماراً واستهلاكاً .

مراعاة مقصد المالك الاصيل لادارته وعدم تجاوز نطاق الحدود المرسومة. لملكية الانسان المقيدة.

وجدير بالذكر ان نفرق بين نوعين من الملكية حيث هنالك الملكيه المطلقه والاخرى ملكيه مقيدة فالملكيه الاولى دائمه والثانية مجازيه وايضاً الملكية الاولى صاحبها الله الواحد الاحد الفرد الصمد ، لا يطرأ عليه تغير ولا يقبل انتقالاً لا يحول بل هو دائم فى السماوات والارض ، وهذا ينفى الملكيه المطلقه للمال بالنسبة للانسان ، ومن ثم نخلص الى القول بان على مستثمر الاموال تذكر هذا الضابط الموجه فى كل حين ، وعند الاستثمار فهو له عون على حسن التصرف فى الاموال وتنميتها وفقاً للمراد الالهى[2].

ج- الايمان بمبدأ ابتغاء مرضاه الله فى الاستثمار:

ان لكل عمل يقوم به المسلم فى حياته غاية وهدفاً يرتبط قبول ذلك العمل وعدم قبوله بغايته والهدف منه ، وانه يجازى عليه حسناً وسوءاً بناءاً على الغايه والدافع الباعث عليه ويقوم ربط تصرفات المسلم كلها بغاياتها واهدافها على الاساس العقيدي الثابت فى الاسلام والذى يتحلل بربط الدنيا والاخره ولهذا فان هذا الضابط لايضبط الاستثمار وحده وانما يعد فى حقيقته ضابطاً لكل نشاط يمارسه المسلم فى حياته ، والضابط العقيدي المعنوي الذى لا يطلع عليه احد سواء المستثمر نفسه ، وكلما جعله نصب عينه فان التوفيق والسلامة نصيبه وحليفه فى جميع نشاطاته ونضيف الى ذلك ان هذا المبدأ او الضابط الذى يسعى المسلم الى تحقيقه فى استثمار امواله يختار النشاط الاقتصادى الذى يحقق له فى النهاية رضا الله مع انه قد يكون ربحه المادى قليلاً ، ويرفض ان يشترك فى مجال نشاط اقتصادى فيه غضب اللهمع انه قد يجنى من ورائه ربحاً مادياً كبيراً , للمسلم مقايسه الخاصه التى يزن بها مقدار الخسارة

[1]- سورة البقرة ، الا ية رقم 30.
[2] - مرجع سابق ، ص 163.

ومقدار الربح وبهذا فان هذا الضابط من الضوابط التى تضبط سلوك المستثمر المسلم ويعد ضابطاً وقائياً له فى استثمار امواله فيما يغضب الله .

ويجدر بنا ان نقول بان هذه الضوابط العقيدية التى انتهينا اليها يمكن اعتبارها امهات لضوابط فرعية كثيرة[1].

2) الضوابط الخلقية للاستثمار:

تعنى الضوابط الخلقيه مجموعة من المبادئ والقيم الخلقية الثابتة التى توجه سلوك المستثمر والتى اوجب الشارع الحكيم على المستثمر الالتزام بها عند استثمار ماله ولها دور جل واكيد فى توجيه استثمار المسلم لامواله واخضاع استثماره لتحقيق مقاصد الشريعة واهدافها فى المعاملات المالية عامة وفى النشاط الاستثمارى خاصة ، ولم يكن غريباً فى شئ ربط الاسلام الاستثمار بالاخلاق والزام المستثمر المسلم بالتزام تلك الاخلاق النافعة فى الدنيا والاخره واذا كان الامر كذلك فمن المهم ان نبين المبادئ الخلقية التى لا قيام لمستثمر صالح نافع للفرد والجماعة بدون الالتزام بها ، ويمكننا اعتبارها امهات الاخلاق فى مجال استثمار المال وهى:

أ- الالتزام بمبدأ الصدق عند الاستثمار:

نقصد بالصدق فى مجال استثمار الاموال التزام المسلم بقول الحق عند استثمار امواله بيعاً او شراء ، فاذا دفع باموالة الى عمليات تجاريه بقية تنميتها واستثمارها فينبغى عليه ان يلتزم قول الحق والصدق بغض النظر عن الاثر المادى الذى سيترتب عليه التزامه .

ولكى يحقق للمستثمر المسلم الشعور بمبدأ الصدق وحسن الخلق اثناء الاستثمار لا بد ان يلتزم بما يلى:

- ترك الثناء على السلعة .
- الا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً .
- الا يكتم سعرها المتداول فى السوق .

وبعد العرض لهذا الضابط نذكر بان هذا الضابط يعد بحق من اهم الضوابط الخلقية الروحية الموجهه لسلوك المستثمر المسلم ويعد ضابطاً ذا دافع عقيدى ايجابى لعدم تأثره بعائده المادى ربحاً وخسارة.

[1] - المرجع السابق ، ص 164.

ب- الالتزام بمبدأ الامانة عند الاستثمار:

يراد بهذا الضابط ان يلتزم المستثمر عند استثمار امواله برد كل حق الى صاحبه قلل او كثر ، والامانة هى رأس مال مستثمر الاموال .

وقد شرع الاسلام طرقاً عديدة للاستثمار من بيع وشراء وشراكة وقراض فانه لا وجود لهذه المعاملات اذا لم يكن هنالك التزام باداء الامانه والصدق فى التعامل والابتعاد عن الغش[1].

ج- الالتزام بمبدأ الوفاء عند الاستثمار:

ان النشاط الاقتصادى والنشاط الاستثمارى خاصة يقوم على تبادل المنافع والمقايضة بين الاغبان والاثمان ومن ثم يجب على المستثمر المسلم ان يلتزم بحقيقى الشروط والعقود والالتزامات المالية بينه وبين غيره والابتعاد عن الخيانة وعدم الوفاء بوعد او بشرط سواء كان التعامل مع مسلم او غير مسلم ، والاسلام قد عنى فى جميع تشريعاته بالزام المتعاقدين بالوفاء بالعقود ، قال تعالى : " يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود[2]".

فالوفاء بالعقود فى النشاط الاستثمارى يظل رقيباً على المستثمر المسلم بحيث يدفعه الى اخذ الحيطة والحذر قبل ابرام العقود والالتزام بها .

د- الالتزام بمبدأ العدل عند الاستثمار :

يقصد بهذا المبدأ إلتزام الاطراف فى العملية الاقتصادية الاستثمارية بمبدأ العدل بحيث لا يعتبر صرف امر ولا تربح جهة على حساب اخرى ولا يجنى احد امواله على حساب توفير اموال غيره.

المذهبية الاسلامية تنظر الى العدل بوصفه قيمة مطلقه لانسبيه حيث ان المراد بالعدل فى مجال استثمار الاموال بان يلتزم المسلم عند استثمار امواله بالانصاف وعدم الجور على الصديق او العدو ومع المسلم وغير المسلم ، بحيث لا يستثمر امواله على تعمد خسارة الاخرين وظلمهم واكل اموالهم بالباطل .

3) الضوابط الاجتماعية :

يقصد بالضوابط الاجتماعية مجموعة من المبادئ الاجتماعيه التى اوجب المشرع على المستثمر المسلم الالتزام بها عند استثمار امواله حتى لا يؤدى استثمارها لاضرار بالمجتمع الانسانى فى مقوماته الاساسية ومن هذه الضوابط :

أ- الابتعاد عن الاحتكار عند الاستثمار .

---

[1]- د . عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 166.

[2]- سورة المائدة ، الاية 1.

ب-الابتعاد عن الربا عند الاستثمار .

ج- الابتعاد عن الاستثمار فى السلع الضارة وتجنب التعامل فى الاغبان المحرمة [1].

4) الضوابط الاقتصادية للاستثمار :

يقصد بها مجموعة من المبادئ الاقتصاديه العامة التى يؤدى التزام المستثمر المسلم بها الى تحقيق مقاصد الشرع المتمثلة فى استيراد وتداول المال وفى تحقيق الرفاهية الكاملة للفرد والجماعة ، والقيام بمهمة الخلافه لله وعمارة الارض وهذه المبادئ فى جلتها مرنة ودوائرها خاضعة للظروف والازمة والاحوال ونوجزها فيما يلى:

- الالتزام بمبدأ حسن التخطيط عند الاستثمار .
- الالتزام بتوجيه استثمار المال الى جميع المجالات التى تمليها حاجة المجتمع .
- مراعاة المنافع المستقبلية .
- الالتزام بالاولويات الاقتصادية للمجتمع .
- الالتزام بالمحافظة على المال وتنميته .
- الالتزام بمبدأ المفاضلة بين وسائل الاستثمار.

هنالك بعض المبادئ لا بد للمستثمر المسلم ان يراعيها عند استثماره للمال لا تقل اهمية عن المبادئ السابقه وهى :

1. عدم الغرر .
2. عدم اكل اموال الناس بالباطل .
3. الالتزام بقاعدة الغنم بالغرم .
4. الالتزام بقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

(2) المرجع السابق ، ص 169 – 170 .

ويمكن جمع كل تلك الضوابط من خلال الخريطة الايضاحية التالية :

الضوابط الشرعية للاستثمار

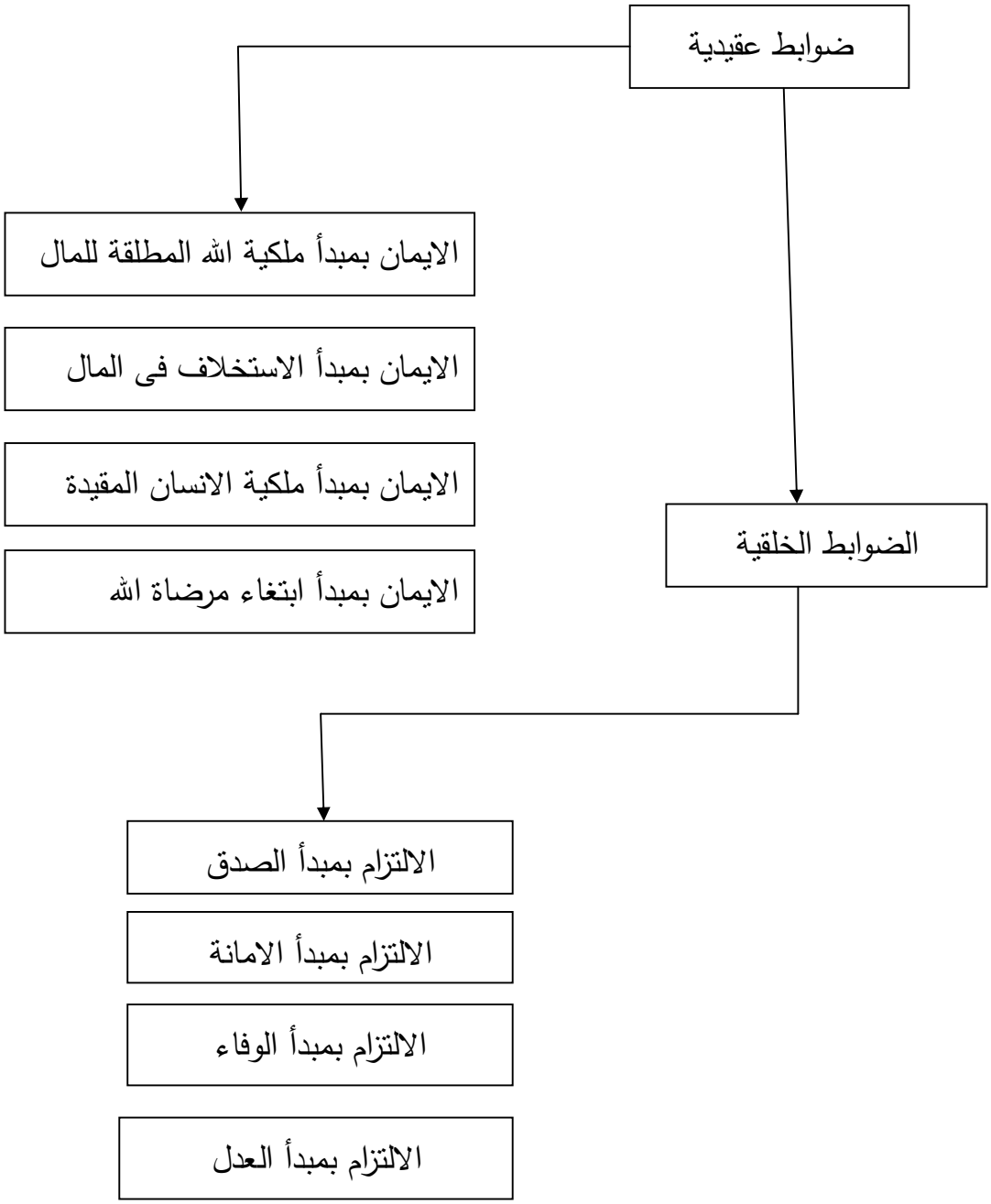

المبحث الثالث

أنواع الاستثمار الإسلامي

أنواع الاستثمار الإسلامي:

ومن أنواع التمويل الإسلامي التمويل بالمشاركة وسوف نتعرض لهذه الصيغة في الفصل الثالث بالتفصيل ، هنالك أيضاً التمويل باستخدام عقود خاصة كالمرابحة والسلم والمضاربة والاستصناع وغيرها. وسوف نقتصر هنا على تعريف أهم هذه الصيغ والتي تعتبر أكثر تداولاً في البنوك السودانية.

1- صيغة المرابحة أو بيع المرابحة:

وهو بيع بربح فيقول رأس مالي فيه مائة بعتكة بها وربح عشرة ، أي بيع السلعة التي يملكها بما قامت به عليه من مال مضافاً مقدارا من الربح باتفاق الطرفين فلابد من بيان مقدار الربح وثمن السلعة وما أضيف إلى الثمن[1].

وأما صورة هذا البيع أن تكون السلعة موجودة لدى التاجر أو البنك وتباع بزيادة معلومة على تكلفة الفاتورة ولذلك يتم الإعلان عن السلعة وفقاً للتكلفة إضافة إلى نسبة الربح المعلومة وان هذا البيع يزيد من كميات السلع المباعة مع نشر الثقة والطمأنينة[2].

وصورة هذا البيع أن يتقدم شخص للمصرف طالباً شراء سلعة معينة بمواصفات محددة على أن يعد العميل بشراء هذه السلعة عند حضورها مطابقة للمواصفات ووفقاً لنسبة الربح المتفق عليها ، مع تحويل أسلوب الدفع حالاً أو مؤجلا او على صورة أقساط وبناء على هذا فان البيع في الواقع لا يتم إلا بعد إحضار المصرف للسلعة المتفق عليها وتجديد العقد مع العميل بعد ذلك ، وعليه لا يدخل هذا البيع ضمن النهي عن بيع الإنسان ماليس عنده أو النهي عن ربح مالم يضمن (لان المصرف لا يبيع السلعة إلا بعد أن يملكها ويدفع ثمنها وتدخل في ضمانه[3]).

ولذلك فان البنوك لم ينطلق من فراغ عند أخذها هذه البيوع بل طبقته أمراً له أصل في الفقه الإسلامي.

---

[1]- ابن قدامة ، المفتي ومعه الشرح الكبير ، الجزء الرابع ، 1972م ، بدون ، ص102.

[2]- جهاد أبو الرب ، محمد داث ، الطلب على التسهيلات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني ، رسالة ماجستير ، 1988م ، جامعة اليرموك ، ص18-23.

[3]- د/ زكريا القضاة ، السلم والمضاربة ، ط1 ، دار الفكر ، 1984م ، عمان ، ص438.

أحكام المرابحة:

أولاً : أن يكون العقد صحيحا لان المرابحة عقد متعلق على عقد سابق عليه ، فإذا لم يكن العقد الأول صحيحاً لم تترتب عليه إشارة الشرعية ومنها التصرف فيما ملك بهذا المبيع في العقد

ثانياً: العلم بالثمن الأول الذي اشترى به البائع المبيع في العقد الأول[1].

ثالثاً: أن يكون رأس المال من المثليات كالمكيلات والموازنات والعدديات المتقاربة ، لان المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح عليه[2].

رابعاً: أن يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا.

خامساً: العلم بالربح لان الربح بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البيوع.

سادساً: أن يبين المرابح للمشتري جميع ما يتعلق بالمبيع وثمنه ، المشترى في بيع المرابحة يعتمد على المرابح ونظره لذلك ينبغي أن يبين له المرابح جميع أحوال المبيع وثمنه[3].

التطبيق العملي على المرابحة:

أولاً طلب الشراء:

تبدأ المرابحة عندما يتلقى المصرف طلباً من المشتري يوضح فيه رغبته في أن يقوم المصرف لشراء سلعة معينة محددة الكم والوصف على أن يشتريها الطالب من المصرف مرابحة ويتم ذلك وفق نموذج يسمى (طلب شراء مرابحة) وتظهر في هذا النموذج البيانات التالية نوع البضاعة ، وطبيعتها، وأوصاف البضاعة ، الكمية المعلومة ، المستندات المقدمة، مصدر الشراء وعنوانه وشروط ومكان التسليم والمخازن والتكلفة الكلية ونوع العملة وبرنامج السداد المقترح والضمانات ، بيانات شخصية ، يقوم المصرف بدراسة الطلب من جميع النواحى من حيث سلامة البيانات المقدمة[4].

2- بيع السلم:

بيع السلم هو نوع من أنواع البيوع ينطق عليه أحكام البيع القانونية والشرعية من جواز وأركان يلزم توفرها ، وهي ركن العاقدين ، وركن المعقود عليه وركن الصيغة (الإيجاب ، والقبول) ، كما تنطبق عليه الحرمة في التعامل في المنهي عنه شرعاً إلا ما جوز فيه استثناء ولبيع السلم خصوصية لا توجد في

---

[1]- د/ على عثمان حامد ، الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية ، شركة مطابع السودان للعملة ، ص298-300.

[2]- نفس المرجع السابق ، ص304.

[3]- نفس المرجع السابق ، ص305-306.

[4]- سامي حسن محمود ، تطبيقات بيع المرابحة للآمر بالشراء من استثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي – مؤسسة إل البيت (الأردن).

أنواع البيوع الأخرى تميزه عنها وهي تظهر من خلال الوقوف على تعريفه وتبريرات مشروعيته وشروطه، التي يمكن توضيحها وفقاً للاتي:

تعريف بيع السلم (ويسمى السلف وهو بيع شئ موصوف من الذمة بثمن معجل والفقهاء تسميه بيع المحاويج ، لأنه بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتبايعين فان صاحب راس المال يحتاج الى ان يشترى السلعة وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها عنده لينفقها على نفسه وعلى زرعه حتى ينضج فهو من المصالح الحاجية . ويسمى المشترى المسلم او رب السلم ، ويسمى البائع المسلم إليه والمبيع المسلم فيه والثمن رأس مال السلم)[1].

ونشاط بيع السلم هو نوع من المعاملات كان سائداً في المدينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى اجل معلوم) والصورة السليمة لهذه المعاملة أن لا يشترط ثمر نخل بعينها ولا قمح ارض بعينها . وهكذا بل يشترط الكيل والوزن فقط. فإذا كان هنالك استغلال بين لصاحب النخل أو الأرض بان اضطرته الحاجة أن يقبل فحينئذ يتجه القول بالتحريم[2].

فعقد بيع السلم بهذا المفهوم هو عقد نشاط تمويلى اكثر منه عقد بيع عادي فهو يشبع رغبة كل من المقرض والمقترض من خلال عقد بيع خاص يتناسب مع عقود التمويل الشرعية بتمكن العميل (البائع) في الحال من المال الذي يحتاجه مقابل مبيع يلتزم بتسليمه للمشتري أجلاً لوقت معلوم يتحقق فيه تكلفه وعائد التمويل من عملية الرخص فى الثمن التي يحصل عليها المشتري.

مشروعية بيع السلم:

بيع السلم قد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع– قال ابن عباس رضي الله عنهما: (اشهد أن السلف المضمون إلى اجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه) ثم قرأ قوله تعالى(يا أيها الذين امنوا أذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه....)[3].

ومشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقه مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس ، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما.

---

[1]- السيد سابق– فقه السنه – المجلد الثالث – ص120.
[2]- د. يوسف القرضاوي – الحلال والحرام في الاسلام - الطبعة الثانية عشر – ص260.
[3]- سورة البقرة – الاية – 282.

شروط بيع السلم:

بيع السلم باعتباره نوعاً من أنواع البيوع تنطبق عليه شروط البيع القانونية والشرعية اللازمة لصحة العقد ، ما عدا ما استثنى منها بترخيص شرعي ، وبالإضافة إلى ذلك فان له شروطاً خاصة به لابد أن تتوفر فيه من الناحية الشرعية حتى يكون عقد بيع السلم صحيحاً وهي شروط تتعلق برأس المال والمسلم فيه.

شروط رأس المال:

أ- أن يكون معلوم الجنس

ب- أن يكون معلوم القدر

ج- أن يسلم في المجلس[1]

شروط المسلم فيه:

أ- أن يكون في الذمة.

ب- أن يكون موصوفاً بما يؤدي إلى العلم بمقداره واوصافه التي تميزه عن غيره كي ينتفي الضرر وينقطع النزاع.

ج- وان يكون الأجل معلوماً.

ولا يشترط في المسلم فيه أن يكون في ملك أو عند المسلم إليه عند التعاقد أو أثناء امتداد الفترة من توقيع عقد البيع وحتى وقت تسليم المسلم فيه ، بل يكفى أن يكن المسلم فيه متوفراً فيه عنصر الوجود عند حلول اجل تسليمه سواء كان هذا الوجود يتحقق للبائع من إنتاجه الخاص، زراعياً كان أم صناعياً أو يتحقق بتصرفه وتحركه التجاري بالشراء من السلع التي تعرض للتداول في السوق.

3- المضاربة:

وهي اتفاق بين طرفين على أن يقدم احدهما رأس المال ويسمى (رب المال) ويقدم الطرف الثاني الجهد اللازم من عمل وإدارة ويسمى (المضارب)[2].

---

[1]- السيد سابق ، فقه السنة– المجلد الثالث – ص121.

[2]- أدارة البحوث بالبنك المصري: الخدمات المالية الإسلامية ، النشرة الاقتصادية، البنك المصري ، المجلد الستون ، العدد الثالث، القاهرة، 2007م ، ص28.

ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق ، ويكون للمضارب بالعمل حق التصرف في المال الذي بين يديه باعتباره وكيلاً أميناً ، وليس مالكاً ضامناً كالمقترض ،، وفي حالة الخسارة ، فان كلاً منهما يخسر من جنس ما اشترك به ، فصاحب المال يخسر مالاً ، والعامل لا يأخذ شيئاً مقابل عمله فهو يخسر العمل[1].

وطبقاً لتعريف المضاربة وطبيعتها ، يلاحظ أنها تتناسب مع طبيعة المشكلات التمويلية التي تواجه المشروعات الصغيرة ، فكثير من الأشخاص يكونون ذوي خبرة في مجالات معينة ، وينقصهم رأس المال اللازم لاستغلال هذه الخبرة في مشروعات تدر عليهم دخلاً ، فيمكنهم من خلال الاتفاق مع من يملكون رأس المال (ولا يملكون الخبرة أو القدرة على العمل) إتمام مشروعاتهم.

4- الإجارة والإجارة المنتهيه بالتمليك:

يمكن تعريف (الإجارة) بأنها عقد يفيد تمليك منفعة مباح معلومة ، من عين معلومة ، لمدة معلومة بعوض معلوم[2].

فكما أن البيع ينصب على تمليك الأعيان ، فان الإجارة تختص بتمليك المنافع بمقابل، هو الأجرة. والإجارة بهذا المعني يطلق عليها الإجارة التشغيلية، تميزاً لها على التاجير التمويلي والذي ظهر في الآونة الأخيرة ، نتيجة التطورات الاقتصادية وللحاجة إلى ادوات ائتمانية قليلة المخاطر[3].

وعلى ذلك فانه يمكن التميز بين نوعين رئيسين من صور الإجارة في الفكر والتطبيق المعاصر هما:

- التأجير التشغيلي (الإجارة الفقهية) والتي تم تعريفها.
- التأجير التمويلي: وهو عقد بين ثلاثة إطراف مورد للأصل الرأسمالي ، والمؤجر او شركة التاجير،والمستاجر وهو الذي يقوم باستخدام الاصل،حيث يقوم المؤجر بشراء اصل راسمالى من المورد (سواء كان صانعاً أو موزعاً) وفقاً للموصفات التي يحددها المستأجر، الذي يقوم من جانبه باستلام الاصل لاستخدامه فى اعماله، وفى المقابل يقوم بدفع أقساط إيجاريه كل فترة زمنية ، وفي نهاية مدة العقد للمستأجر الحق في أن يقوم بشراء الأصل المؤجر بثمن متفق عليه يراعي فيه الإقساط التي قام بدفعها ، أو أن يقوم بتجديد عقد الايجار لمدة أخرى ، أو إعادة الأصل للمؤجر[4].

---

[1]- على احمد السالوسي ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصادية الإسلامي الطبعة السابعة ، دار القران بمهد وداد الثقافة بقطر ، 2002م ، ص797.

[2]- الغريب ناصر ، الإجارة كأحد أساليب التمويل الإسلامية ، بحث مقدم في أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 14 فبراير 2004م ، ص5.

[3]- محمد عبد الحليم عمر , أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة , ص27.

[4]- الغريب ناصر ، مرجع سابق ، ص7-8.

ألا أن عقد التأجير التمويلي بهذه الصورة يعتبر غير جائز من الناحية الشرعية ، لأنه يمثل بيعتين في بيعه ، عقد إجارة وعقد بيع كما انه يتضمن تحميل المستأجر بتكاليف الصيانة والإصلاح ومقابل الاهلاك وهو ما يتعارض مع الإحكام الشرعية لعقد الإجارة ، والتي تنص على ان المؤجر هو الذي يتحمل هذه التكاليف[1].

ولقد قامت بعض البنوك الإسلامية بتعديل شروط العقد للبعد بها عن المخالفات الشرعية ، وقامت بتسمية العقد (الإجارة المنتهية بالتمليك) على أن يتم على وجه التالي[2]:

- عدم ذكر البيع في عقد الإجارة بل يتم إبرام عقد أخر منفصل أسمته عقد وعد بإبرام عقد بيع بعد نهاية مدة الإجارة أو وعد بهبة الأصل المؤجر للمستأجر في نهاية عقد الإجارة.
- جعل تكاليف الصيانة والإصلاح ومقابل الأهلاك والضرائب على المؤجر وليس على المستأجر.

ومن خلال هاتين الصورتين للإجارة (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) يمكن لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر توفير الآلات والمعدات التي تحتاجها مشروعاتهم – خاصة الذين لا يملكون موارد مالية تكفي لإنشاء المشروع ولكنهم يملكون الخبرة الفنية في مجال المشروع المزمع إنشاءه – فليس مطلوباً منهم أن يدفعوا مبالغ مقدمة ويمكنهم سداد الإقساط أو القيمة الايجارية من عائد التشغيل.

5- الاستصناع:

هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً ، يلزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة ، وبثمن محدد ويسمى المشترى مستصنعاً والبائع صانعا والشئ محل العقد مستصنعا والعوض يسمى ثمناً ، وهو يكون في السلع التي يتم تصنيعها وإلا أصبح سلماً[3].

واهم ما يميز الاستصناع كأداة من ادوات التمويل انه يتم من خلال حاجة فعليه للسلعة محل العقد ، وهذا بدوره يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي[4].

ويمكن للمشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر الاعتماد على هذه الصيغة في توفير التمويل اللازم للقيام بنشاطها ، وبصفة خاصة مشروعات الحرفين[1].

---

[1]- محمد عبد الحليم عمر, أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة , ص 27-28.
[2]- محمد عبد الحليم عمر ، المرجع السابق.
[3]- مصطفى احمد الرزق , عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة , المعهد العالمي للبحوث والتدريب , البنك الإسلامي للتنمية 1420هـ , ص20.
[4]- أشرف محمد دواية , تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي , جامعة الأزهر , القاهرة , 14 فبراير 2004/ , ص7.

وأيضاً هنالك من أنواع الصيغ الإسلامي المساقاه والمزارعة ، ويلاحظ أن هاتين الصيغتين يتناسبان مع المزارعين وأصحاب الخبرة في الأنشطة الزراعية ، ولا يملكون الأرض.

[1]- المرجع السابق , ص7.

الفصل الثالث

المشاركة

المبحث الأول : تعريف المشاركة

المبحث الثاني : ضوابط المشاركة المشروعة وأحكام الشركات المأثورة

المبحث الثالث : أنواع المشاركات

المبحث الرابع : مخاطر المشاركة

المبحث الاول

تعريف المشاركة

اقر الاسلام الاشتراك فى الاموال سواء كان بالملك او العقد بل واحتوت احكامة على كثير من صور الاشتراك وذلك كاشتراك المجاهدين فى الغنيمة ، واشتراك بعض الورثه فى جزء من التركة وغير ذلك من الصور ، واثنى على الشركاء الامناء ، واخبر بمعية الله لهما ، واجمعت الامة على جواز الشركة فى الجملة ، وان كانت قد اختلفت فى بعض صورها .

ولا شك ان الاشتراك فى الاموال للاتجار بها ، وتقليبها فى وجوه الكسب المختلفة صورة هامة وجادة من صور استثمار الاموال ، اذ قد تعجز رؤوس الاموال الصغيرة عن النزول الى ميدان الاستثمار منفردة لضألة حجمها ، وضخامة المشروعات المتاحة فتضطر الى الانزواء او الدخول فى مشروعات تافهه لا تدر العائد المرجو ، سواء بالنسبة للمستثمر فى ذاته او بالنسبة للامة فى مجموعها التى تنتظر من هذه المشروعات سداد عوزها ، والقيام بحاجتها ، وتوفير مصالحها بدرجاتها المختلفة.

وهنا ياتى دور المشاركات التى تؤلف من هذه الوحدات الصغيرة من رؤوس الاموال قوة كبرى تكون قادرة على المضى فى طريق الاستثمار بخطى ثابتة ، وتتمكن من مواجهه التحديات القائمة فى هذه الطرق ومن ناحية اخرى فان فى المشاركات ما يغنى عن النظم الربوبية التى اخترعها أكلة الربا ووضعوا بها آمه الاسلام فى حالة حرب معهم ، ولهذا فقد اتجهت انظار الباحثين الى دراسة نظام الشركة فى الاسلام واستخلاص الصور التى تلائم العمل المصرفى لاحلالها محل النظم الربوية القائمة[1].

ومع توسع الدولة الاسلامية ، ساهم الاجتهاد الفقهى فى زيادة تفصيل هذه الاحكام وبيان عدم تعارض بعض الاشكال الحديثة من صيغ المعاملات مع الاحكام الشرعية ، وبصفة عامة تقوم المعاملات الاسلامية على تضافر عنصرى العمل والمال ، الى جانب مراعاة الاعتبار الاخلاقي ، يجب ان لا تتعارض هذه المعاملات مع احكام ومقاصد الشريعة ، وهنا يستلزم ان يبقى الفرد ربه فى كل ما يأتى به من عمل ، مع مراعاة مصلحته الذاتية وهو ما يضيف على النشاط الاقتصادى فى الاسلام طابعاً اخلاقياً خاصاً يميزة عن النظم الوضعية[2].

---

[1]- د . محمد صلاح محمد الصاوى ، مشكلة الاستثمار فى البنوك الاسلامية وكيف يعالجها الاسلام ، مطابع الوفاء ، المنصورة ، 1990م ، ص 137.

[2]- د . اميرة عبد اللطيف منصور ، الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، دار النشر مكتبة مدبولى ، القاهرة ، ص 259.

يكفل مبدأ المشاركة فى الاستثمار مراعاة الظروف النفسية للمجتمع ، ويوفر عنصر العدالة فى المعاملات ، ويعتبر التمويل بالمشاركة او عقود المشاركات من اهم البدائل للمعاملات الربوية والاقراض بعائد واذا كان التمويل عن طريق الاقتراض هنا على اساس القرض الحسن فان الاقتراض يمثل اساس التمويل فى النظام الرأسمالى ، ويعنى ذلك ضمنياً عدم رغبة المستثمرين فى مشاركة الغير فى ثمار مشروعاتهم من ناحية، ومن ناحية عدم رغبة اصحاب رؤوس الاموال فى المشاركة فى تحمل مخاطر المشروعات الاستثمارية وتفضيلهم للعائد الثابت والمضمون والمحدد سلفاً والذى قد يقل بكثير عما يمكن ان يعود عليهم اذا ما شاركوا فعلياً فى العملية الاستثمارية .

فالبنوك التقليدية قد جاهرت بالتعامل الربوى لانه من مقومات وجودها فاصابها من الازمات ما اصابها.

وجاءت المصارف الاسلامية بصيغة المشاركة التى اعتبرت من اهم صيغ النشاط المصرفى التى اريد لها ان تكون بديلاً عن التمويل الربوى ، اذا اسس المصرف الاسلامى ليأخذ الاموال من الناس على اساس عقد المضاربة (الاقتراض) ثم يقدمها الى من يعمل فيها على اساس الاشتراك فى الربح والخسارة وعقود المشاركة بأنواعها[1].

لغة :

جاء فى لسان العرب الشركة والشراكة : سواء ، مخالطة الشريكين يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا وقد اشترك الرجلان وتشاركا ويشارك احدهما الاخر ، والشريك المشارك والمجمع شركاء وشاركت فلاناً صرت شريكه اشتراكاً ونتشارك وتشاركنا كذا[2].

إصطلاحاً :

اسهب الفقهاء فى تعريفهم لاقسام الشركة اكثر من تعريف عموماً نركز هنا علىتعريفاً عاماً :

- عرف الفقية دامار الحنفى الشركة بانها عقد بين مشاركين فى الاصل والربح فقد جاء فى مجمع الازهر هى عبارة عن عقد بين المشاركين فى الاصل والربح[3].
- عرفها الشربينى من فقهاء الشافعية بانها ثبوت الحق فى الشئ لا ثنين فاكثر على جملة الشيوع

---

[1]- راجع محاضرة ، د. محمد على الفرى ، نموذج المصرف الاسلامى فى فكر المؤسسين www .kantakji .com /figh/files /Banks/3336.

[2]- رحاب عبد الرحمن التوم ، المشاركة فى البنوك الاسلامية وتأصيلها فى الفقة الاسلامى ، رسالة مقدمة لكلية القانون ، جامعة الخرطوم ، 1992م ، ص 53 .

[3]- عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، 1087هـ ، المعروف بدامار افندى ، جمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ، دار احياء التراث العربى بيروت ، بدون تاريخ ، الجزء الاول ، ص 714.

- عرفها الخرشى من فقهاء المالكية بانها اذن كل من الشريكين لصاحبه فى التصرف فى حالة سواء كان ذلك التصرف لصاحبه او لنفسة .
- عرفها البهوتى من فقهاء الحنابلة بانها اجتماع من استحقاق او تصرف .
- وعرفتها المحلية العدلية بانها عقد بين اثنين او اكثر على ان يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهما[1] وهو التعريف الذى اورده الضرير ذاكرا انه تعريف لشركة العقد[2].
- اما قانونياً فتعرف على انها : عقد يلتزم بحقيقته شخصان او اكثر بان يساهم كل منهما فى مشروع مالى ، بتقديم حصة من مال او عمل لاستثمار ذلك المشروع ، واقتسام ماقد ينشأ عنه من ربح او خسارة .
- اما المشاركة فى علم المصارف فقد جاء فى موسوعة البنوك الاسلامية مايلى التمويل عن طريق الشراكة او المشاركة احد الاشكال المتاحة امام البنك لتوظيف الاموال وذلك يعنى مساهمة البنك فى رأس مال المشروع مما يترتب عليه ان يصبح البنك شريكاً فى كل ما يترتب عليه من ربح او خسارة بالنسبة المتفق عليها[3].

وخلاصة الموضوع : المقصود بنظام المشاركة ، هو دخول المصرف الاسلامى مع غيره من الافراد والمؤسسات فى عمليات استثمارية عن طريق المشاركة فى رأس المال او المشاركة فى الارباح فقط ، او المشاركة المتناقصة او المشاركة فى الربح او المشاركة فى الثمر وهكذا ..، ويرى عمر شابرا ، ان نظام التمويل بالمشاركة يساعد فى تطبيق قاعدة انتشار ملكية المشاريع ، ويساهم الى حد كبير فى تحقيق هدف التوزيع العادل للثروة[4].

اركان الشركة ومشروعيتها فى الاسلام :

ان اركان الشركة فى الاسلام هى الصيغة او العقد ، والشركاء ، ورأس المال ، والعمل ويشترط فى صيغة المشاركة ما يدل على انعقاد الشركة عرفاً ، اى الايجاب والقبول وهى الركن الوحيد للشركة عند الحنفية[5].

---

[1]- المحلية العدلية مادة ، 1329.
[2]- الصديق محمد الامين الضرير ، الضرر واثرها على العقود فى الفقة الاسلامى مجموعة دلة البركة ، الطبعة الثانية ، 1995م ، ص 510.
[3]- سيد الهوارى وآخرون ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، الطبعة الاولى ، 1984م ، الجزء الاول ، ص 149.
[4]- عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، عمان : دار الشبر للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1995م ، ص 102 .
[5]- على الحصيف ، الشركات فى الفقة الاسلامى ، بحوث مقارنه ، معهد الدراسات العربية العالمية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1962م ، ص 28.

اذ يتحقق العقد به ويكون الايجاب والقبول بالقول او بالفعل ، فلا نشترط الفظ ، بل يكفى دفع الشركاء للمال وممارستهم للعمل حتى تنعقد الشركة ويشترط الامام الغزالى ان يكون العقد الذى يستهدف به الكسب وبالتالى عقد المشاركة : متضمناً لاربعة امور هى : الصحة والعدل والاحسان والشفقة على الدين[1].

وعقد المشاركة مشروع بالكتاب والسنه والاجماع ، ففى القرآن قال تعالى : " فهم شركاء فى الثلث[2].

كما قال تعالى " وان كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض الا الذين أمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم"[3]. والخلطاء هم الشركاء[4].

وفى السنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن ابى هريرة رضى الله عنه : ان الله تعالى يقول: " انا ثالث الشريكين مالم يخن احدهما صاحبه ، فان خان احدهما صاحبه خرجت من بينهما"[5].

فالله يبارك للشركاء فى المال ويحفظه لهم ، إلا اذا حدثت خيانة بينهم فان خان احدهم الاخرين نزع الله البركة من المال .

---

[1]- الامام الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار الشعب ، القاهرة ، المجلد الثانى ، الجزء الخامس ، ص 794 .

[2]- سورة النساء : الايه رقم "12".

[3]- سورة ص : الايه رقم "24" .

[4]- محمد على الصابونى ، صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، 1981م ، الطبعة الرابعة ، المجلد الثانى ، ص 540.

[5]- الامام جلال الدين السيوطى ، الجامع الصغير فى احاديث البشير النزير ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1401هـ - 1981م ، المجلد الاول ، ص 293 – 924 .

المبحث الثانى

ضوابط المشاركة المشروعة واحكام الشركات الماثورة

يشترط فى التمويل بالمشاركة ، ان يكون كل شريك اهلاً للتوكيل بمعنى : ان يكون الشريك متمتعاً بالاهلية الكاملة التى تجعله اهلاً للتصرف بالاصالة وبالوكالة فى آن واحد ، بالاضافة الى مجموعة من القواعد والاحكام التى تضبط المشاركات بانواعها حسب عناصرها:

1) رأس المال :

يشترط ان يكونرأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه[1].

كما يجب تحديد حصص الشركاء فى رأس مال الشركة ، لان عدم تحديدها يؤدى الى جهالة فى رأس المال ، ولايجوز ان يكون رأس مال الشركة مجهولاً ، لانه لابد فى الرجوع به عند المفاصلة ، ولايمكن ذلك مع الجهل[2] ولايشترط تساوى رأس مال كل شريك بل يمكن ان تتفاوت الحصص .

فالاصل ان يكون رأس مال الشركة موجودات نقدية يمكن بها تحديد مقدار رأس المال لتقدير نتيجة المشاركة من ربح او خسارة ، ومع ذلك يجوز باتفاق الشركاء ، الاسهام بموجودات غير نقدية (عروض) بعد تقويمها بالنقد لمعرفة مقدار حصة الشريك ، لان مقصود الشركة جواز تصرف الشريكين فى المالين جميعاً وكون ربح المالين بينهما .

وهذا يحصل فى القروض كحصوله فى الاثمان فتصح الشركة والمضاربة بها كالاثمان ، ويرجع كل واحد منهما عند المفاضلة بقيم ماله عند العقد[3].

واذا اقتضت شركة الاعمال توافر موجودات ثابتة (مثل المعدات او الادوات) فيجوز ان يقدم كل طرف ما يحتاج اليه مع بقاء ما يقدمه مملوكاً له ، او شراء ذلك من اموال الشركاء على اساس شركة الملك ، كما يجوز تقديم الموجودات الثابتة من احد اطراف الشركة بإجارة تسجل مصروفات على الشركة.

---

[1]- محمد الموسى ، شركات الاشخاص ، ص 108 .
[2]- المغنى ، ابن قدامة المقدسى ، مكتبة الرياض الحديثة ، 7\125.
[3]- المغنى ، ابن قدامة ، 124/7 ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، راجع ، الدسوقى 517/2 ، والمغنى 17/5 .

2) حق التصرف:

الاصل ان لكل شريك حق التصرف بالشراء والبيع بالثمن الحالى او المؤجل والقبض والدفع والايداع والرهن والارتهان والمطالبة بالدين والاقرار به والمرافقة والمقاضاة ، والاقالة والرد بالعيب والاستئجار ، والحوالة والاستقراض ، وكل ماهو من مصلحة التجارة ، وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة.

ام ما فيه ضرر مثل الهبه او الاقراض. الا باذن الشركاء ، او المبالغ اليسيرة وللمدد القصيرة حسب العرف لان الشركة مبنية على الوكالة والامانة فبمقتضى الوكالة يحق له التصرف على الوجه الذى يكون لصالح الشركة ، وبمقتضى الامانة الا يتصرف الابما ينفع الشركة[1].

3) الضمان :

يد الشركاء على مال الشركة يد آمانة ، فلا ضمان على الشريك ألا بالتعدى او التقصير ، ولا يجوز ان يشترط ضمان اى شريك لرأس مال شريك آخر[2] لان الشركة مبنية على الامانه ولا يصح ضمان الامانات[3].

ويجب فى شركة الوجوه الاتفاق على النسبة التى يتحملها كل شريك فى ضمان اسداء الديون.

4) الربح واقتسامه :

يجب النص فى عقد الشركة على كيفية توزيع الارباح بين اطراف الشركة[4].

وأن يكون التحديد بنسب شائعة فى الارباح ، كالثلث او الربع .....[5].

والاصل ان تكون نسبة الربح متوافقة مع نسب الحصة فى رأس المال ولاطراف الشركة الاتفاق على نسبة مختلفة عنها ، على الا تكون النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط الزيادة عدم العمل ، اما من يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل ، لان الربح يستحق اما بالمال او العمل او بالضمان ، فاذا تحقق احد الاسباب الثلاثة فلا مانع فى الاتفاق على نسبة الربح حسب تراضى الشركاء[6].

---

[1]- المغنى ، ابن قدامة المقدسى ، مكتبة الرياض : الحديثة 128/7.
[2]- القوانين الفقهية ، ابن جزى القرناطى ، ص 309.
[3]- انظر : الكافى ، ابن قدامة ، 230/2 ، والمبدع ، ابن مصلح ، 256/4.
[4]- شركات الاشخاص : محمد الموسى ، ص 108 .
[5]- بدائع الصنائع ، الكاسانى ، والمغنى ابن قدامة ، 1915م.
[6]- وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، انظر الهداية شرح البداية للمرغيناتى ، 8.7/3 ، بدائع الصنائع للكاسانى 63/6 ، المبدع لابن مصلح 4/5.

ولا يجوز ان يكون الربح مقطوع او بنسبة فى رأس المال ، لان هذا قد يؤدى الى قطع الاشتراك فى الربح ولانه لا ربح الا بعد وفاية رأس المال .

ويجب ان تتفق نسبة الخسارة مع نسبة المساهمة فى رأس المال ، ولا يجوز الاتفاق على تحمل احد الاطراف لها او تحميلها نسب مختلفة عن حصص الملكية ، ولا مانع عند حصول الخسارة من قيام احد الاطراف بتحملها دون اشتراط سابق ، لما روى فى الاثر عن على رضى الله عنه : " الربح على ما يصطلح عليه الشركاء والخسارة على قدر المال[1]".

ولان تحميل خسارة نصيب احد الطرفين للاخر شرط باطل لانه ظلم له وأكل لمال بغير حق.

ويجوز الاتفاق على اى طريقة لتوزيع الربح ثابتة او متغيرة لفترات زمنية بنسبة كذا للاولى وكذا للثانية تبعاً لاختلاف الفترة او بحسب كمية الارباح ، المحققة ، شريطة الا تؤدى الى احتمال قطع اشتراك احد الاطراف فى الربح .

ويوزع الربح بشكل نهائى بناءاً على اساس الثمن الذى تم به بيع الموجودات وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقى ، ويجوز ان يوزع الربح على اساس التنضيض الحكمى وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة ، ولا يجوز على اساس الربح المتوقع .

ويجوز النص بالاستناد الى نظام الشركة او اى قرار من الشركاء ، على الاحتفاظ بارباح الشركة دون توزيع ، او خصم نسبة معينة فى الارباح بشكل دورى تقوية لملاءة الشركة او لتكوين احتياطى خاص لمواجهه مخاطر خسارة رأس المال ، او المحافظة على معدل توزيع الارباح .

ويتم فى شركة الوجوه توزيع الربح بحسب الاتفاق ، اما الخسارة فيتم تحميلها بحسب النسب التى التزم كل شريك بضمانها من ثمن الموجودات المشتراة بالاجل ، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع فى الربح لاحد الطرفين .

5) انسحاب احد الشركاء[2]:

يحق لاى من الشركاء الانسحاب من الشركة بعلم بقية الشركاء واعطاوه نصيبه من الشركة ، ولا يستلزمذلك فسخ الشركة فيما بين الباقين ، كما يجوز دفعاً للضرر ان يتعهد الشركاء تعهداً ملزماً لهم ببقاء الشركة فترة معينة ، ويجوز فى هذة الحالة الاتفاق على انهائها قبل انتهاء مدتها وفى جميع

[1]- اخرجة ابن ابى شيبة فى مصنعة 268/4.
[2]- شركات الاشخاص ، مرجع سابق ، ص 245 – 339 .

الاحوال لا أثر للفسخ على التصرفات القائمة قبله ، حيث يستمر اثرها وينطبق هذا على الشركات غير المساهمة .

المبحث الثالث

انواع المشاركات

كما سبق فى تعريفنا للتمويل بالمشاركة بانها الاتفاق بين البنك والعميل على العمل فى مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة فى رأس مال المشروع وإدارته ، اى انها اي صيغة يتزاوج فيها عنصر رأس المال والعمل فى تثمير رأس المال مقابل المشاركة فى ناتج هذا التثمير ، وصور الشركات مثل العنان (المال والعمل فى الجانبين).

ودور المصرف الاسلامى هنا هو تقديم رأس المال لاصحاب المشروعات ذات الجدوى الاجتماعية والاقتصادية العالية ، بالاضافة الى متابعة إدارة المشروعات وتقديم الاستشارات المالية والفنية.

ويتم التمويل بالمشاركة فى قيام البنك بتقديم حصة فى اجمالى التمويل اللازم لتنفيذ (صفقة او مشروع او برنامج) على ان يقدم الشريك الاخر طالب التمويل من البنك ، الحصة المكملة ، بالاضافة الى قيام الاخر بادارة عمليه المشاركة والاشراف عليها فتكون حصتة مشتملة على حصة فى راس المال بالاضافة الى حصة العمل والخبرة والادارة .

ويتفق البنك مع شريكه طالب التمويل على توزيع الارباح المتوقعة بينهما على اساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله ، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله للعملية ، او ان يتم التوزيع على اساس تحديد حصة الشريك مقابل الادارة فتخصم من الارباح اولاً ، ثم يوزع الباقى بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منهما فى التمويل .

اما فى حالة الخسارة فيتحمل كل طرف بنصيبه حسب نسب حصص التمويل وبطبيعة الحال يكون الشريك قد بذل جهده وعمله دون ان يحصل على مقابل ذلك لعدم وجود ارباح اى ان المشاركة تعنى الاشتراك فى النماء المتولد عن اجتماع منفقين ، وان لم يحصل نماء ذهب على كل واحد منهما منفقته فيشتركان فى المغنم والمغرم .

ولاشك ان البنك او المصرف يعتبر شريكاً حقيقيا فى العمليات ونتائجها ، الا انه شريك ممول يفوض طالب التمويل فى الاشراف والادارة باعتبار ان الاخير هو منشئى العملية وخبيرها ، والعالم بطبيعتها ، ومن ثم فان تدخل البنك فى الادارة لا يكون الا بالقدر الذى يضمن له المتابعة والاطمئنان

على حسن سير العملية ، والتزام الشريك بالشروط المتفق عليها فى العقد ، وكذلك المساهمة فى التغلب على اى مشكلات تواجهه من نشأة العملية الى نهايتها[1].

صورة التمويل بالمشاركة :

تأخذ المشاركة فى البنوك الاسلامية عدة صور لتنفيذها حسب الصفة التى تحكم العقد وتتمثل صور المشاركة فيما يلى :

أ- المشاركة الثابتة فى رأس المال :

يقوم البنك الاسلامى بنشاطه التمويلى عن طريق اشتراكه فى رأس مال المشروع الذى يتقدم به اصحاب الاعمال المتعاملين معه ويقصد بالمشاركة الثابتة ان يبقى لكل طرف من الاطراف من حصصه الثابتة فى المشروع الى حين الانتهاء من الشركة ، وتقوم المشاركة الثابتة المستمدة اساساً على انشأ مصانع وشركات او خطوط انتاج او القيام بعمليات الاحلال والتجديد والتى تتضمن شراء اصول رأس مال انتاجية يتم تشغيلها لسنوات لتعطى عائداً[2].

ب- المشاركة المتناقصة :

المشاركة المتناقصة هى نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها ان يحل محل المصرف فى ملكية المشروع ، اما دفعة واحدة او على دفعات ، حسبما تقتضى الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية[3].

ويقوم هذا النوع من التمويل على اساس عقد مكتوب يتم بمقتضاه تأسيس علاقة تعاقدية بين البنك كشريك ممول بجزء من المال وتقديم الشريك الاخر جزءاً من المال بالاضافة الى تقديمه الجهد والعمل اللازم لادارة النشاط الاقتصادى وبموجب هذا العقد يتناقص حق البنك فى الشركة بشكل تدريجى يتناسب تناسباً طردياً مع ما يقوم العميل بسداده الى البنك من قيمة التمويل المقدم ، مثله فى ذلك مثل شراء اى فرد لاسهم شركة من الشركات ، للمشاركة التناقصية عدة صيغ اهمها ما يلى[4] :

---

[1]- د. محمد محمود مكاوى ، البنوك الاسلامية النشأة ، التمويل التطوير ، مصر ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 1430هـ - 2009م ، ص 60 ص 66.

[2]- د. محمد محمود مكاوى ، المرجع السابق ، ص 66 .

[3]- سيف هشام صباح الفخرى ، صيغ التمويل الاسلامى ، رسالة ماجستير العلوم المالية والمصرفية ، جامعة حلب ، 1430هـ - 2009م ، ص 13 . الموقع الاكترونى :www.alakah.neut/library/0/20830

[4]- د. محمد محمود المكاوى ، المرجع السابق ، ص 67 .

- **الصيغة الاولى :**

ان يتفق المصرف مع الشريك على ان يكون احلال هذا الشريك محل الصرف بعقد مستقل يتم بعد اتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة ، حيث يكون للشريكين حرية كاملة فى التصرف ببيع حصته لشريكه او غيره[1].

الصيغة الثانية :

ان يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة فى التمويل الكلى او الجزئى لمشروع ذو دخل متوقع ، وذلك على اساس اتفاق المصرف مع الشريك الاخر لحصول المصرف على حصة نسبية فى صافى الدخل المصرفى فعلاً ، مع حقة بالاحتفاظ بالجزء المتبقى من الايراد او اى قدر يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد اصل ما قدمه المصرف فى تمويل ، وعندما يسدد البنك ذلك التمويل تؤول الملكية له وحده[2] .

- **الصيغة الثالثة :**

يحدد نصيب كل شريك حصص او اسهم يكون لها قيمة معينة ويمثل مجموعها اجمالى قيمة المشروع او العملية وللشريك اذا شاء ان يقتنى من هذة الاسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً ، بحيث تتناقص اسهم المصرف بمقدار ما تزيد اسهم الشريك الى ان يمتلك كامل الاسهم فتصبح ملكية كاملة[3].

ج- المشاركة المنتهية :

وهى مشاركة فى ملكية المشروع والحقوق المترتبة على ذلك ، إلا ان الاتفاق بين البنك والشركاء تتضمن توقيتاً معيناً للتمويل مثل دورة نشاط تجارى او دورة مالية او عملية مقاولات او توريداً او صفقة معينة بالمشاركة او غيرها ، وتسمى هذة المشاركة منتهية لان الشركاء حددوا للعلاقة بينهم اجلاً محدداً [4].

د- المشاركة فى رأس المال العامل لشركات قائمة:

يمثل تمويل راس المال العامل للشركات والدراسات اهم انشطة البنوك التقليدية ويأخذ ذلك عادة صورة القروض المباشرة او التسهيلات المصرفية كالسحب على المكشوف وغيره من صور التسهيلات على اساس الفائدة .

---

[1]- سيف هشام صباح الفخرى ، المرجع السابق ، ص 13.
[2]- سيف هشام صباح الفخرى ، المرجع السابق ، ص 13
[3]- سيف هشام صباح الفخرى ، المرجع السابق ، ص 13.
[4]- د . محمد محمود المكاوى ، المرجع السابق ، ص 66 .

وقد حاولت البنوك الاسلامية تغطية جانب من احتياجات عملائها فى هذا المجال بطريق المرابحة اذا تعلق الامر بشراء مواد اولية او معدات بدأ استعمالها لعقد ادارة الاشياء فى حالة المعدات بالذات.

ولكن الحاجة الى رأس المال العامل لا تقتصر على هذين المطلبين:

الموارد الاولية والمعدات ، بل لتقدمها الى العمالة وتمثل جانباً رئيسياً فى تكلفة الانتاج فضلاً عن ايجارات الاماكن وتكاليف الدعاية والتوزيع والخدمات الاخرى كالمياه والكهرباء والهاتف والتلكس وغير ذلك مما لاتصلح صيغتا المرابحة والايجار لتغطيتها .

وهنا نشأت فكرة تمويل راس المال العامل على اساس المشاركة فى ربح وخسارة التشغيل بصيغة ونسب يتفق عليها البنك مع العميل بحيث يحتسب حجم التمويل المتغير الذى يقدمه كل منهما " بنظام النمر " وتحتسب حصة من الارباح للعميل مقابل الادارة ، ويقسم الباقى بينهما بنسب التمويل المشار اليها ، ويحدد فى الاتفاق ما يجوز وما لا يجوز خصمه من الايرادات للوصول الى رقم الارباح القابل للتوزيع بين الطرفين (كالاحتياطات والضرائب ومخصصات الاهلاك والديون المشكوك فيها) .

ولقد طبقت هذه الصيغة فى بعض البنوك الاسلامية ، ويتوقف نجاحها على مدى وضوح الاتفاق وتغطية كافة الاحتمالات ، ومدى انتظام العميل فى حساباته فضلاً عن امانته وحسن نواياه ، وهى جميعاً امور لا يتيسر توفرها فى كثير من الحالات ، لذلك نشأت فكرة تمول راس المال العامل ، مقابل نسبة من المبيعات ، او رقم الاعمال حتى يتحاشى البنك نظام المشاركة فى الربح الذى يتطلب الدخول فى متاهات المصاريف الحقيقية والوهمية ، ومتاعب الحسابات ومشاكلها التى لا تنتهى، اذ وجد ان حجم المبيعات من السهل ضبطه وربط حصة البنك به[1].

هـ - المشاركة لتمويل الصادرات:

وتستخدم لتشجيع الصادرات ، وتساعد على ضغط التكاليف وتجعل اسعار الصادرات تنافسية ، هى مشاركة قصيرة الاجل لا تتعدى اربعة اشهر اقصاه .

ويتضح مما سبق ان اسلوب البنك الاسلامى فى التمويل من خلال المشاركة يتميز عن اساليب البنوك التجارية فى التمويل بالاقراض بفائدة (الربا) ، اذ ان مشاركة البنك الاسلامى تتطلب اشتراك البنك بخبراته المختلفة فى البحث عن افضل مجالات الاستثمار والطرق التى تؤدى الى ضمان نجاح المشروع

[1]- د. محمد محمود مكاوى ، المرجع السابق ، ص 68 – 69.

وتؤكد ربحيته وبالتالى تزيد ارباح البنك الامر الذى يؤدى الى تدعيم المركز المالى للبنك واعادة تدوير الاموال مرة اخرى من خلال تنميتها بصيغ التمويل فى البنوك الاسلامية ومن اهمها المشاركات[1].

هذا بالاضافة الى ملاحظة وجود قواعد وضوابط شرعية تطبق فى عمليات المشاركة على اختلاف انواعها السابقة المشار اليها والتى تتمثل فى :

1) الغنم بالغرم .
2) لاضرر ولا ضرار .
3) اذا جهل المعقود عليه فسدت الشركة .
4) يحدد الربح الاطراف المشاركة بنسبة شائعة فى جملة الربح .
5) لا يضمن الشريك ما اتلف إلا حيث قصر او تجاوز حدود الامانه .

وباستقراء هذه الشروط والضوابط يثبت لنا ان عملية المشاركة تتطلب المال والعمل وناتج هذين العنصرين (رأس المال والعمل) هو الربح او الخسارة " أى نتيجة تفاعل رأس المال والعمل " ، فان حدث نماء اقتسماها وان لم يحصل ذهب كل منهما بمنفعته " الغنم بالغرم " كسائر المشاركين فى انماء الاصول الخاصة بهم ، وهنا يظهر دور المنظم او التنظيم او عنصر ادارة الاصول والمنافع ويدور هذا الامر ايضاً حول الضوابط الشرعية السابق الاشارة اليها[2].

- **الخطوات العملية لمشاركة البنك مع عملائه المتعاملين معه:**

تختلف الخطوات العملية لمشاركة البنك للمتعاملين معه حسب نوع المشروع الذى يشارك فيه.

المرحلة الأولي:

تبدأ المرحلة الاولى من مراحل صيغة المشاركة بطلب كتابى يتقدم به الشريك للبنك مبيناً فيه رغبته بالدخول مع البنك فى تمويل بصيغة المشاركة حيث يحتوى الطلب المعد لذلك على المعلومات الاتية:

(الاسم – العنوان – السكن – التذكية – عنوان المذكى – نوع العملية الاستثمارية المطلوبة – القيمة الكلية للعملية – مساهمة الشريك – مساهمة البنك الفترة الزمنية المتوقعة – نوع الضمان – اسم الضامن – عنوان الضامن – العمليات الاستثمارية السابقة والجارية مع البنك – رقم الحساب بالبنك – البنوك التى يتعامل معها – رقم الحساب – حجم التعامل – اى معلومات آخرى – التاريخ – توقيع مقدم الطلب –

[1] - . مصطفى كمال السيد طايل ، البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي ، عمان ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، 2011م ، ص 270 ، مكتبة بنك التضامن الإسلامية.
[2] - د. مصطفى كمال السيد طايل ، المرجع السابق ، ص 271.

المرفقات التى تتضمن المستندات المطلوبة وهى صورة من الرخصة التجارية "الافراد" – فواتير مبدئية – دراسة جدوى اقتصادية – الضمان – صورة فى السجل التجارى فى حالة الشراكات وشهادة البحث فى حالة ان الضمان عقار – او عربة – الميزانيات المراجعه والافتتاحية فى الشركات واسماء الاعمال) – عقد التأمين والنظام الاساسى (الشركات).

المرحلة الثانية :

هى مرحلة دراسة الشريك والسلعة موضوع التمويل حيث تتم الاستفادة من المعلومات التى وردت فى طلب الشريك فيما يتعلق بالعمليات السابقة والجارية مع البنك حيث يتم مراجعة وتقييم مستوى اداء الشريك فى تلك العمليات والاستفادة كذلك من المعلومات فيما يتعلق اداوه مع البنوك الاخرى حيث يتم جمع المعلومات السرية حول حساباته الجارية .

المرحلة الثالثة :

المرحلة التالية لمرحلة الدراسة والتصديق هى مرحلة تنفيذ العملية والتى هى بمثابة تنزيل وتحويل شروط الدراسة والتصديق الى صيغة تعاقدية واجرائية (إجراءات محاسبية) (أنظر معايير المحاسبة والمراجعة "المشاركة" + عقد المشاركة) واستلام المساهمات العينية حيث ان المشاركة إما ان تكون فى بضاعة يتملكها الشريك ففى هذه الحالة يتم استلام البضاعة او مقابلها فى حالة الضمان البديل وتقويمها والتأكد من جودتها وبعد الاطمئنان الى كل النواحى المتعلقة بالسلعة يتم اضافة او دفع مساهمة البنك للشريك مقابل الحصة التى تمثل نسبة مساهمة البنك فى البضاعة بموجب عقد المشاركة أما الحالة الثانية فهى حالة ان تكون مساهمة الشريك عينية ففى هذة الحالة وبعد التأكد من سلامة البضاعة ومطابقتها للمواصفات ومراجعة اسعارها إتساقاً مع ما جاء بالدراسة يتم إستلام مساهمة الشريك او معاينتها فى حالة الضمان البديل ومن ثم يشرع فى شراء حصة البنك بما يعادل مساهمة العميل فى السلعة موضوع المشاركة أما فى حالة المساهمة النقدية للزبون ويتم اضافتها لحساب المشاركة ويتم الشراء بمبلغ الشراكة (حجم المشاركة) كاملاً بما يعادل مساهمة الشريكين (الشريك والبنك خصماً من حساب المشاركة) ومن البديهى ان يكون قد سبق وتلك الحالات الثلاثة السابقة تنزيل شروط الدراسة والتصديق الى صيغة تعاقدية " مرفق عقد المشاركة[1]".

[1]- إدارة الفتوى والبحوث ، بنك التضامن الاسلامى ، المشاركة احكامها الفقهية وتطبيقاتها العملية فى المصارف الاسلامية ، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الاسلامى ، الطبعة الرابعة ، ربيع اول 1428 – 2007م ، ص 26.

المرحلة الرابعة:

بعد انتهاء مرحلة التنفيذ تبدأ مرحلة المتابعة حيث ان الشريك " الطرف الثانى " ملزم بنص الفقرة (15) من عقد المشاركة وهى تقديم بيانات شهرية منتظمة للطرف الاول (البنك) توضح سير المشاركة وموقف المبيعات وتوريد قيمتها لحساب المشاركة وموقف المخزون ويكون للطرف الاول الحق فى طلب هذه البيانات فى اى وقت يراه كما ان الشريك " الطرف الثانى " ملزم ايضاً بحفظ حسابات منتظمة ومنفصلة للمشاركة وتكون مدعومة بالمستندات والفواتير اللازمة ويكون للبنك " الطرف الاول " الحق فى مراجعة هذه الحسابات فى اى وقت يراه بواسطة موظفيه او مراجع قانونى يختاره لهذا الغرض .

كما ان الطرف الثانى ملزم بادارة المشاركة وبيع البضاعة بافضل الشروط المتاحة مع مراعاة العرف التجارى وشروط العقد بصفة خاصة .

المرحلة الخامسة : تصفية المشاركة:

القراءة السليمة لسوق السلعة عند الدراسة والتنفيذ الجيد لشروط الدراسة والتصديق والمتابعة والادارة الفعالة خلال فترة المشاركة تقود الى النهاية المرجوه من المشاركة وهى تصفية المشاركة وفقاً لما هو متوقع لها من حيث التاريخ المحدد لذلك والعائد المتوقع فى الدراسة حيث يقدم الشريك "الطرف الثانى" تقرير تصفية مفصل يوضح فيه قيمة المبيعات وتواريخها وتتم مراجعتها والموافقة عليها بواسطة الطرفين حيث يتم توريد متبقى قيمة المبيعات التى لم يسبق اضافتها لحساب المشاركة ويقوم الطرفين بالتوقيع على تقرير التصفية بحضور شاهدين ويتم إعطاء الطرف الثانى " مدير المشاركة " حصته من الارباح نظير الادارة والتى سبق ان تم الاتفاق على نسبتها عند التوقيع على عقد الدخول فى المشاركة مع مراعاة أنه فى حالة المشاركة المتناقصة هناك ارباحاً تشغيلية واخرى ناتجة عن تقييم الاصل موضوع المشاركة .

نرفق فى نهاية هذا الفصل نموذج للطلب المعد للتقديم لعملية المشاركة مع البنك وصورة من عقد المشاركة الذى يوقعه البنك مع العميل الشريك والمعايير المحاسبية للمشاركة[1].

[1]- المرجع السابق ، ص 27.

المبحث الرابع

مخاطر المشاركة

اسباب مخاطر التمويل بالمشاركة :

رغم الاختلاف بين طبيعة كل من التمويل باسلوب المرابحة والتمويل باسلوب المشاركة والمضاربة ، والتى تتمثل فى :

أن العميل فى اسلوب المرابحة ملزماً باصل مبلغ المرابحة والفائدة فى تاريخ الاستحقاق بغض النظر عن نتيجة العملية الممولة بالمرابحة ، كما ان حق البنك لا يقف بعدم السداد طالما انه مستمر فى المطالبة به .

عكس العميل فى المشاركة او المضاربة لا يكون ملتزماً بسداد عوائد او اعادة اصل مبلغ التمويل إلا اذا كان هناك تعد او تقصير فى جانب العميل إلا ان الاساليب التفصيلية للمخاطر التمويلية بالمشاركة لا تختلف عنها بالنسبة لمخاطر التمويل باسلوب المرابحة ، والتى ترجع الى العميل فى المقام الاول ، ثم العملية ثم الظروف البيئية واخيراً الى البنك[1].

وتفاصيها كالاتى مرتبة من حيث الاكثر تأثيراً فالاقل :

أولاً : اسباب ترجع الى العميل :

1. عدم الامانه والتلاعب وتعمد اخفاء الربح او ادعاء الخسارة وعدم الجدية .
2. الخبرة المحدودة للعميل بالنشاط .
3. الاخلال بشروط العقد ، واهم صور الاخلال : استخدام الاموال فى غير النشاط المتفق عليه ، وعدم تنفيذ توجيهات البنك وارشاداته المتعلقة بسير التمويل .
4. فقدان القدرة الادارية والمالية والفنية على ادارة العمل كالتسيب الادارى وحدوث اختلاسات او تضخم المصروفات على نحو مؤثر على الارباح .
5. دخول العميل اكثر من عملية ، وفى اكثر من نشاط فى وقت واحد بصورة تفوق امكانياته .
6. ضعف المركز المالى للعميل بانيكون معسراً او مديناً بصورة تحد من قدرته على تنفيذ المشاركة .
7. اشهار افلاس العميل او هروبة الى الخارج[2].

---

[1]- د. محمد محمود المكاوى ، اسس التمويل المصرفى الاسلامى بين المخاطرة والسيطرة ، مصر : المنصورة ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، 1430 – 2009م ، ص 170.

[2]- المرجع السابق ، ص 170 -171.

ثانياً : اسباب ترجع الى عملية المشاركة :

1. طول فترة التنفيذ التى تؤدى الى ارتفاع التكلفة فى زيادة المصاريف .
2. إجراء تعديلات جوهرية اثناء فترة التنفيذ لم تكن مدرجة فى الدراسة الاصلية للمشاركة والتى تؤدى الى زيادة التكلفة الاستثمارية وزيادة التمويل المطلوب لمواجهه هذه الزيادة .
3. انشاء مشروعات بالمشاركة بطاقة انتاجية اكبر من اللازم حيث يؤدى ذلك الى عدم استغلال الطاقة الانتاجية المتاحة ، مما يترتب عليه زيادة تكاليف الانتاج .
4. ظهور منافسين جدد فى مجال نشاط المشاركة مما يؤثر على مبيعات المشاركة وموقفها بصفة عامة بعد بداية التشغيل وان المزايا التى كانت ستحقق للشركة تتلاشى نتيجة الموقف التنافسى الجديد .

ثالثاً : اسباب ترجع الى الظروف المحيطة[1]:

اتضح ان اسباب مخاطر التمويل بالمشاركة التى ترجع الى الظروف البيئية المحيطة كالاتى :

1. تقلب القوانين والقرارات الاقتصادية .
2. عدم وجود سوق مستقر منتظم للصرف الاجنبى .
3. سوء قيم التعامل فى السوق .
4. الدورات التجارية فى كساد ورواج .
5. تقلب اذواق المستهلكين وحدة المنافسة .
6. ضعف البنية الاساسية مما يؤثر سلبياً على تنفيذ المشروعات الممولة بالمشاركة .
7. تدخل الدولة بشكل مفاجئ يؤثر على اعمال العميل ونشاطه ويحد من ايراداته المتوقعة ، كرفع الدعم المقرر للسلعة التى يباشر فيها العميل نشاطه التجارى ، او زيادة الضرائب والرسوم الجمركية او تخفيض هامش الربح المقدر .
8. اسباب خارجية عن ارادة العميل ، كالقوة القاهرة ، او الحادث المفاجئ ، وهو امر لا يمكن توقعه او تفاديه ، كنشوب حريق او وقوع زلزال يؤدى بالمشروع الممول بالمشاركة.
9. ضعف الوعى بطبيعة العمل المصرفى الاسلامى من جانب العاملين بالبنوك والمتعاملين معها ، وكذا الاجهزة الرقابية المتمثلة فى البنك المركزى[2].

[1]- المرجع السابق ، ص 171.
[2]- المرجع السابق ، ص 171 -172.

رابعاً : اسباب ترجع الى البنك[1]:

1. قصور فى اعداد الدراسة قبل الدخول فى التمويل بالمشاركة ، والتى على اساسها منح التمويل ، وذلك لارتفاع درجة المخاطرة فيه ، او عدم توافر ادارة علمية للمشاركة .
2. وضع شروط غير مناسبة مما يؤدى الى تقييد العميل ، او ضعف الشروط مما يؤدى الى تلاعب العميل.
3. ضعف الخبرة لدى العاملين بادارة المشاركة .
4. تركيز المشاركات فى عدد محدود من العملاء ، وفى مناطق جغرافية محددة .
5. قصور فى الاستعلام عن العميل .
6. التقييم والاختيار لعمليات المشاركة .
7. عدم اختيار الوقت المناسب لتصفية المشاركة .
8. قصور فى المتابعة والتقييم الدورى .
9. قصور فى المساعدات الفنية التى يقدمها البنك .
10. كان لطبيعة الموارد التمويلية المتاحة لدى البنوك الاسلامية اثرها فى وضع قيود على استخدامها فى المشاركات ، حيث كانت الموارد التمويلية فى الفترة طويلة الاجل من حيث انها وضعت فى حسابات استثمارية ولكنها كانت لفترة قصيرة الاجل حيث سمحت طرق العمل فى البنوك الاسلامية بسحبها فى اى وقت عند الطلب[2].

---

[1]- المرجع السابق ، ص 172.

[2]- د. عبد الرحمن يسرى ، البنوك الاسلامية الاسس واليات العمل المصرفى وضرورات التطور ، دورة الصناعة المالية الاسلامية ، الاسكندرية ، من 15 – 18 اكتوبر ، 2000م ، ص 16.

الفصل الرابع

دراسة الحالة

المبحث الأول : نبذة تعريفية عن بنك التضامن الإسلامي .

المبحث الثاني : تحليل البيانات واختبار الفرضيات .

المبحث الأول

نبذة تعريفية عن بنك التضامن الاسلامى

أولاً :النشأة والتأسيس[1]:

انعقد الاجتماع الاول للمؤسسين فى 24 جمادى الثانية 1401هـ الموافق 28 أبريل 1981م بالخرطوم بهدف إنشاء بنك يزاول نشاطه ومعاملاته على هدى الاسلام واحكامه الشرعية الاسلامية ولا يتعامل بالربا باعتباره محظوراً شرعياً ، واتفق فى هذا الاجتماع على إختيار إسم البنك ومقره ، ورأسماله على النحو التالى :

- إسم البنك : بنك التضامن الاسلامى " شركة مساهمة عامة محدودة " .
- مقر البنك : الخرطوم – السودان .
- رأس المال المصرح به عند التأسيس مبلغ 20 مليون دولار آمريكى ، ولاحقاً حولت الجمعية العمومية رأس المال الى الدينار السودانى من ثم تعديلة الى مبلغ 5 مليار دينار سودانى فى العام 2000م .

تم فى الاجتماع التأسيسى إختيار مجلس إدارة تمهيدى للقيام بمهمة إنشاء البنك ، وقد تمثل مجلس الادارة التمهيدى خلال الفترة فى تاريخ انعقاد الاجتماع التأسيسى وحتى انتهاء دورته فى 28 اكتوبر 1983م فى تحقيق الانجازات التى أرست الدعائم الاساسية لقيام البنك والمتمثلة فى الاتى :

- وضع واقرار عقد التأسيس والنظام الاساسى.
- تسجيل البنك كشركة مساهمة عامة محدودة تحت الرقم س .(2074) .
- وضع خطه الاكتتاب العام والاشراف على تنفيذها .
- اختيار وإعداد مقر البنك .
- اختيار الادارة التنفيذية للبنك .

ثانياً: اغراض البنك[2]:

الاغراض التى من اجلها تأسس البنك حسب ما ورد فى عقد تأسيسه ونظامه الاساسى هى :

[1]- سلسة مطبوعات التضامن (15) ، بنك التضامن مسيرة عشرون عام 1983م – 2002م ، الفصل الأول ، ص1.
[2]- سلسة مطبوعات التضامن (15) ، بنك التضامن مسيرة عشرون عام 1983م – 2002م ، الفصل الأول ، ص2.

أ- القيام بجميع الاعمال المصرفية والمعاملات المالية والتجارية والاستثمارية والمساهمة فى التنمية الصناعية والزراعية والعمرانية ومشروعات التنمية الاقتصادية الاخرى فى كل الاقاليم والمديريات والمناطق والمدن داخل السودان وخارجه .

ب-قبول جميع الودائع بالعملة المحلية وبالعملات الاجنبية وفتح الحسابات ومنح القروض المختلفة مقابل مختلف أنواع الضمانات وكل ذلك وفقاً لقواعد الشريعة الاسلامية .

ج- المساهمة والمشاركة والمضاربة والمرابحة فى جميع انواع المعاملات الاقتصادية والمالية والتجارية ومشاركة عملاء البنك فى كافة المشروعات التجارية والصناعية والزراعية والعقارية وفقاً للاسس المقررة شرعاً ويولى البنك اهتماماً خاصاً بالمشروعات الاقتصادية ذات الاجل المتوسط والطويل .

د- يوفر رأس المال والخبرة المصرفية وكافة أنواع الخدمات والدراسات اللازمة لانجاح مشروعات عملاء البنك وغيرهم .

هـ- إمداد واستخراج وسحب وقبول وتحصيل وتظهير وتنفيذ الشيكات والكمبيالات والسندات والازونات من اى نوع وبواليص الشحن واى اوراق آخرى قابلة للتحويل أو النقل أو التحصيل.

و- القيام بكافة انواع التعامل بالنقد الاجنبى وفقاً لما تسمح به القوانين واللوائح وقواعد الشريعة الاسلامية.

ز- العمل كمنفذ وامين للوصايا والتسويات الخاصة بعملاء البنك .

ح- قبول ايداع الاموال من الافراد والاشخاص الاعتياديين بغرض الاستثمار أو التوفير .

ط- فتح خطابات الاعتماد والضمان وتقديم الخدمات للعملاء فى المجال المالى والاقتصادى .

ي-قبول اموال الزكاة وصرفها فى المجالات التى حددها الشرع .

ك- منح القروض الحسنة وفق الضوابط والشروط التى يحددها البنك .

ل- توزيع نتائج الربح على عملائه المستثمرين وفقاً لاحكام الشريعة الاسلامية.

م- منح مكافأت أواعانات أو تبرعات للمديرين والعاملين .

ثالثاً : فروع وشركات البنك ومساهمته الاساسية[1] :

- بلغ عدد فروع البنك حتى أخر ديسمبر 2002م ثمانية عشر فرعاً اضافة الى اربعة تواكيل مصرفية منتشرة فى جميع ولايات السودان متصلة بشبكة اتصال مع الرئاسة ومع بعضها البعض.
- الشركات التابعة .

[1]- سلسة مطبوعات التضامن (15) ، بنك التضامن مسيرة عشرون عام 1983م – 2002م ، الفصل الأول ، ص3.

أنشأ البنك خلال هذة الفترة اربعة شركات تابعة تعمل فى مختلف المجالات وهى :

1. شركة التضامن للتجارة والاستثمار المحدودة .
2. شركة التضامن للخدمات المحدودة .
3. شركة التضامن للتنمية الزراعية المحدودة .
4. شركة التضامن العقارية المحدودة .

- المساهمات الرأسمالية : شارك البنك كمؤسس ومساهم فى اربع عشر شركة ومؤسسات تعمل فى مختلف الانشطة الاقتصادية ومنها :
- شركة مستشفى السلام .
- شركة التنمية الاسلامية .
- الشركة السودانية للثروة الحيوانية (انعام) .
- شركة الطوب الحرارى .
- شركة الخدمات الطبية الحديثة المحدودة .
- شركة وفرة للتخزين والتبريد المحدودة .
- البنك الاسلامى الدولى لكسمبورج .
- الشركة الوطنية للبترول .
- الشركة السودانية للاتصالات " سوداتل " .
- شركة كهرباء كجبار .
- شركة الخدمات المصرفية الالكترونية " شامخ " .
- الشركة السودانية للمناطق والاسواق الحره .

اولى البنك اهتماماً خاصاً بعملية تنظيم أطره وهياكله الادارية بحسب الحاجة التى تقتضيها ظروف التوسع الرأسى والافقى فى مناشط البنك وذلك تفادياً لاى تعقيدات ادارية أو تنظيمية تنتج عن التوسع غير الضرورى أو الانكماش المخل .

وقد اتبع البنك نموذجاً فريداً فى المؤسسية بعد أن رفع شعار البنك الاكثر التزاماً بالشريعة وقوانين النظام المصرفى فكانت الموازنات التقديرية تتبع من الخطة المجازة خمسية كانت او ثلاثية مع بعض التعديلات التى تقتضيها متغيرات الاسس التى بنيت عليها .

تتدرج سلطات اتخاذ القرار فى البنك بدءاً بالجمعية العمومية للمساهمين وانتهاء بالادارات المتخصصة وفقاً للهيكل الادارى للبنك .

وفيما يلى نعرض بايجاز سلطات الجمعية العمومية ومجلس الادارة والادارة التنفيذية بالاضافة لاستعراض مؤجز للوظائف الرئيسية لادارات البنك المختلفة .

أولاً : الجمعية العمومية :

تتكون الجمعية العمومية من مساهمي البنك ، وهى اعلى سلطة فيه ، وتقوم بعقد اجتماع مرة واحدة كل عام تناقش وتجيز فيه الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتوزيع الارباح وتعيين المراجع القانونى واى موضوعات اخرى يرى مجلس الادارة عرضها عليها .

كما تنتخب الجمعية العمومية فى اجتماعاتها العادية أعضاء مجلس الادارة مرة كل ثلاثه سنوات .

ثانياً : مجلس الادارة :

هو الجهه المختصة بادارة البنك وله فى ذلك كافة السلطات عدا ما يقتضى النظام الاساسى مباشرته من قبل الجمعية العمومية ، ويتكون مجلس الادارة حالياً من عشرة اعضاء تنتخب الجمعية العمومية ثمانية منهم لمدة ثلاث سنوات ويعين مجلس الادارة المنتخب اثنين من ذوى الكفاءة والخبرة والاختصاص فى مجالات الاقتصاد والعلوم الادارية والشرعية الاسلامية .

ثالثاً : الادارة التنفيذية والمكتب التنفيذى للمدير العام :

يشتمل الهيكل الادارى الحالى للبنك على وظيفة المدير العام ونائبيه ويتم اختيارهم وتحديد صلاحياتهم بواسطة مجلس الادارة .

1) الادارة التنفيذية :

يشكل الهيكل الهرمى للادارة التنفيذية على النحو التالى :

- المدير العام .
- النائب الاول للمدير العام .
- النائب الثانى للمدير العام .
- مساعد المدير العام .

يطلع كل واحد منهم بالاشراف المباشر على عدد من الادارات والوحدات ويقوم بمتابعة تنفيذ المهام الخاصة بها ولهم صلاحيات مالية وادارية محددة .

2) المكتب التنفيذى للمدير :

ويتكون من :

- مدير المكتب .
- قسم التسويق والاعلام .
- قسم العلاقات العامة .
- السكرتارية .

رابعاً : الادارات والوحدات[1]:

1) ادارة الاستثمار :

هى الادارة المنوط بها توظيف أموال البنك والمستثمرين (الودائع الاستثمارية) فى مختلف اوجه الاستثمار بالعملة المحلية وذلك اما بطريقة مباشرة عبر نافذة مصلحة استثمارات الرئاسة مع الشركات والمؤسسات والافراد وبالشراء المباشر ، أو عن طريق وضع السياسات اللازمة لاقسام الاستثمار بالرئاسة والفروع ومتابعة تنفيذها .

صاحب التطور الذى شهدته الادارة منذ انشائها فى عام 1983م نمو مضطردا نتج عنه تطور فى التنظيم الداخلى والهيكلى للادارة فاصبحت تضم مصلحتين هما :

أ- مصلحة السياسات والتخطيط والمتابعة:

وتتكون من الاقسام التالية :

- قسم المعلومات ومخاطر التمويل .
- قسم الاشراف على الفروع .

ب-مصلحة استثمارات الرئاسة :

تقوم بتوظيف سقف يستخدم بصفة اساسية فى الاستثمارات الكبيرة ذات الطبيعة الفنية المعقدة وتتكون من اربعة اقسام فرعية وهى :

- قسم الدراسات .
- قسم التنفيذات .
- قسم المتابعة .

[1]- سلسة مطبوعات التضامن (15) ، بنك التضامن مسيرة عشرون عام 1983م – 2002م ، الفصل الأول ، ص28.

- قسم الاوراق المالية والمحافظ.

2) ادارة الشئون المالية :

تقوم هذة الادارة بتنفيذ سياسات البنك المالية ومراقبة اداء الميزانية التقديرية المجازة ، واعداد الميزانية الشهرية للبنك وارسالها لبنك السودان ، وامداد الادارة العامة بالبيانات والمعلومات والمؤشرات التى تعين وضع السياسات ومراقبة الاداء المالى والنظام المحاسبى لفروع البنك كوحدة متكاملة وتقوم الادارة بمباشرة وظائفها من خلال الاقسام الاتية :

أ- قسم الدفعيات .

ب-قسم المطابقات والتسويات .

ج- قسم الميزانية .

د- قسم التحليل .

هـ-قسم الاسهم .

3) ادارة العلاقات الخارجية والنقد الاجنبى :

تعتبر ادارة العلاقات الخارجية والنقد الاجنبى من ادارات البنك المهمة اذ انها انشأت منذ مباشرة البنك لاعماله المصرفية ، وهى تعنى بادارة ارصدة البنك بالنقد الاجنبى وربطه بشكل واسع مع المراسلين لاجراء عملياته المصرفية الخارجية ولزيادة نشاطه واسهامه فى مجال التجارة الخارجية ، واستثمار ارصدته الاجنبية .

ولتنفيذ تلك المهام تقوم الادارة باداء وظائفها من خلال الاقسام التالية :

أ- قسم علاقات المراسلين .

ب-قسم الاحصاء .

ج- قسم التنفيذات .

د- قسم المطابقات .

هـ-قسم التسويات .

و- قسم الاسويفت والتلكس (Swift/Telex) .

ز- قسم غرفة الصرافة.

4) مصلحة استثمارات النقد الاجنبى [1]:

[1]- سلسة مطبوعات التضامن (15) ، بنك التضامن مسيرة عشرون عام 1983م – 2002م ، الفصل الأول ، ص32.

بدأت انطلاقة البنك فى التمويل الاجنبى فى العام 1994م من خلال قسم الاستثمار بالنقد الاجنبى التابع لادارة العلاقات الخارجية وعندما توسع حجم العمل فى عام 2001م تم تأسيس وحدة منفصلة لهذا الغرض هى مصلحة استثمارات النقد الاجنبى .

تتكون المصلحة من ثلاثة اقسام وهى :

- قسم الدراسات والمعلومات .
- قسم التنفيذات والتخزين .
- قسم المتابعة والسداد .

5) إدارة الكمبيوتر والتنظيم :

بدأ استخدام الحاسوب فى اداء اعمال البنك عام 85 / 86 وذلك لمواكبة التطور فى مجال العمل المصرفى ولتجويد الخدمات المتقدمة ، حيث تم إنشاء قسم الكمبيوتر كقسم يتبع لادارة الشئون المالية.

ولكى تقوم الادارة بمهامها تم تقسيمها الى اربعة اقسام مع التنسيق التام بينها وهى :

- قسم البرمجة والتحليل .
- قسم الصيانة والشبكات .
- قسم أمن وتقنية المعلومات .
- قسم التشغيل والمساندة .

6) إدارة الفتوى والبحوث:

تفرد البنك منذ تأسيسه بالاهتمام بالجوانب الفقهية والشرعية للعمل المصرفى وذلك بانشائه لادارة متخصصة هى ادارة الفتوى والبحوث ، يختار مجلس الادارات مديراً لها وفقاً للمادة (57) من النظام الاساسى للبنك وتضطلع بمهمة مراجعة اعمال البنك ومطابقتها لاحكام الشريعة الاسلامية. تتكون ادارة الفتوى والبحوث من ثلاثة اقسام بالاضافة ، للمكتبة وهى :

أ- قسم الشريعة .

ب-قسم البحوث والتخطيط .

ج- قسم الشؤون القانونية .

د- المكتبة .

7) إدارة شئون الافراد[1] :

كانت هذة الادارة تشكل احد اقسام ادارة الشئون الادارية حتى العام 1988م حيث تم اعتمادها ادارة مستقلة لتستوعب النمو المتزايد فى عدد العاملين ، وقد اهتم البنك خلال مسيرته منذ انشائه فى عام 1983 بالقوى العاملة تدريباً وتأهيلاً وتحسينا لشروط الخدمة ووفر فى هذا الجانب سقفاً مقدراً خصص للقروض الحسنة بانواعها المختلفة استفاد منه عدد مقدر من العاملين .

تم إنشاء ثلاثة اقسام بالادارة للقيام بالمهام المؤكل لها وهى :

- قسم الميزانية .
- قسم التوظيف .
- القسم السرى والاحصاء .

8) إدارة الشؤون الادارية :

تعنى هذه الادارة بتلبية متطلبات واحتياجات الادارات والفروع وتقديم كافة الخدمات اللازمة لتسيير اعمال البنك وتتكون من الاقسام التالية :

- قسم الخدمات .
- قسم السيارات .
- قسم الاتصال .
- قسم البريد .

9) إدارة التفتيش والمراجعة :

أنشئت إدارة التفتيش والمراجعة بعد مرور عام من افتتاح البنك وذلك فى فبراير 1984م وهى تتبع للمدير العام مباشرة فيما يتعلق باعمال المراجعة أما من ناحية الاشراف الادارى فتخضع لمساعد المدير العام ، ومن اهم اهدافها الاطمئنان على سلامة سير الاداء بالادارات وفروع البنك .

10) إدارة المخازن :

بدأت هذة الادارة كوحدة إدارية مستقلة عام 1992م وتمثلت مهامها فى البحث عن مقر بالنسبة للفروع والتواكيل المصدقة وتهيئتها. تطورت الوحده الى ادارة عام 1995م وضم اليها قسما المشتريات والتأمين اقسام الادارة :

- قسم المنشأت .

[1]- سلسة مطبوعات التضامن (15) ، بنك التضامن مسيرة عشرون عام 1983م – 2002م ، الفصل الأول ، ص36.

- قسم المشتريات .
- قسم التأمين .
- قسم المخازن

11) معهد التدريب :

أهتم البنك منذ نشأته بتنمية المهارات الادارية والمهنية والفنية العاملة بمستوياتها المختلفة والارتقاء بمستوى فهم وممارسة العمل المصرفى وذلك من خلال :

- لجنه التدريب الخارجى .
- معهد التدريب .

12) وحدة الارشيف والمعلومات :

تعتبر الوثائق والمستندات جزء لا يتجزا من العملية الادارية ، وهى الذاكرة الحقيقية للمؤسسات المالية ، وقد أبدت ادارة البنك اهتمامها بحفظ المستندات والارشفة منذ التأسيس .

13) وحدة الامن والسلامة :

توجد بالبنك وحدة للامن والمعلومات أنشئت فى 1996 / 29/07 لتحقيق التأمين الدائم لممتلكات البنك ، وتؤدى الوحدة مهاماً من خلال المكاتب التالية :

- مكتب الادارة .
- مكتب الاعلام والتأهيل .
- مكتب الرعاية الاجتماعية .
- مكتب الاحصاء والمعلومات .

المبحث الثانى

تحليل البيانات وإختبار الفرضيات

تحليل البيانات

في هذا المبحث يوضح الباحث التحليل الإحصائى لمتغيرات الدراسة وإختبار الفرضيات

أولاَ : التحليل الوصفى :

في هذا الجزء سوف يوضح الباحث التحليل الوصفى.

الفرضية الأولي:

جدول رقم (1) حجم التمويل بالمشاركة ببنك التضامن الإسلامي للفترة من 2008م – 2014م

بالجنية السوداني

السنة	حجم المشاركة	حجم الاستثمار	النسبة
عام 2008	58,179,918.00	688,629,214.00	%8.45
عام 2009	89,701,522.00	862,908,059.00	%10.40
عام2010	309,588,337.00	1,292,186,338.00	%23.96
عام 2011	415,276,333.00	1,335,332,450.00	%31.10
عام 2012	131,327,455.00	749,854,070.00	%17.51
عام 2013	160,861,601.00	909,359,166,00	%17.69
عام 2014	141,240,283.00	988,643,328.00	%14.29
	1,306,175,449.00	6,826,912,625.00	19.13

جدول رقم (1) يعكس لنا نسبة حجم التمويل بصيغة المشاركة إلى حجم التمويل الكلي للبنك خلال فترة الدراسة.

فقد سجلت في العام 2008م نسبة 8.45% من إجمالي حجم التمويل المحقق وبدت في التزايد خلال العام 2009م – 2010م حيث بلغت 23.69% وفي العام 2011م ارتفعت النسبة إلى 31.0% ثم عادت النسبة وانخفضت إلى 17% في العام 2013م إلى أن وصلت النسبة إلى 14.24% في العام 2014م.

وبالتالي نستنتج أن الزيادة في حجم المشاركة يزيد من حجم التمويل الكلي للبنك وهو ما يثبت صحة الفرضية الأولي.

شكل رقم (1)الشكل ادناه يوضح حجم المشاركة إلى حجم الاستثمار الكلي:

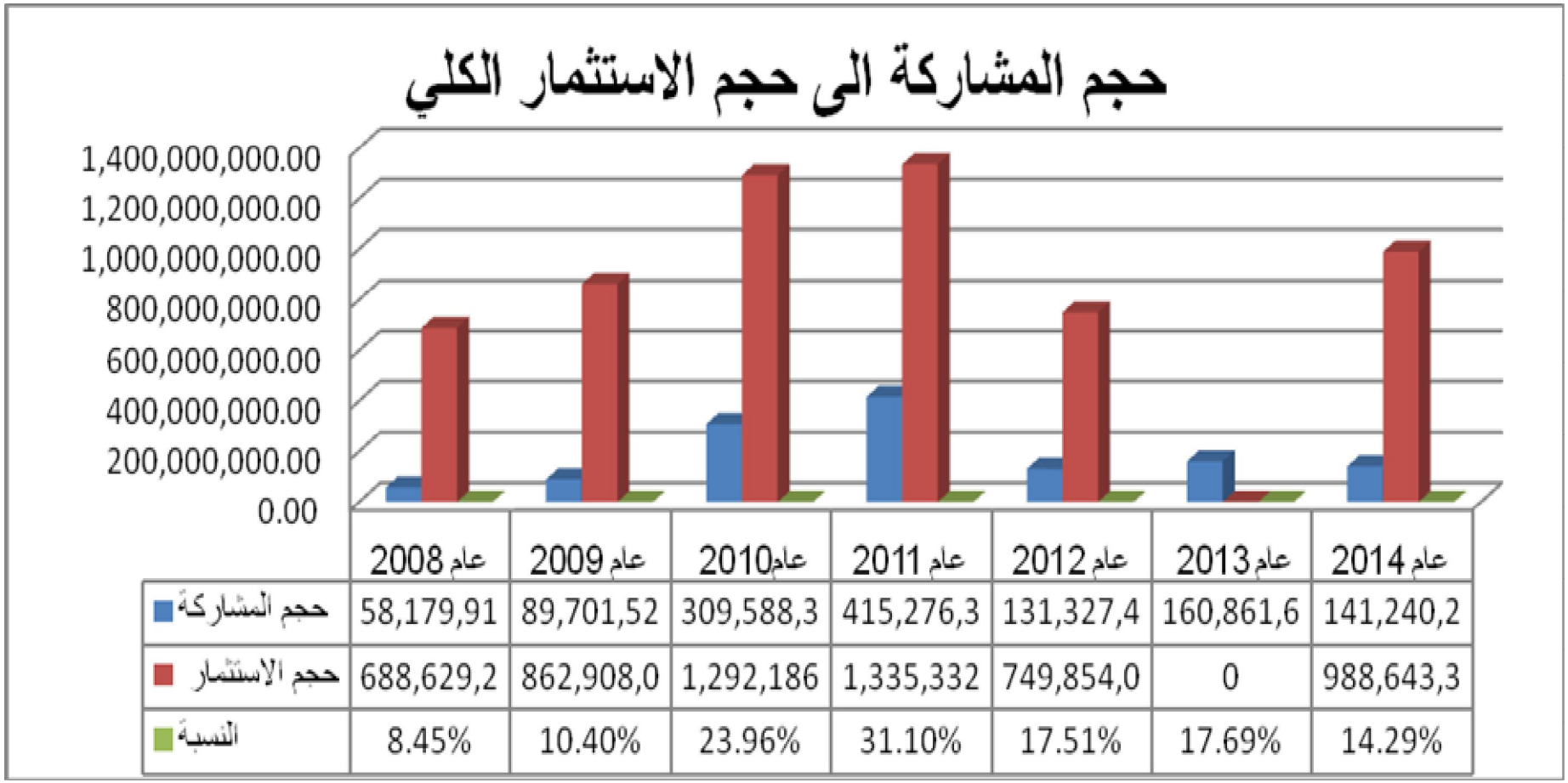

	عام 2008	عام 2009	عام2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013	عام 2014
حجم المشاركة	58,179,91	89,701,52	309,588,3	415,276,3	131,327,4	160,861,6	141,240,2
حجم الاستثمار	688,629,2	862,908,0	1,292,186	1,335,332	749,854,0	0	988,643,3
النسبة	8.45%	10.40%	23.96%	31.10%	17.51%	17.69%	14.29%

الفرضية الثانية: التعثر في المشاركة بالنسبة إلى حجم التعثر الكلي ببنك التضامن الإسلامي للفترة من 2008م – 2014م

جدول رقم (2)

بالجنية السوداني

السنة	تعثر المشاركة	التعثر الكلي	النسبة
عام 2008	113,500.00	907,600.00	%12.5
عام 2009	485,000.00	5,538,000.00	%8.8
عام2010	309,000.00	4,204,000.00	%7.4
عام 2011	309,000.00	3,041,000.00	%10.2
عام 2012	292,000.00	296,396.00	%98.5
عام 2013	292,000.00	6,839,000.00	%4.3
عام 2014	441,618.00	2,919,519.00	%15.1
الإجمالي	2242118	23,744,515.00	

جدول رقم (2) نلاحظ أن نسبة تعثر المشاركة بالنسبة إلى التعثر الكلي للبنك كانت 12.5% في العام 2008م وبدأت في الانخفاض في العامين 2009م – 2010م ثم بدأت في الارتفاع في العام 2011م ارتفعت النسبة إلى 10.2% حيث بلغت 98.5% في العام 2012م وهي نسبة عالية ، ثم بدأت بعد ذلك في الانخفاض رغم ارتفاعها في العام 2014م ألا أن نسبتها في العام 2009م -2010م -2011م -2013م لم تتعدى 1%.

من خلال الجدول السابق نجد أن نسبة التعثر في صيغة المشاركة بالنسبة إلى إجمالي التعثرات نسبة ضئيلة تكاد لا تؤثر تأثير واضح وذلك بنسب لنا عدم صحة الفرضية الثانية أن التمويل بالمشاركة يزيد من مخاطر التعثر بالبنك.

شكل رقم (2)الشكل ادناه يوضح التعثر في المشاركة بالنسبة إلى حجم التعثر الكلي:

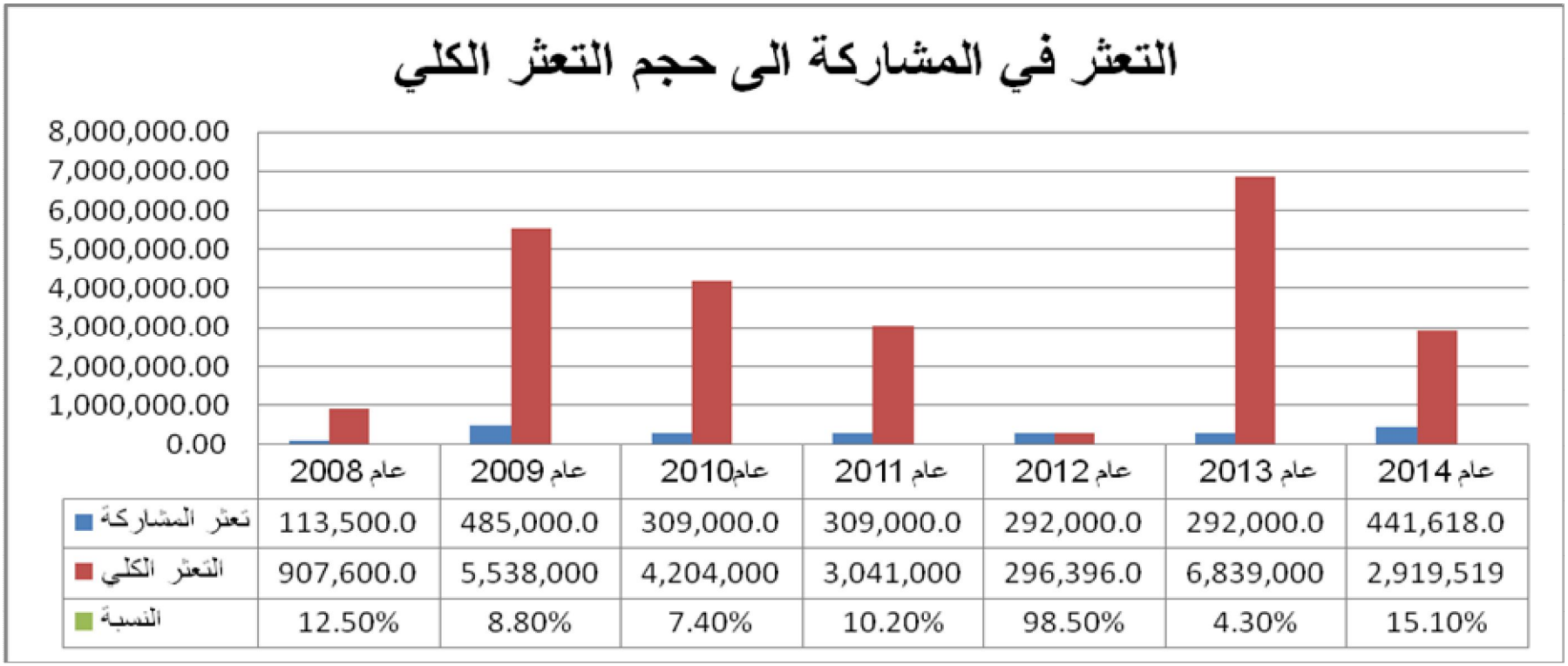

	عام 2008	عام 2009	عام2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013	عام 2014
تعثر المشاركة	113,500.0	485,000.0	309,000.0	309,000.0	292,000.0	292,000.0	441,618.0
التعثر الكلي	907,600.0	5,538,000	4,204,000	3,041,000	296,396.0	6,839,000	2,919,519
النسبة	12.50%	8.80%	7.40%	10.20%	98.50%	4.30%	15.10%

الفرضية الثالثة: أرباح التمويل بالمشاركة إلى الأرباح الكلية ببنك التضامن الإسلامي للفترة من 2008م – 2014م

جدول رقم (3)

بالجنية السوداني

السنة	أرباح المشاركة	الأرباح الكلية	النسبة
عام 2008	481,435.04	29,096,018.45	%1.65
عام 2009	248,988.39	26,456,832.07	%0.94
عام2010	993,039.41	22,853,725.28	%4.35
عام 2011	1,348,959.00	34,699,708.00	%3.89
عام 2012	1,580,814.00	45,302,467.00	%3.49
عام 2013	4,807,499.00	67,238,038.00	%7.15
عام 2014	4,096,155.00	77,866,230.00	%5.26
الإجمالي	13,556,889.84	303,513,018.80	4.47

جدول رقم (3) يعكس نسبة أرباح صيغة المشاركة لنسبة الأرباح الكلية خلال فترة الدراسة نلاحظ تزايد وتناقص الأرباح خلال العامين 2008م – 2009م ثم بدأت في الانخفاض في عامي 2011م – 2012م إلى أن سجلت أعلى نسبة في العام 2013م التي وصلت إلى 7.15% ثم بدأت في الانخفاض في العام 2014م.

نستنتج من ذلك أن الزيادة في أرباح المشاركات يؤثر تأثيراً واضحاً في ربحية البنك وهي تثبت صحة الفرضية الثالثة أن أرباح المشاركة يؤثر على أرباح البنك.

شكل رقم (3) يوضح أرباح التمويل بالمشاركة للارباح الكلية للبنك في الفترة من 2008م - 2014م:

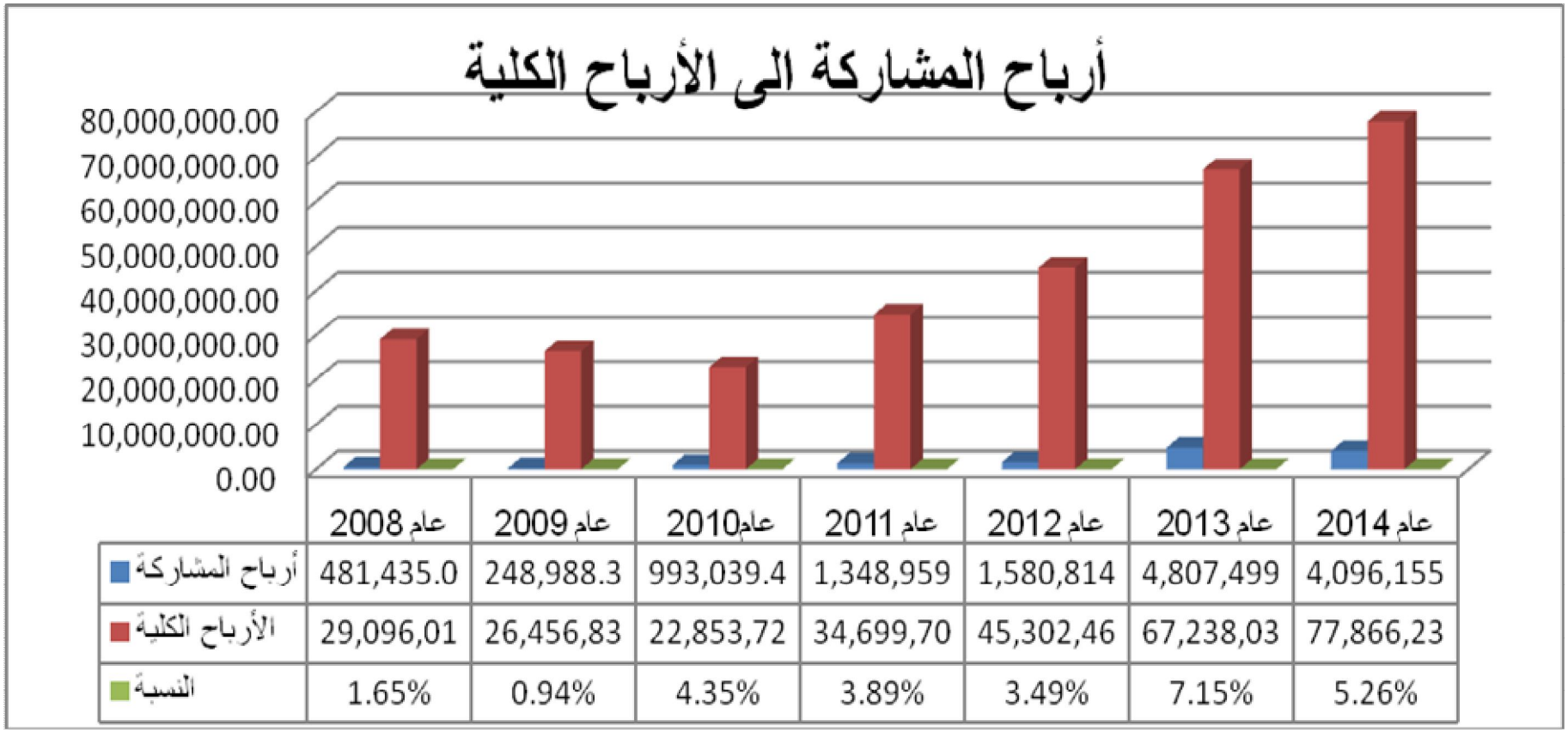

	عام 2008	عام 2009	عام2010	عام 2011	عام 2012	عام 2013	عام 2014
أرباح المشاركة	481,435.0	248,988.3	993,039.4	1,348,959	1,580,814	4,807,499	4,096,155
الأرباح الكلية	29,096,01	26,456,83	22,853,72	34,699,70	45,302,46	67,238,03	77,866,23
النسبة	1.65%	0.94%	4.35%	3.89%	3.49%	7.15%	5.26%

الخاتمة

النتائج والتوصيات :

تمثلت أهم النتائج فى :

1. أن نظام التمويل بصيغة المشاركة نظام كفء يؤثر تأثير واضح فى حجم الاستثمار فى البنك .
2. أن نظام التمويل بصيغة المشاركة يؤثر فى ربحية المصارف .
3. يحتوى التمويل بالمشاركة على مخاطر متعددة منها ما هو متعلق بالعملية ومنها ما هو متعلق بنوع النشاط الاقتصادى ومنها ما هو متعلق بالظروف العامة وأخيراً ماهو متعلق بالعمل والمال ولكنها مخاطر بنسبة قليلة لا تذكر .

التوصيات :

تمثلت أهم التوصيات فى :

1. لا بد من القيام بدراسة المشاريع جيداً والاستعانة بالخبراء فى مجالات دراسة الجدوى قبل الدخول فى عمليات التمويل .
2. تفعيل دور البنك المركزى فى احكام الرقابة الشرعية والمصرفية بغرض تقويم وتصويب الاداة بصورة مستمرة.
3. ضرورة أخذ المصارف الاسلامية بمبدأ الجودة الشاملة من خلال تدريب العاملين بالجهاز المصرفى فقهياً وعلمياً لمواجهه العولمة الغازية لبلاد المسلمين .
4. تعتبر النظرة سلبية في عمل المصارف الاسلامية ، إلا وهي انتظار قدوم العملاء وتمويلهم حسب رغباتهم ، إذ أن على المصارف الإسلامية أن تبحث هي بنفسها عن الفرص الاستثمارية وان تقنع العملاء بجدوي التعاون والمشاركة معها في الاستثمار حسب صيغ التمويل بالمشاركة وان تطلعهم على كيفية التعامل ، وفوائد هذه الصيغة.
5. زيادة التعاون بين المصارف الإسلامية في مجال العمل المصرفي الإسلامي ، وايجاد قاعدة صلبة أساسية منظمة للتعاون في ما بينها ، ذلك التعاون الذي يمتد إلى كافة الجوانب النظرية والعملية.
6. قيام المصارف الإسلامية بالتوسيع في المشاركات ، لأنها هي الاقرب إلى الشريعة الإسلامية ، وتساهم في الاستثمار.
7. حث المصارف الإسلامية على تاسيس اعمالها وفق احدث الأساليب الفنية والاهتمام باختيار أفضل الكفاءات وكذلك الاهتمام المستمر بالتوعية المصرفية الإسلامية وتطوير القدرات المهنية.

المصادر والمراجع:

أولاً : المصادر

1- القران الكريم

1) سورة ابراهيم الايه 32 .

2) سورة البقرة – الاية – 282.

3) سورة البقرة ، الا ية رقم 30.

4) سورة الزاريات الاية 56.

5) سورة المائدة ، الاية 1.

6) سورة الملك الاية 15.

7) سورة الحج الايه 65

8) سورة النجم ، الاية 39

9) سورة النساء : الايه رقم "12".

10) سورة النساء الأيه (5)

11) سورة ص : من الايه رقم "24" .

12) سورة هود الايه 61 .

2- السنة النبوية

1) اخرجة ابن ابى شيبة فى مصنعة 268/4.

ثانياً: المراجع:

1) أبو الأعلى المودورى ، أسس الإقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصره ،(دمشق : مكتبة الشباب المسلم ، 1960م).

2) أحمد النجار ، البنوك الإسلامية كيف تؤثر على تطوير الإقتصاد الوطني ،(القاهرة : مجلة البنوك ، العدد 7 أكتوبر 1979م).

3) أحمد عبد العزيز النجار ، الإصاله المعاصره في منهج التنمية الشاملة ، (القاهره : مطابع الإتحاد الدوري للبنوك الإسلامية عام 1985م).

4) إدارة الفتوى والبحوث ، بنك التضامن الاسلامى ، المشاركة احكامها الفقهية وتطبيقاتها العملية فى المصارف الاسلامية ، سلسلة مطبوعات بنك التضامن الاسلامى ، الطبعة الرابعة ، ربيع اول 1428 – 2007م.

5) أشرف محمد دواية , تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع , بحث مقدم لندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة , مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي , جامعة الأزهر , القاهرة , 14 فبراير 2004م.

6) اميرة عبد اللطيف منصور ، " الاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، مكتبة مدبولى ، القاهرة : الطبعة الاولى ، 1411هـ - 1991م " .

7) اميرة عبد اللطيف منصور ، الاستثمار الاقتصادى الاسلامى ، مكتبة مدبولى ، القاهرة : الطبعة الاولى ، 1411هـ - 1991م.

8) جمال الدين عطيه ، البنوك الإسلامية ، ط1 ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، الدوحة ، 1407هـ.

9) حاتم القرنشاوى ، " التمويل والتنمية فى اطار اقتصاد اسلامى ، الندوة الدولية عن موارد الدولة المالية فى المجتمع الحديث من وجهه النظر الاسلامية ، القاهرة : ح . م ، ع 2 – 10 شعبان ، 12 – 19 ا بريل 1986م ، البنك الاسلامى للتنمية بنك فيصل الاسلامى المصرى ، مركز صالح عبد الله كامل للابحاث والدراسات التجارية الاسلامية بجامعة الازهر.

10)حامد العربى الحضيرى ، تقييم الإستثمارات ، (االقاهرة : دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، 2000م).

11)حسن صالح العناني ، خصائص إسلامية في الإقتصاد ، (القاهره : مطابع الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، دون تحديد تاريخ الطبع)

12)خالد أمين عبدالله ، العمليات المصرفية ، الطرق المحاسبية الحديثه (مان : دار وائل للنشر والتوزيع ، 2000م)

13)رفعت السيد العوض ، منهج الادخار والاستثمار فى الاقتصاد الاسلامى ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، القاهرة : 1400هـ - 1980م.

14)زكريا القضاة ، السلم والمضاربة ، ط1 ، دار الفكر ، 1984م ، عمان.

15)سامى حسن محمود ، تطوير الأعمال المصرفية مما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، ط2 – مطبعة الشرق ، عمان 1982م.

16)سامي حسن محمود ، تطبيقات بيع المرابحة للآمر بالشراء من استثمار البسيط إلى بناء سوق رأس المال الإسلامي – مؤسسة إل البيت (الأردن).

17)سمير رمضان الشيخ ، البنوك الإسلامية ، بحث مقدم لمركز الإقتصاد الإسلامي للبحوث والدراسات التابع للمصرف الإسلامي الدولي للإستثمار والتنمية غير مؤرخ .

18)سيد الهوارى وآخرون ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، الطبعة الاولى ، 1984م ، الجزء الاول .

19)سيد الهواري ، الطبيعة المنجزة للبنوك الإسلامية ، برنامج الإستثمار والتمويل بالمشاركة ، عقد بجدة في محرم ، 1401هـ.

20)الصديق محمد الامين الضرير ، الضرر واثرها على العقود فى الفقة الاسلامى مجموعة دلة البركة ، الطبعة الثانية ، 1995م .

21)طامر حيدر حردان ، مبادى الإستثمار (عمان : بدون دار نشر ، 1997م).

22)عبد الرحمن يسرى ، البنوك الاسلامية الاسس واليات العمل المصرفى وضرورات التطور ، دورة الصناعة المالية الاسلامية ، الاسكندرية ، من 15 – 18 اكتوبر ، 2000م.

23)عبد الله العبادى ، موقف الشريعة فى المصارف الاسلامية المعاصرة ، ط1 .

24)عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان ، 1087هـ ، المعروف بدامار افندى ، جمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ، دار احياء التراث العربى بيروت ، بدون تاريخ ، الجزء الاول .

25)عبد المطلب عبد الحميد ، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامى فى الصيرفة الاسلامية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية 84 شارع زكريا غنيم ، 2014م.

26)عبد المطلب عبد المجيد ، اقتصاديات الاستثمار والتمويل الاسلامى فى الصيرفة الاسلامية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية : 84 تاريخ غينم الابراهيمية ، 2014م ، الفصل السادس.

27)عبدالسميع المهدى ، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً ، (القاهرة : مكتبة وهيبه ،1988م) .

28)على احمد السالوس ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصادية الإسلامي الطبعة السابعة ، دار القران بمعهد وداد الثقافة بقطر ، 2002م .

29)على الحصيف ، الشركات فى الفقة الاسلامى ، بحوث مقارنه ، معهد الدراسات العربية العالمية ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1962م.

30)على عثمان حامد ، الرقابة المصرفية والشرعية على المصارف الإسلامية ، شركة مطابع السودان للعملة.

31)عمر شابرا ، نحو نظام نقدى عادل ، عمان : دار الشبر للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، 1995م .

32)عيسى عبدو وأحمد اسماعيل يحي ، الملكية في الإسلام ، (القاهرة : دار المعارف ، 1984م).

33)غريب الجمال ، المصارف والأعمال المصرفيه في الشريعة الأسلامية والقانون ، دار الأتحاد العربى للطباعة ، القاهرة ، 1972م .

34)الغريب ناصر ، التمويل المصرفي الإسلامي ، مجلة الإقتصاد الإسلاميه ، عدد (277) صفر 1421هـ/ مايو 2000م ، بنك دبي الإسلامي.

35)فؤاد توفيق يس وأحمد عبدالله درويش ، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية (عمان : دار اليازورى العالمية للنشر والتوزيع ، 1996م)

36)فؤاد مرسى ، التمويل المصرفى للتنميه الإقتصاديه (الإسكندرية : دار المعارف ، 1980م).

37)كامل بكرى وآخرون ، مقدمة في الإقتصاد والموارد ،(بيروت : دار النهضة العربية ، 1988م) ، ص147.

38)محمد ابو زهرة ، التكافل الاجتماعى فى الاسلام ، دار الفكر العربى ، دار الكتاب الحديث ، الكويت .

39)محمد أحمد الخضيري ، البنوك الإسلامية ، (الطبعة الأولى 1410هـ - 1994م).

40)محمد أزهر سعيد السحال ، دراسات في الموارد الإقتصاديه ، (الموصل: جامعة الموصل ،1987م) .

41)محمد الفيوفى محمد ، الشركات الدولية : مدخل إقتصادى محاسبى ،(الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، 1982م).

42)محمد بن ابى بكر الرازى ، مختار الصحاح ، الطبعة الأولى (دار الكتاب العربى (بيروت) 1967م).

43)محمد صالح الحناوى ونهال فريد مصطفى ، الإستثمار في الأوراق المالية ، (الإسكندرية : الدار الجامعية ، 2003م) ص18

44)محمد صلاح محمد الصاوى ، مشكلة الاستثمار فى البنوك الاسلامية وكيف يعالجها الاسلام ، مطابع الوفاء ، المنصورة ، 1990م.

45)محمد عبد الحليم عمر , أساليب التمويل الإسلامي القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة.

46)محمد على الصابونى ، صفوة التفاسير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، 1981م ، الطبعة الرابعة ، المجلد الثانى .

47)محمد محمود المكاوى ، اسس التمويل المصرفى الاسلامى بين المخاطرة والسيطرة ، مصر : المنصورة ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، 1430 – 2009م .

48)محمد محمود مكاوى ، البنوك الاسلامية النشأة ، التمويل التطوير ، مصر ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، 1430هـ - 2009م .

49)محمد هاشم عوض ، الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، القاهرة ، 1987م.

50)محمود أبوالسعود ، الإستثمار الأسلامى في العصر الراهن (مجلة المعلم المعاصر ، عدد28 ديسمبر 1981م).

51)محمود الإنصاري وآخرون ، البنوك الإسلامية ، كتاب الأهرام الإقتصادي رقم 8 القاهرة ، إكتوبر ، 1988م).

52)مصطفى احمد الرزق , عقد الاستصناع ومدى أهمية في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة , المعهد العالمي للبحوث والتدريب , البنك الإسلامي للقيمة 1420هـ.

53)مصطفى كمال السيد طايل ، البنوك الاسلامية والمنهج التمويلي ، عمان ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، 2011م ، مكتبة بنك التضامن الإسلامية.

54)مصطفي كمال طايل ، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق ، مطابع غباش ، القاهرة ، 1987م ، ص39 . أحمد عبدالعزيز النجار وأخرون ، (100سؤال و100جواب).

55)موسى عبد العزيز شحادة ، فلسفه ونهضة العمل المصرفي .

56)موسى عبدالعزيز شحاتة ، فلسفه ونهضة العمل المصرفي ، ص 9 . واحمد عبد العزيز النجار ، بنوك بلا فوائد ، دار وهران ، القاهرة ، 1977م.

57)نصر على صاحون ، إدارة محافظ الأوراق المالية ، دراسة تأملية لبورصات الأوراق المالية ، المحافظ المالية ،(القاهرة : دار النهضة العربية ، 2003م).

58)الياس عبدالله سليمان أبوالهيجاء ، تطوير اليات التمويل بالمشاركه في المصارف الإسلامية ، (الإردن : جامعة اليرموك ، أربد ، رسالة دكتورة ، 2007م) .

59)يسرى محمد أبوالعلا ، مبادئ الإقتصاد البترولى (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1996م)

60)يوسف القرضاوي – الحلا والحرام في الاسلام - الطبعة الثانية عشر.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1) أحمد جعفر محمد بتيك ، الصيغ الشرعية للاستثمار بالمصارف السودانية بين النظرية والتطبيق (الخرطوم : جامعة النيلين ، رسالة دكتوارة غير منشورة ، 2005م).

2) توفيق الطيب البشير ، التمويل المصرفي الإسلامي للتنمية الإقتصادية ، (الخرطوم : جامعة أم درمان الإسلامية ، رسالة دكتوارة ، غير منشورة)

3) جعفر عبد الله أحمد خالد ، كفاءة التمويل بالمشاركة ، تجربة البنوك السودانية ، 1993م – 1991م ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2000م

4) جهاد أبو الرب ، محمد داث ، الطلب على التسهيلات المصرفية في البنك الإسلامي الأردني ، رسالة ماجستير ، 1988م ، جامعة اليرموك.

5) رحاب عبد الرحمن التوم ، المشاركة فى البنوك الاسلامية وتأصيلها فى الفقة الاسلامى ، رسالة مقدمة لكلية القانون ، جامعة الخرطوم ، 1992م.

6) سيف هشام صباح الفخرى ، صيغ التمويل الاسلامى ، رسالة ماجستير العلوم المالية والمصرفية ، جامعة حلب ، 1430هـ - 2009م .

7) السماني قسم الخالق موسي ، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، تجربة مصرف قطر ، وبنك فيصل الإسلامي ، (الخرطوم : جامعة النيلين ، رسالة دكتوارة غير منشورة ، 2005م)

8) صابر مصطفي أحمد رحمة ، تطبيق التمويل بالصيغ الإسلامية في المصارف السودانية المشاكل والحلول ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2006م)

9) محمد الزين على فضل ، صيغة المشاركة بين النظرية والتطبيق، تجربة المصارف السودانية)، (الخرطوم : جامعة امدرمان الاسلامية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2002م)

10) محمد الفاتح عثمان صبير ، صيغ التمويل المصرفي الإسلامي والتقليدي ، (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا ، رسالة ماجستير غير منشورة ، 2004م)

11) نادية زكى عثمان عامر ، قياس وتقويم صيغتي المشاركة والمرابحة في التمويل المصرفي (الخرطوم : جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – رسالة ماجستير ، 2007م)

رابعاً: المعاجم:

1) ابن قدامة ، المفتي ومعه الشرح الكبير ، الجزء الرابع ، 1972م.

2) القوانين الفقهية ، ابن جزى القرناطى .

3) المعجم الوسيط ، الجزء الأول (حيث ورد كلمه مصرف من الصرف)

4) المغنى ، ابن قدامة ، 124/7 ، وهو مذهب المالكية والحنابلة ، راجع ، الدسوقى 517/2 ، والمغنى 17/5 .

5) المغنى ، ابن قدامة المقدسى ، مكتبة الرياض : الحديثة 128/7.

6) المغنى ، ابن قدامة المقدسى ، مكتبة الرياض الحديثة ، 7\125.

خامساً: المجلدات

1) أدارة البحوث بالبنك المصري: الخدمات المالية الإسلامية ، النشرة الاقتصادية، البنك المصري ، المجلد الستون ، العدد الثالث، القاهرة، 2007م ،

2) الامام الغزالى ، احياء علوم الدين ، دار الشعب ، القاهرة ، المجلد الثانى ، الجزء الخامس.

3) الامام جلال الدين السيوطى ، الجامع الصغير فى احاديث البشير النزير ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1401هـ - 1981م ، المجلد الاول.

4) انظر : الكافى ، ابن قدامة ، 230/2 ، والمبدع ، ابن مصلح ، 256/4.

5) بدائع الصنائع ، الكاسانى ، والمغنى ابن قدامة ، 1915م.

6) راجع مجلة الإحكام ، العدليه الماده (121- ج2 - 203)

7) راجع محاضرة ، د. محمد على الفرى ، نموذج المصرف الاسلامى فى فكر المؤسسين www.kantakji.com/figh/files/Banks/3336.

8) الزمخشري ، الكشاف ، (جزء أول ، الطبعة الأخيرة ، مصوف البابى الحلبى ، مصر 1966م).

9) سيد الهواري ، ما معنى البنك الإسلامي ، الإتحاد الدوري للبنوك الإسلامية ، (القاهره : 1982م) .

10) السيد سابق ، فقه السنة– المجلد الثالث.

11) شركات الاشخاص : محمد الموسى .

12) صحيفة الشرق القطرية ، موضوع بعنوان البنك الإسلامي للتنمية ، عدد (4483) بتاريخ 2000/9/24م.

13) الغريب ناصر ، الإجادة كأحد أساليب التمويل الإسلامية ، بحث مقدم في أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، القاهرة ، 14 فبراير 2004م .

14) مجلة الاحكام العدلية مادة ، 1329.

15) مذهب الحنفية والحنابلة ، انظر الهداية شرح البداية للمرغيناتى ، 8.7/3 ، بدائع الصنائع للكاسانى 63/6 ، المبدع لابن مصلح 4/5.

الملاحق

ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك التضامن الإسلامي

أدارة الاستثمار

استمارة طلب عملية استثمارية

1. الاسم

_____

2. العنوان

_____

3. مكان السكن

_____

4. التزكية (اسم الشخص يكون معروفاً لإدارة البنك)

_____

5. عنوان المزكي

_____

6. نوع العملية الاستثمارية المطلوبة

_____

7. القيمة الكلية للعملية

_____

8. مساهمة الشريك

_____

9. مساهمة البنك

_____

10. الفترة الزمنية المتوقعة

_____

11. نوع الضمان

_____

12. اسم الضامن

_____

13. عنوان الضامن

_____

14. العمليات السابقة والجارية مع البنك

_____

15. رقم الحساب ببنك التضامن

_____

16. البنوك التي تتعامل معها

_____

رقم الحساب ـ حجم التعامل ـ

17. أي معلومات أخر

التاريخ ـ توقيع مقدم الطلب ـ

مرفقات:

1. صورة الرخصة التجارية.
2. صورة من السجل التجاري.
3. فواتير مبدئية.
4. ش/ البحث في حالة الرهن.

5. دراسة جدوى اقتصادية.
6. الضمان.
7. الميزانيات المراجعة أو الافتتاحية.
8. عقد ولائحة تأسيس.
9. استمارتي (أ - ب).
10. كشف حساب.

مثال: صيغة المشاركة:

المشاركة اصطلاحاً هي عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون رأس المال مشتركاً بينهم يساهم فيه كل بنسبة محددة ويقسم الربح بينهم مساهمة كل إطراف بحسب الاتفاق.

التطبيق العملي لصيغة المشاركة:

1. يتقدم العميل بطلب المشاركة للبنك متضمناً اسم العميل وعنوانه وموقع عمله ونوع المشاركة وحجمها ومقدار مساهمته والمدة الزمنية للتصفية وخبرته في هذا المجال.
2. يقوم الموظف المختص بالاستثمار بعمل الدراسة اللازمة والتأكد من جدوى العملية الاقتصادية والفنية والاجتماعية ومن ثم التصديق عليها وفق الصلاحيات.
3. تنفيذ المشاركة:

- يتم فتح حساب باسم المشاركة
- يتم إيداع مساهمة الزبون نقداً في هذا الحساب
- في حالة أن تكون مساهمة الزبون عيناً يتم تقييم البضاعة وتمثل مساهمته في هذه الحالة
- يتم الخصم من حساب المشاركة لتنفيذ المشتريات وأي مصاريف أخرى
- يتم تخزين المشتريات والمبيعات تحت أشراف البنك
- عند التسويق يتم توريد قيمة المبيعات في حساب المشاركة
- بعد اكتمال تنفيذ المبيعات يتم تصفيه المشاركة كالأتي:

أ- استرداد رأس المال للبنك والعميل

ب- يتم توزيع الأرباح كالأتي:

1. منح الزبون نسبة محددة كهامش للإدارة تتراوح بين 10% - 30 حسب المجهود ونوع المشروع
2. يوزع باقي الأرباح بين الشريكين بنسب المساهمات

مثال عملي لصيغة المشاركة:

تقدم السيد /أحمد محمد على وهو صاحب شركة النور للتجارة للاستيراد والتصدير بطلب للبنك لشراء 5,000 طن فول سوداني من سوق المحاصيل وذلك بغرض العصر لإنتاج الزيت والامباز ، علما بان السيد يملك معصرة مجهزة بالكامل ، فترة العملية 6 شهور وبضمان البضاعة والمنتج منها لاحقا تحت إشراف البنك بعد التأمين عليها:

طريقة التنفيذ:

بعد التأكد من بيانات العميل وخبرته ومقدرته المالية وسمعته التجارية ومن جدوى العملية يتم تحليل التكلفة كالآتي :

سعر شراء الطن الواحد	5,500 جنية
رسوم شراء الطن الواحد	150 جنية
رسوم محلية	150 جنية
ترحيل للمعصرة	200 جنية
تخزين	
عتالة (رفع ونزول)	75 جنية
تأمين	75 جنية

25 باقة فارغة	75 جنية
إيجار المعصرة للطن	500 جنية
أخرى غير منظورة	200 جنية
إجمالي تكلفة شراء وعصر الطن	6,925 جنية

العائد المتوقع:

25 باقة زيت × 300 جنية	7,500 جنية
12,5 جوال امباز × 80 جنية	1,000 جنية
إجمالي العائد	8,5000 جنية

ربح الطن الواحد = 8,500 – 6,925 = 1,575 جنية

نسبة الربح لفترة 4 شهور	23%
نسبة الربح في العام	66%

الأرباح الكلية للعملية = 5,000 طن × 1,575 = 7,875,000 جنية

هامش أدارة الزبون 30%	= 2,362,500 جنية
باقي الأرباح	= 5,512,500 جنية
نصيب البنك من الأرباح 75%	=4,134,375 جنية
نصيب الشريك من الأرباح 25%	=1,378,125 جنية

- الحجم الكلي للعملية 5,000 طن × 6,925 جنية =34,625 جنية
- مساهمة البنك 75% =25,968,850 جنية
- مساهمة الشريك 25% =8,656,250 جنية